جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

الحصانة الدبلوماسية في القانـون الدولـي

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
قفاف طـــــه

إشراف الأستاذ:
يوسفي صفيــة

الموسم الجامعي: 2018/2017

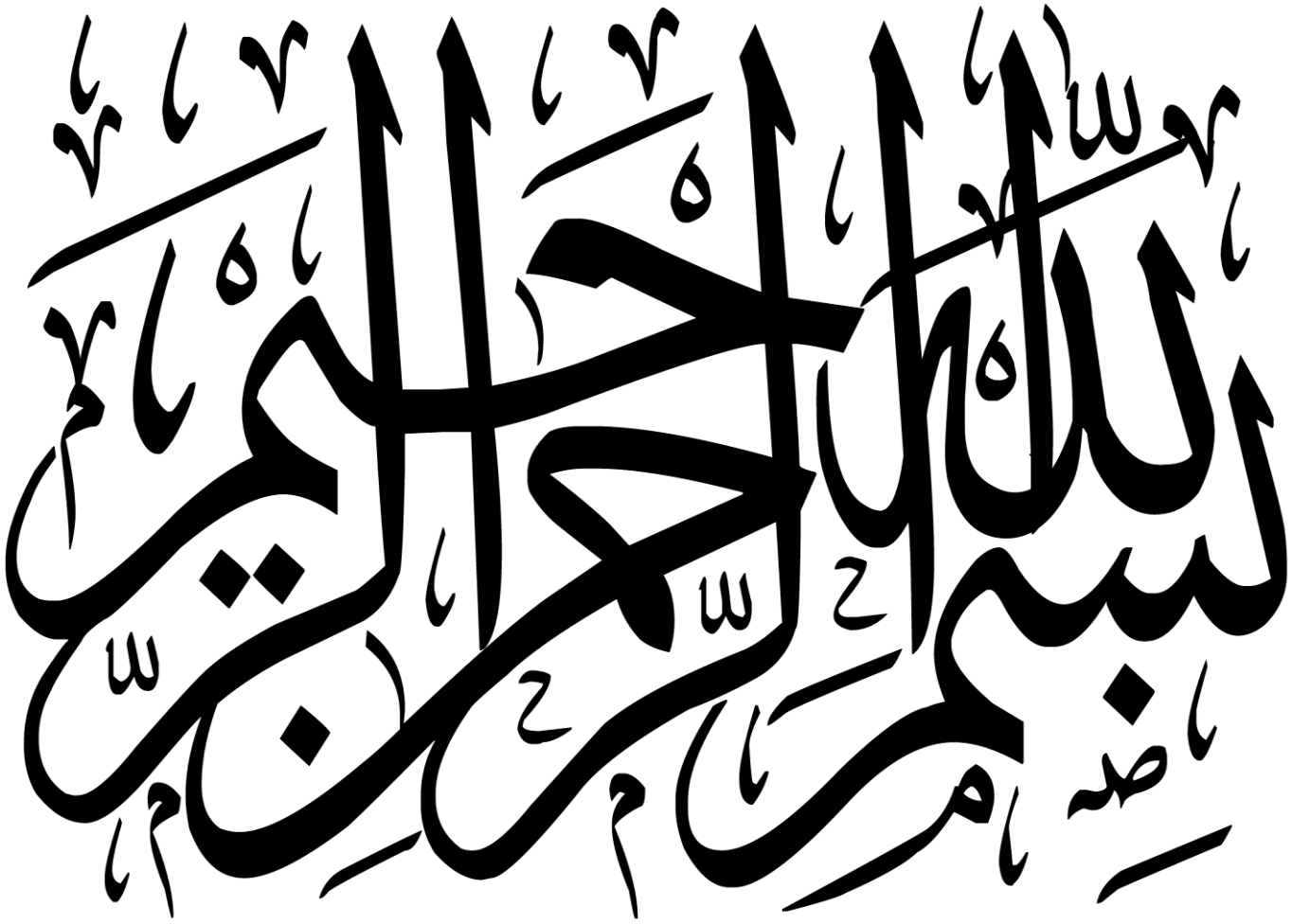
بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من حملت همي ... وشغلت فكرها بفكري

إلى من ينبض القلب مرددا إسمها زوجتي الغالية

"عبير أونيس"

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني إلى التي

حملتني وهنا على وهن "أمي الحبيبة"

إلى سندي ودافعي للتقدم إلى "أبي الغالي" حماه الله

إلى أخي جلال وأخواتي وفاء، وصونية

إلى من أرجو لها الاستقرار والازدهار وأتمنى لها الشموخ والرقي

الجزائر

الباحث.

شكر وعرفان

يسرني وقد أكملت إعداد هذه المذكرة أن أقدم بجزيل الشكل وعظيم الامتنان للذين كان لهم الفضل بعد الله عز وجل فضل انجاز هذا العمل وإتمامه.

وفي مقدمتهم أستاذتي القديرة **يوسفي صفية** التي شرفتني بإشرافها على هذه المذكرة والذي ما كان لها أن تكتمل لولا توجيهاتها ونصائحها المتواصلة.

كما لايفوتني أن أشكر **اللجنة الموقرة** التي سوف تتقدم لمناقشة هذه المذكرة وعلى قبولها تقييم هذا المجهود المتواضع القائم أمامها.

كما أشكر أساتذتي وكل الزملاء والموظفون في كلية الحقوق الذين قدموا لنا كل التعاون والتسهيل وبالأخص "خير الدين سليم، خير الدين حليم، الهادي منصف، جوامع أيوب، زيان صالح، رجيمي عقبة ، عمري مليك"

الباحث.

المقدمـــــة

مقدمة

منذ أن نشأت الدول وهي تتبادل مع بعضها البعض علاقات تجارية وسياسية وثقافية واقتصادية. وسواء أكانت هذه العلاقات قبل وجود النظام الدولي الحالي (أي في صورتها البدائية المتمثلة في العشائر والأقوام) ، أو في صورتها المتطورة المتمثلة في الشعوب والأمم (أي بصورتها المنظمة السياسية). وقد ظلت تسعى دوما للاتصال فيما بينها للانتفاع المتبادل، أو لتسوية النزاعات التي قد نشأ في سبيل إيجاد الحلول الملائمة.

لا شك أن تطور المجتمع الدولي وتتمتع بعض الأطراف الفاعلة فيه بالشخصية القانونية الدولية جعلها تتأثر وتأثر في العلاقات الدولية، بالنظر إلى طبيعة المصالح المشتركة أو المتعارضة فيما بينها، والتي تحدد طبيعة ونوع العلاقة، إذ لم يعد بإمكان الدول وبوصفها " هيئات سياسية واجتماعية" أ، تعيش بمعزل عن الجماعة الدولية، لان روابط التعامل والتعاون والتكامل التي تربط الدول وشعوبها ببعضها البعض لتأمين النشاطات والحركات المالية والاقتصادية والأمنية...الخ، فرضت عليهم ضرورة الاتصال والتواصل زمن السلم كما هو الحال زمن الحرب، مما اقتضى حاجة الدول والشعوب إلى الاستعانة بوسائط ومؤسسات وقنوات اتصال لإدارة شؤونها الخارجية.

ولعل اللجوء إلى إرسال الرسل لحل الخلافات والنزاعات وإجراء الصلح بين الدول في وقتي السلم والحرب يضرب تاريخه منذ القدم. حيث كان للرسل دور كبير في توطيد العلاقات الدولية. لهذا فقد تمتع الرسل بالحماية الدولية منذ نشوء الدولة. إذ كانت تتمتع بضمانات عدة أهمها: عدم الاعتداء عليهم وحسن المعاملة التي تليق بكرامتهم ومكانتهم، وذلك نظرا لما يقومون به من دور. وهو ما كان نواة للحصانات الدبلوماسية بعد ظهور الدولة الحديثة فقد ازدادت أهمية حماية الرسل، عندما ازداد عدد الدول وازدادت عدد البعثات الدبلوماسية. فنظم العرف الدولي حصانة المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي وحصانته من القبض والتفتيش وامتدت هذه الحصانة لتشمل أفراد عائلته وخدمه وأمواله ومراسلاته،

وفرض على الدول أن تعامله معاملة حسنة تليق بدولته لكونه يمثل رئيس الدولة في الدولة المعتمد لديها.

رغم كل هذا فإن هاته الحماية أو الحصانات تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة العلاقات الدولية بين الدول فقد كانت هناك العديد من المعاهدات الثنائية لتنظيم هاته الحصانة. ومن أجل توحيد الحصانة الدبلوماسية بين الدول لجأت الجماعة الدولية إلى وضع اتفاقية دولية تضمن استقرار الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. وتوحيد هاته الدول دون أن تأثر على العلاقات الدولية القائمة. حيث تمكنت اللجنة السادسة في الأمم المتحدة من تدوين العرف الدولي في مشروع اتفاقية دولية، نظمت فيها القواعد الدبلوماسية أطلق عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عرضت على الدول وصادقت عليها عام 1961م، وبعدها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، ثم اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969م، ثم اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية 1975م.

أهمية الدراسة

إن موضوع الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي ليس بالموضوع الجديد، وهنا تكمن أهميته وهو الشيء الذي دفعني للقيام بدراسة وبحث في موضوع الحصانة الدبلوماسية لكن بنظرة جديدة، وذلك عن طريق إبراز الصورة الحقيقية لمدى احترام هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

أهداف الدراسة

على الصعيد الشخصي: تحقيق الرغبة الشخصية في التعمق الموفي لعناصر هذا الموضوع والتمكن أكثر من الفرع المتخصص فيه وهو القانون الدولي العام

على الصعيد الموضعي: نظرا للأهمية القصوى لموضوع الحصانة الدبلوماسية لما له من انعكاسات على نوعية العلاقات بين الدول فإن الهدف من هذه الدراسة هو المساهمة

المتواضعة في تكريس استقرار هذه العلاقات عن طريق شرح وتوضيح إحدى السبل المساهمة في ذلك وهي قواعد الحصانة الدبلوماسية.

إلى جانب المساهمة في إثراء المكتبة على مستوى جامعة بسكرة ببحث إضافي يتعلق بالموضوع.

الدراسات السابقة

نظرا لأهمية موضوع الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، فقد تم تناوله في دراسات سابقة أهمها:

- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي.

- الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق.

- حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام.

وقد ساهمت هذه الدراسات في فهم الموضوع والكشف عن محاوره الرئيسية إلا أنني تناولت دراسته برؤيا خاصة من حيث إبراز أهم العناصر والأفكار التي يحتويها الموضوع وتقديمها بالشكل والأسلوب الذي يجعلها أكثر وضوحا وأسهل للفهم. وبالتالي فإن هذه الدراسة هي إضافة موضحة وميسرة للموضوع.

المنهج المتبع

اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك بوصف عناصر البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب الفقهية والقانونية من خلال ما توفر لدينا من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر الدراسة. دون اغفال المنهج التحليلي الذي كان أداة دراسة لاتفاقية ذات صلة بالموضوع.

الإشكالية

باعتبار الدبلوماسية إحدى أهم الوسائل التي يضعها القانون الدولي العام بيد الدولة، وأنها صورة لتوطيد العلاقات الدولية وتسوية النزاعات الدولية، كما أنها قد تؤدي إلى تأزم الأوضاع وقيام المسؤولية الدولية، طالما أساءت الدول المعتمدة لديها ممثلة في أجهزتها وسلطاتها أو من تربطهم معها علاقة، احترام هذا الحق وتصرفت خارج القانون والعرف الدوليين.

من خلال ما سبق ارتأينا صياغة الإشكالية العامة لموضوع الدراسة كتالي:

- هل تعتبر القواعد المنظمة للحصانة الدبلوماسية كافية لتكريس استقرار العلاقات الدبلوماسية ودافعها نحو مزيد من التعاون فيما بينها؟

ويتفرع على هذه الإشكالية ما يلي:

- من هم الأطراف الذين تشملهم الحصانة الدبلوماسية؟
- ما نوع الحصانات والامتيازات المقررة في القانون الدولي؟
- هل هناك حدود وقيود لهذه الحصانات والامتيازات؟
- ما هو الأساس القانوني لها؟
- ما هي حالات ترتيب المسؤولية الدولية عن انتهاك الحصانات الدبلوماسية وكيفية جبر الضرر الحاصل نتيجة لهذا الانتهاك ؟

خطة البحث

سيرا مع منطق البحث قسمنا بحثنا إلى فصلين :

إذ خصصنا الفصل الأول للحديث عن ماهية الحصانة الدبلوماسية وتحت هذا الفصل نجد مبحثين كان أولهما يتعلق بمفهوم الحصانة الدبلوماسية الذي تضمَّن التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية عبر العصور الثلاثة وكذلك تعريفاتها وأساسها القانوني، والمبحث الثاني تضمَّن الأطراف المشمولين بهذه الحصانة. وكتكملة للفصل الأول، الفصل

الثاني الذي جاء تحت عنوان مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على مخالفة أحكامها. الذي يحوي على مبحثين تناولنا في الأول حصانات وامتيازات الأطراف المعنية بها أما الثاني تضمن الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الحصانة الدبلوماسية.

الفصل الأول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

الفصل الأول

ماهية الحصانة الدبلوماسية

ارتبطت الدبلوماسية بوجود الدول والمدن القديمة الكبرى خلال عصور التاريخ الإنساني المختلفة، حيث كانت دائما هناك حاجة أو مصلحة مشتركة بين هذه الدول لتنظيم المصالح المشتركة بينها، وكانت الدبلوماسية سواء كانت مؤقتة أو دائمة إحدى أهم وسائل تنظيم وتحقيق هذه المصالح. ارتأينا تخصيص الفصل الأول من موضوع الدراسة لماهية الحصانة الدبلوماسية، يحتوي هذا الفصل على مبحثين كان أولها يتعلق بمفهوم الحصانة الدبلوماسية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو تحت عنوان " الأطراف المعنية بالحصانة الدبلوماسية ".

المبحث الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

تعتبر العلاقات الدبلوماسية بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جدا ، برزت وترسخت مع ظهور التجمعات البشرية التي اضطرت ، بهدف الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها إلى التعامل مع غيرها من التكتلات. و يمكن القول أن نظام التمثيل الدبلوماسي نظام رافق البشرية منذ وجودها أول مرة، إلا أنه كان يستند في تنظيمه إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل ، على خلاف الحال في الوقت الحاضر ، حيث أصبح يستند إلى قواعد قانونية ملزمة. لذلك رأينا من الضروري البحث في تطور مراحل الدبلوماسية خلال الحقب التاريخية التي مرت بها ، ابتداء من العهد القديم حتى القرون الوسطى وصولا إلى العصر الحاضر، حيث أصبح التمثيل الدبلوماسي في يومنا هذا يتصف بالديمومة والاستقرار.[1] وعليه تقتضي منا الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وفي المطلب الثاني تعريف الحصانة الدبلوماسية وتحديد أساسها القانوني.

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص22.

المطلب الأول

التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

نتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية، من خلال التطرق إلى العصور الثلاثة " العصر القديم، العصر الوسيط والعصر الحديث.

الفرع الأول

الحصانة الدبلوماسية في العصر القديم

يرى بعض الكتاب أن الدبلوماسية ترجع إلى أقدم العصور فحتى المجتمعات البدائية كانت تقيم بينها علاقات وتوفد عنها ممثلين لإجراء المفاوضة في المناسبات. وعلى الرغم من أن الحروب بين الشعوب القديمة كانت تعتبر من الأمور الطبيعية، إلا أنه كان يتخلل تلك الحروب فترات معينة من التوقف والفتور يتقابل فيها ممثلوها للتداول في شروط فض المنازعات أو إنهاء الحرب أو تكوين نوع من التحالف بين فريقين ضد الآخر، أو لمجرد تباهي بعضها أمام البعض الآخر بقوتها وبأسها، أو رغبة في التفاوض مع بعضها البعض لإيقاف القتال، وإسعاف الجرحى، ودفن الموتى وتبادل الأسرى.

وقد أدركت المجتمعات البدائية بسليقتها الفطرية ضرورة تحقيق المصالح المشتركة عبر اللجوء إلى الطرق السلمية عن طريق المفاوضات وعقد الاتفاقيات، أو قبول أحد الخيارين الآخرين: التسليم للخصم أو محاربته طوعا أو كرها. وحينما اختاروا طريق المفاوضات أو المباحثات وجدوا أن عليهم اختيار الأكفاء ممن تتوافر فيهم صفات المفاوض أو الدبلوماسي الناجح كما نفهمها اليوم. وأدركوا كذلك أنه من المستحيل التوصل إلى النتيجة المرجوة من أية مباحثات دون ضمان عدم الاعتداء على الرسل أو الموفدين، أي على حصانتهم الشخصية والمادية.[1]

أولا- الحصانة الدبلوماسية في الحضارات الشرقية

نقصد بالحضارات الشرقية القديمة الحضارات التي عرفها المجتمع البابلي والمصري والهندي وكذلك الحضارة التي عرفت في عهد سليمان عليه السلام.

---

[1] أحمد مرعي؛ **آثار قطع العلاقات الدبلوماسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013، ص 29.

1 -الدبلوماسية في العهد البابلي والفرعوني والصيني والهندي

إن المتتبع لتاريخ هذه الشعوب التي أوجدت هذه الحضارات العريقة يجد أن عقد المعاهدات والتحالفات كانت من المسائل المألوفة، ومما يؤيد ذلك سجلات ومخطوطات كل من بابل ومصر والهند والصين القديمة الحافلة باحترام البلدان الأخرى وتقديسها لأعمالهم.

وكانت هذه الحضارات تولي اهتماما خاصا لاختيار السفراء الذين يعهد إليهم تمثيل بلادهم في إجراء المفاوضات بانتخابهم من الإفراد الذين لهم مكانة عالية بين قومهم، ولهم من القابلية والذكاء والأمانة والسمعة مما يؤهلهم لتقلد هّا المنصب المهم.

فنجد مثلا أن سجلات قوانين الهند تشترط على الملك أن يقوم بتعيين السفراء من بين الرجال الذين يتمتعون بالمكانة الطيبة والشرف والقدرة العالية لتمثيل بلادهم على أحسن صورة.

بينما نجد أن المصريين والبابليين كانوا يؤكدون في معاهداتهم الخاصة بالتحالف والصداقة على قواعد قبول وتسليم اللاجئين والسياسيين، وهكذا نجد هذه المجتمعات رغم بساطتها إلا أنها تركت بصماتها في حقل الدبلوماسية. [1]

2 -في عهد سليمان عليه السلام (985 ق.م – 932 ق.م)

شهدت هذه الفترة التاريخية حضارة عريقة بين أرض الشام وأرض اليمن؛ بين سيدنا سليمان عليه السلام وبلقيس ملكة سبأ، وقد أشار القرآن الكريم لأهم ما جاء في العلاقات الدولية بين المملكتين وكذا المبادلات في شكلها الدبلوماسي المعاصر، ويذكر تعالى في قوله: ﴿ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ إِنِّي وَجَدْتُ إِمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾[2]، أي بمعنى: اطلعت على ما لم تطلع عليه أنت ولا جنودك وجئتك من ملوك اليمن بخبر صادق حق يقين.

---

[1] شادية رحاب؛ **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 46-47.

[2] سورة النمل الآية (22- 23).

وقد ذكر سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عباس قال: " مع صاحبة سليمان مائة ألف قيل، تحت كل مائة ألف مقاتل"، وأيضا في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ إِمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ﴾، كانت من بيت مملكة وكان أولو مشورتها ثلاثمائة واثني عشر رجلا (312) كل رجل منهم على عشرة آلاف رجل، وكانت بأرض يقال لها مأرب على ثلاثة أميال من صنعاء مملكة اليمن.

حيث أن لهذه الملكة قصر عظيم وخدم وقوة عسكرية وسياسية هائلة، وأن النبي الملك أرسل لها مبعوث وبه رسالة لقوله تعالى: ﴿ اِذْهَبْ بِكِتَابِي هَذِا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾.

وذلك أن سليمان عليه السلام كتب كتابا إلى بلقيس وقومها، فعمدت إلى الكتاب فأخذته وفتحت ختمه وقرأته فإذا فيه: ﴿ إِنَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَهُ بِسْمِ الله الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وآتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[1] فجمعت أمراءها ووزرائها وكبراء دولتها ومملكتها لأخذ مشورتهم، وقالت: ﴿ يَاأَيُهَا المَلَؤُا أَفْتُونَي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَى تَشْهَدُونَ ﴾.

وبالرجوع إلى وسائل العلاقات الدبلوماسية الحديثة نجد أن هناك ما يسمى بالمفاوضات وكذا المذكرات الدبلوماسية لما لها من أهمية في السياسة الخارجية، وتعد هذه المذكرات وسيلة مباشرة تحدد الآراء والمواقف بصورة رسمية، حيث تعتمد على أسلوب معين وشكلية خاصة في الدبلوماسية المعاصرة، وقد ثبت استعمال هذا الأسلوب من طرف سيدنا سليمان –عليه السلام- فيتمثل الأسلوب فيما يلي:

أ - **شعار المذكرات الدبلوماسية:** تبدأ المذكرات الدبلوماسية بشعار الدولة الخاص بها والذي يميزها عن الدولة الأخرى، وغالبا ما يمثل هذا الشعار علامات أو عبارات يحددها قانون كل دولة يوضع على أوراقها الرسمية.

وقد استعمل النبي الملك سليمان –عليه السلام- شعار "بسم الله الرحمان الرحيم" ويطلق على هذا الشعار "البسملة".

---

[1] سورة النمل الآية (28).

ب -**البدء بتعريف المرسل:** لما كانت السيادة أحد عناصر الدولة الأساسية، فإن متطلبات السيادة أن تظهر الدولة كأنها صاحبة السلطة والسلطان، وإنها متقدمة على غيرها من الدول، بغض النظر عن كبر الدولة أو صغرها أو قوتها الاقتصادية أو العسكرية والسياسية، فتبرز سيادتها بأسلوب دبلوماسي على ألا تثير حفيظة الدولة الأخرى، وبذلك تبدأ الدولة بذكر اسمها أولا ثم اسم المرسل إليه بحجة التحية.

أما بالنسبة لسيدنا سليمان –عليه السلام - فقد كان سباقا لهذا الأسلوب في معاملته الدبلوماسية لقوله تعالى: ﴿ إِنَهُ مِنْ سُلَيْمَانْ﴾

ج -**مضمون المذكرات الدبلوماسية:** تتصف المذكرات الدبلوماسية الحديثة بالاختصار والوضوح والدقة في العبارات على أنها تحمل معاني تبعث على النضوج المنطقي وللأفكار التي يراد التعبير عنها.

فقد كان الكتاب الذي أرسله سليمان عليه السلام حسب التفسير في غاية البلاغة والوجازة والفصاحة، فإنه حصل المعنى بأيسر عبارة وأحسنها. وقوله (أَنْ لاَ تَعْلُوا عَلَيَّ) أي لا تتجبروا علي، (وَآتُونِي مُسْلِمِينَ) أي لا تتمنعوا ولا تتكبروا علي وأتوني موحدين مخلصين طائعين.

- نرى أيضا العمل السياسي الدبلوماسي من الجانب الآخر في شكل مذكرة جوابية على المذكرة الدبلوماسية. لكن أيضا تحرك دبلوماسي من نوع آخر عن طريق مبعوث ورسول حيث عدلت وتوجهت الملكة "بلقيس" إلى المصالحة والمهادنة والمسالمة في ظاهر الأمر، والمخادعة والمصانعة في طياته، فقالت: ﴿وَإِنِي مُرْسَلَةُ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَةٍ فَنَاظِرَةُ بِمَ يَرْجَعُ المُرْسَلُونَ "3"﴾، حيث علمت أن الهدية تقع موقعا من الناس، وفي ذلك أسلوب جيد لتوطيد العلاقات بين الدولتين وتعميق أواصر الصداقة إلى غير ذلك من العوامل وأدوات وطرق وأساليب ممارسة فن الدبلوماسية إلى آخر قصة بما فيه من اختبار للفهم والذكاء والدهاء وكذا الفطنة وغزارة الفهم والرزانة وبما يظهر في تلك الحقبة من حنكة وحكمة وقدرة على تسيير وتقدير الأوضاع.[1]

---

[1] هارون معافة ؛ **حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص ص12- 15.

ثانيا- الحصانة الدبلوماسية في الحضارات الغربية

نقصد بالحضارات الغربية القديمة تلك الحضارات عرفت في العهد اليوناني والروماني وكذلك العهد البيزنطي.

1 -الدبلوماسية في العهد اليوناني

شهد العصر الإغريقي أساليب متنوعة من الممارسة الدبلوماسية التي اتسمت بطابع العلاقات الدولية التي تأرجحت بين الفردية والاكتفاء الذاتي وبين التعاهد الإقليمي. ويرى قسم من الكتاب أن الدبلوماسية المنظمة بدأت مع نشوء الدولة المدنية في اليونان. وكان هذا النظام حدثا جديدا لم تمارسه الأقوام التي سبقت اليونان. فقد كان في العصر المذكور مئات المدن المتجاورة التي تجمعها المصالح المشتركة والتي كان عليها أن تتبادل المندوبين لتأمين هذه المصالح.

ووضع الإغريق نظاما دقيقا للاتصال الدبلوماسي، فقد عرفوا مبدأ التسوية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى الرغبة في وقف الأعمال العدوانية، كما عرفوا الهدنة المحلية المؤقتة، وتبنوا الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات، إلى جانب التحالفات والهدنة المقدسة التي تعقد في فترة الألعاب الأولمبية.

ولم ينسى اليونان، شأنهم في ذلك شأن الأقوام التي سبقتهم، أن يضعوا قواعد لتسليم اللاجئين السياسيين. ولما لم تكن هنالك سفارات دائمة كما هو في الوقت الحاضر، كانت الكنائس هي التي تقوم مقام السفارات الدائمة لإيواء هؤلاء اللاجئين.

ونستنتج مما تقدم أن اليونانيين ساهموا بشكل رئيسي في تطوير النظرية الدبلوماسية، خاصة فيما يتعلق بالتفاوض وعقد المؤتمرات الإقليمية.

2 - الدبلوماسية في العهد الروماني

مساهمة الرومان في تطوير النظرية الدبلوماسية كانت أكثر من مساهمتهم في ممارستها. وقد صار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار(خدمت الأهداف الخارجية لروما) التي ارتكزت على مبدأ السيطرة وإخضاع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية. ولجأت روما إلى رفض فكرت المفاوضة والدخول في معاهدات وتحالفات

بين روما والشعوب المغلوبة على أمرها. وكان أفضل ما ابتدعه الرومان مبدأ "سحق خصمهم العنيد والصفح عمن يخضع لهم".

وهكذا نلاحظ بأن الرومان كانوا يفضلون استعمال القوة على استعمال الأساليب الدبلوماسية. وتميز أسلوبهم الدبلوماسي بعدة خصائص أهمها:

- اهتمام الرومان بالشكل قبل المضمون في عقد المعاهدات أو تسجيلها. فمثلا انصرف اهتمامهم إلى النظر في صحة إعلان الحرب بالشروط المرسومة قبل بدئها.

- مجلس الشيوخ الروماني هو الذي يدير السياسة الخارجية، ثم أصبح للأباطرة شأن في تدبير هذه السياسة، ولكن بعد استشارة هذا المجلس.

- مجلس الشيوخ يقوم بقبول سفراء الدولة الأجنبية والاستماع إلى مطالبهم وقبولها أو رفضها.

- في عصر الرومان أصبح تكوين البعثة الدبلوماسية بمثابة لجنة تمثل مجلس الشيوخ يتراوح عددها بين شخصين أو عشرة أشخاص. والسفراء كانوا عادة من درجة الشيوخ أو من الفرسان البارزين.

ولقد استعمل في العهد القديم مصطلح المبعوث القبلي، وهو مفهوم كان يستخدم عندما يتم الإعلان عن تولي زعيم جديد، أو تتويج أحد الملوك أو وفاته، أو زواج أحد أبناء الملوك، فكانت القبائل القريبة والبعيدة تقدم بإرسال مبعوثيها، بهدف تطوير العلاقات الودية بينها وتوطيد أواصر التحالف والمساندة، كوسيلة لرعاية السلام من أي تهديد خارجي.

3 - الدبلوماسية في العهد البيزنطي

كان البيزنطيون أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها. وقد اتبعوا أسلوب التفاوض في علاقاتهم مع الأمم الأخرى بدهاء تام، بعد أن وجد أباطرة بيزنطة أن فض الخلافات بحد السيف وحده لا يكفي، وابتكروا أربعة أساليب رئيسية هي:

- سياسة إضعاف الشعوب والقبائل البرابرة من خلال نشر التفرقة وإثارة التنافس بينهم وإيقاع الخصومات وذلك بهدف تقوية وحدتهم الداخلية.

- شراء صداقة الشعوب والقبائل المجاورة بطريق الرشوة والهداية، أي التملق والمساعدات المالية.

- إدخال أكبر عدد ممكن في الديانة المسيحية كما حصل مع العرب في جنوب الجزيرة أيام دولة الحميريين اليهودية، حيث قامت أول سفارة مسيحية في العصر الحميري في عدن سنة 365م، وقد تم كل ذلك بمساعدة أبرهة نائب ملك الحبشة.

- لقد استخدم البيزنطيون عنصر التحري، وجمع المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة التي يبعث إليها البيزنطيون بمبعوث حيث يجب عليه أن يتعرف على مواطن الضعف فيها وأطماع حاكميها وكيفية استغلال كل ذلك لصالح دولته البيزنطية عن طريق المراقبة وجمع المعلومات.

تميزت الممارسة والأسلوب الدبلوماسي عند البيزنطيين بخصائص وسمات أهمها:

- اعتمد البيزنطيون على فن المفاوضة وممارسة الدبلوماسية بأشكال وصيغ معينة.

- واعتمدوا الأسلوب الدبلوماسي المراقب بدل الدبلوماسي الخطيب وهذا الأسلوب يستند إلى شخصية الدبلوماسي المحترف ذي الخبرة والدراية.

- ويقول نيكلسون أن البيزنطيين في تقاليدهم الدبلوماسية سبقوا غرب أوروبا بخمسة قرون على أساس المساواة في السيادة وقواعد حسن الجوار، وتبين أشكال العلاقات الدبلوماسية لتصبح وسيلة تحقيق التضامن بين الأسر الأوروبية.

- أنشأ البيزنطيون في القسطنطينية ديوانا خاصا للشؤون الخارجية قام بتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية وأنشأ إلى جانب ذلك ديوان الأجانب أو حسب تعبيرهم (ديوان البرابرة) وهو يختص بمصالح المبعوثين الأجانب وشؤونهم وكان من تعليمات ديوان الشؤون الخارجية لسفراء بيزنطة أن يراعوا قواعد الذوق واللياقة في بعثاتهم ومعاملاتهم مع الأجانب والمجاملة في أحاديثهم أن لا ينتقدوا البلد الموفدين إليه في شيء بل عليهم امتداحه قدر المستطاع.

- أهداف السفارات البيزنطية وهو أن تقوم بإعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في البلاد الموفد إليها فكانوا يسكنون في مباني خاصة ويكرمونهم ويراقبونهم ويحيطونهم بحرس الشرف.

- الاهتمام الزائد بالمراسم وإجراءات الضيافة وحسن الضيافة والاستقبال كما في روما ومن هذه المراسم احتفاظ البيزنطيين لسفراء العرب بمكان الصدارة بين جميع الدبلوماسيين الموفدين إليها، وهو احترام بيزنطة الكبير لسفارات بغداد والقاهرة وقرطبة وتفضل سفراء العرب المشرق قبل عرب المغرب، حتى اعتبر أن العرب المشرق وخاصة بغداد الأفضلية لسفراء قرطبة.[1]

الفرع الثاني

الحصانة الدبلوماسية في العصر الوسيط

تطورت الدبلوماسية في العصور الوسطى ومرت بمرحلتين، الأولى مرحلة الكنيسة التي أخذت دور القاصد الرسولي والمراقب الدبلوماسي بين الدول والمدن في أوروبا، والثانية هي المرحلة الإسلامية التي اتسم التمثيل الدبلوماسي فيها بالذوق واللطف والاحترام وإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل وسائل التقدير والاحترام ومنحه الامتيازات والحصانات اللازمة.[2]

أولا- مرحلة الكنيسة

وصفت العصور الوسطى الأوروبية على سابقتها من العصور القديمة بأنها عصور تدهور وتأخر، وفي الحقيقة أن العصور الوسطى لم تساهم بأي شيء جديد في النظرية الدبلوماسية، بل على العكس من ذلك فإنها أدرجتها إلى عهد البدائية، وإن كانت في بعض الأحيان تلجأ إلى الدبلوماسية لإنهاء الحرب التي كانت تدار بين رجال الإقطاع وبين الملوك من جهة وبين طلب البابوية المستمر لإخضاع الملوك ورجال الإقطاع تحت رعايتها، وإذا

---

[1] صلاح محمد عبد الحميد؛ **فن التفاوض والدبلوماسية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012، ص ص26- 28.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص 26.

كانت حرمة السفراء المتفاوضين مقيدة في العصور القديمة نجدها منتهكة من قبل حكام الإقطاع وملوك أوروبا في العصور الوسطى وفي مناسبات كثيرة.[1]

مع بداية انهيار الإمبراطورية الرومانية وتفككها باستقلال أتباعها، عادت أوروبا الوسطى والشمالية إلى إمارات وإقطاعيات، ودخلت عصر الإقطاع كمرحلة نحو توحيدها، وتكوين الدولة القومية. أما إيطاليا فنظرا لموقعها الجغرافي المميز. فقد انقسمت إلى مدن ودول تجارية مستقلة، بعضها عن بعض مثل جنوى وميلانو وفينيسيا وفلورنسا، التي لجأت إلى الدبلوماسية عبر إرسال بعثات دبلوماسية دائمة لدى بابا روما ومدن أخرى.

وكان الطابع السائد على الدبلوماسية الإيطالية في القرن السادس عشر هو المخاتلة والخداع والرياء والمراوغة وعدم الثقة والدس، فكان مباحا للسفير مثلا تدبير المؤتمرات السياسية في البلد المبعوث إليه. وكان للدبلوماسية الإيطالية طرق حديثة لحفظ الوثائق وفهرستها، فكانت المراسلات الرسمية والتعليمات للسفراء في الخارج وبالعكس، ومراسلات السفراء لحكومتهم المركزية، تفهرس في سجلات خاصة مبوبة. كما وضع الإيطاليون قواعد لضبط تعيين السفراء وسلوكهم وقواعد عملهم.

ثانيا- المرحلة الإسلامية

يعتبر العرب من بين الأقوام الذين مارسوا الدبلوماسية منذ أيام الجاهلية، وذلك بحكم الظروف والمعطيات البيئية المختلفة التي دفعت بهم إلى الدخول في علاقات التعاون السلمي، سواء على المستوى الداخلي، أي بين القبائل العربية، أم على المستوى الخارجي، أي مع الشعوب المجاورة، حيث قاموا ببناء علاقات ودية بالشعوب الأخرى، نتيجة تأثير جملة من العوامل، من أهمها الموقع الجغرافي والظروف الاجتماعية والاقتصادية وما نجم عنها من انعكاسات متعددة دفعت العرب إلى السفر وممارسة التجارة مع الأقوام والشعوب الأخرى وإقامة علاقات وارتباطات معها.

واهتم العرب منذ أيام الجاهلية بإيفاد السفارات إلى الأقاليم المجاورة. وفي عهد الرسول الكريم، أخذت الدبلوماسية مظهرا جديدا مغايرا. فسفارات العرب في الجاهلية كانت تستهدف حل النزاعات التي تنشأ بين القبائل العربية، وتعزيز الروابط التجارية، أما السفرات

[1] شادية رحاب؛ مرجع السابق، ص 48- 49.

الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت تستهدف الدعوى إلى الإسلام ونشر رسالته. ولهذا الغرض كانت رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الروم والفرس، وحكام مصر والحبشة، وعقد المؤتمرات لشرح مبادئ الإسلام. وأرسى النبي فكرة حصانة المبعوث بقوله لمبعوثي مسيلمة الكذاب: « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ».

ومن أهم إسهامات الدبلوماسية العربية الإسلامية في التقاليد الدبلوماسية ما يلي:

- تأكيد الدبلوماسية العربية الإسلامية مبدأ الحصانة الدبلوماسية بتأكيدها مبدأ الأمان للرسل.

- إضافة وظيفة جديدة للسفارة، وخاصة في العصر العباسي، هي الوظيفة الثقافية (ما يسمى اليوم بالملحقية الثقافية) للبحث عن الكتب النادرة ودراسة الأماكن ذات الأهمية التاريخية. وكان من نتائج ذلك ازدهار حركة المعرفة و الترجمة في مجالات مختلفة، منها الهندسة والرياضيات.

- ربط الأخلاق بالسياسة في التعامل الدولي. ونذكر على سبيل المثال مدى مراعاة الأخلاق في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، ليتبين لنا مدى حرص الإسلام على التمسك بمعاني الأخلاق.

ومما سبق يتضح لنا أن الحضارة العربية والإسلامية كان لها دور كبير في تطوير العمل الدبلوماسي وإرساء العديد من القواعد والأسس التي أخذت ترتكز عليها الدبلوماسية المعاصرة.

الفرع الثالث

الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث

مرت الدبلوماسية الحديثة بمرحلتين، المرحلة الأولى هي مرحلة الدبلوماسية التقليدية التي بدأت مع عصر النهضة حتى الحرب العالمية الأولى. وتميزت إلى جانب كونها دائمة، بالثنائية والسرية والأسلوب الشخصي. أما المرحلة الثانية هي مرحلة الدبلوماسية المعاصر التي بدأت مع نهاية الحرب الأولى ولازالت مستمرة حتى الآن.

أولا- المرحلة التقليدية

لقد حمل عصر النهضة بذور الانتقال من الدبلوماسية القديمة غير المستقرة وغير الدائمة إلى الدبلوماسية الحديثة الثابتة والمستقرة، فمع تطور الأوضاع والأحداث والولوج في عصر النهضة بدأت وتيرة التغيير تتسارع منذ القرن الخامس عشر للعمل على أساس قواعد جديدة. فبدأت العلاقات والممارسات الدبلوماسية تتأصل خاصة في الوقت الذي بدأ فيه اعتماد مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم.

غير أن هذا التطور لم يتكرس على الصعيد الأوروبي ويمتد إلى بقية دول العالم إلا بعد توقيع اتفاقيات وستفاليا في عام 1648 والتي وضعت حدا لحرب الثلاثين سنة، وأقرت حرية العقيدة الدينية، وأرست مبدأ المساواة بين الدول، وساعدت على قيام علاقات دبلوماسية بينها. وللإشراف على هذه العلاقات وتنظيمها والاهتمام بها عمدت كل دولة إلى إنشاء إدارات أو مكاتب لهذا الغرض كانت النواة الأولى لنشأة الوزارات الخارجية. ويمكننا تلخيص الخصائص الأساسية في هذه الفترة بنقاط ثلاث:

- وضوح قواعد القانون الدبلوماسي، وخصوصا ما كان منها متعلقا بالحصانات والمزايا الدبلوماسية.

- قيام الدبلوماسي بتمثيل رئيس الدولة لا الدولة ذاتها، وذلك بسبب انتشار أنظمة الحكم المطلق وصعوبة التمييز بين الدولة والحاكم.

- كثرة حالات تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، وكثرة حالات التجسس والاشتراك في مؤامرات قلب نظام الحكم، حتى اضطرت بريطانيا في العام 1653، إلى إصدار قانون يحرم على النواب مجرد الحديث مع الدبلوماسيين الأجانب.

وشهدت بدايات القرن التاسع عشر اهتماما واسعا بالقواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، التي بقيت عرفية حتى عام 1815. ففي هذا العام اجتمع ملوك أوروبا في فيينا بهدف تقنين القواعد العرفية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، فلم يتفقوا إلا على نص واحد حول التراتبية أو الأسبقية في السلك الدبلوماسي. وبسبب مناخ التوازن الدولي، الذي ساد في ذلك القرن خفت أعمال التجسس وراح السفراء يسهمون في إيجاد الحلول للمشكلات الدولية.

ثانيا- المرحلة المعاصرة

في القرن العشرين، وبالتحديد مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ونظرا لتطور وسائل الاتصال والمواصلات، دخلت الدبلوماسية في مرحلة "الدبلوماسية المعاصرة". وفي هذه المرحلة طرأ تغيير جوهري على الدبلوماسية يتميز بالصفات التالية:

1 -العلنية.

فقد بقية الدبلوماسية تتصف بالسرية إلى أن طالب الرئيس الأمريكي ويلسون، في برنامجه للسلام الدولي الدائم، الأخذ بالدبلوماسية العلنية، أي بالقضاء على المعاهدات السرية. وكان من نتيجة ذلك إلزام ميثاق العصبة في المادة (18) ثم ميثاق الأمم المتحدة في المادة (102) الدول الأعضاء تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغية إعلانها وإطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها. وعلى الرغم من ذلك هناك دول خالفت هذا المبدأ ولجأت إلى المعاهدات السرية. ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية التي أبرمتها "إسرائيل"، سرا مع بريطانيا وفرنسا في العام 1956، للقيام بالعدوان الثلاثي على مصر.

2 -أهمية دور الرأي العام الداخلي والعالمي في مراقبة السياسة الخارجية للدول والتأثير في سياستها.

وكان ذلك نتيجة لانتشار الأنظمة الديمقراطية التي تسمح للفرد بالتعبير عن آرئه ومحاسبة حكامه وانعكس هذا الأمر على البعثات الدبلوماسية فراحت تهتم بالرأي العام الخارجي وتتصل بالصحافة وتضم مستشارين إعلاميين.

3 -تضاؤل أهمية الوظيفة الدبلوماسية بسبب التقدم الكبير في وسائل المواصلات والاتصال.

وقد نتج من ذلك سهولة التواصل المباشر بين أجهزة العلاقات الدولية في مختلف الدول. فتبادل الزيارات بين المسؤولين الكبار، أو عقد مؤتمرات القمة لمعالجة المشكلات الدولية، أسفر عن إضعاف أو تجاوز دور البعثات الدبلوماسية.

4 -حصول تغيير في صميم الوظيفة الدبلوماسية.

الدبلوماسية التقليدية اهتمت بالشؤون السياسية فقط. أما الدبلوماسية المعاصرة فتهتم كذلك بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

5 -ظهور دبلوماسية المنظمات الدولية.

فقد أثرت هذه المنظمات، والتي تضخم عددها وتشعب اختصاصها، في الوظيفة الدبلوماسية من ناحيتين: من ناحية تحولها من مكان لمناقشة القضايا الدولية وممارسة الدبلوماسية، ومن ناحية تطويرها لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. فقد أصبح من حق المنظمات الدولية مباشرة التمثيل الدبلوماسي، الإيجابي والسلبي، وأصبح من حق الممثلين والمبعوثين والعاملين في الجهاز الإداري لهذه المنظمات التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

المطلب الثاني

تعريف الحصانة الدبلوماسية وتحديد أساسها القانوني

خصص هذا المطلب لتعريف كل من الحصانة والدبلوماسي، وكذلك تحديد أساسها القانوني من خلال النظريات التي جاء بها المفكرون والمختصون في هذا المجال منها، نظرية الامتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية وكذا نظرية مقتضيات الوظيفة.

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه. وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذا فمن الضرورة تحديد مدلول الحصانة الدبلوماسية معتمدين في ذلك على تقسيم هذا المطلب إلى إلى ثلاثة فروع رئيسية، حيث نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف الحصانة الدبلوماسية، وفي الفرع الثاني نتناول الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية. أما الفرع الثالث فقد خصص لمصادر القانون الدبلوماسي.

الفرع الأول

تعريف الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية أن نقوم أولا بتعريف كلمة الحصانة من الناحية اللغوية والاصطلاحية. وكذا تحديد معنى مصطلح الدبلوماسية من الجانب الفقهي والقانوني

---

[1] أحمد مُرعي؛ مرجع سابق، ص 35-41.

أولا- تعريف الحصانة

حتى نحيط بمعاني ودلالات الحصانة لابد من التعرض إلى كل من التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي للحصانة.

1 -التعريف اللغوي

من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة يرجع في أصله إلى فعل حصن أي منع، والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة داود عليه السلام « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ لِتُحَصِينَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونْ ». ويقول الله تعالى في معنى حصن، أي منع وذلك دلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها « لَاْ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَاْ فِي قُرَى مُحْصَنَة...>>. وكذلك قوله تعالى: «وَالمُحْصَنَاتِ مِنَ النِسَاءِ» أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن أو النيل منهن.

ومن هنا جاء معنى الحصانة، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية، بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه.[1]

2 -التعريف الاصطلاحي

الحصانة هي امتياز بمقتضاه يتمتع بعض الأشخاص على إقليم دولة ما وفقا لقاعدة قانونية تعفيهم من الخضوع لأحكام سلطة عامة خاصة منها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها وتكون هذه الحصانة عموما من نصيب أصحاب النفوذ في الدولة كرئيسها، رئيس الحكومة، الوزراء، النواب، القضاة...الخ.

كما يقصد بها ذلك العائق الذي يقف دون إمكانية أو جواز تحريك الدعوى الجنائية القضائية ضد من يتمتع بالحصانة.[2]

---

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 3.

[2] شاوش فاهم، فرحون نجاة؛ **إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 13.

كما عرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية" كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدول التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها.

ثانيا- تعريف الدبلوماسية

لتحديد مدلول كلمة "دبلوماسية" علينا أولا أن نعود إلى الأصل الاصطلاحي لهذه الكلمة، ثم نتناول تعريفات فقهاء القانون الدولي حتى نتمكن في الأخير من إعطاء تعريف شامل لكلمة الدبلوماسية.

1 -التعريف الاصطلاحي

إن كلمة الدبلوماسية "Diplomatie" التي يرجع أصلها إلى اليونانية القديمة تعني "الوثيقة المطوية"، التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما " Diplôma" ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات.

وهكذا ظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر.[1]

2 -التعريفات الفقهية.

هناك اختلاف حول تعريف الدبلوماسية بين فقهاء القانون الدولي المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية، ومن أهم هذه التعريفات:

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 7.

أ - **تعريف براديه فودير(Pradier Foderé):** يعرف هذا الفقيه الدبلوماسية بأنها : "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الأجنبية ، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته، حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية أو متابعتها، وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها".

ب -**تعريف شارل دي مارتينس(Charles de martins):** يرى بأن الدبلوماسية هي: " علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوفيق بين مصالح الشعوب. وبعبارة أدق: علم أو فن المفاوضة".

ج - **تعريف هارولد نيكلسون:** الدبلوماسية بالنسبة لهذا الفقيه هي: "فن إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وإنها الأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثين لإدارة تسوية هذه العلاقات".

د - **تعريف سموحي فوق العادة:** الدبلوماسية حسبه **هي** "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والتشكيلات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وهي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات".[1]

ه - **تعريف ريفييه Rivier Albert:** عرف الأستاذ ريفييه الدبلوماسية قائلا بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات".[2]

الملاحظ للتعريفات المختلفة للدبلوماسية نجد أن تعريف الأستاذ Rivier هو الأقرب إلى الصواب رغم أنه يتسم بنوع من الإيجاز، إلا أنة جمع عناصر العمل الدبلوماسي وهما العلم والفن في نفس الوقت، فهي علم لأنه يفترض في من يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين الدول، وفن لأن مجالها إدارة الشؤون الدولية، وهذا يتطلب

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص 21 و22.

[2] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 8.

دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة.

واعتمادا على ما سبق فإننا نتفق مع التعريف الذي يرى بأن الدبلوماسية هي : علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام.[1]

كما يمكن القول أن الدبلوماسية تعتبر انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها إذ إن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية ومن الطبيعي أن يتميز هذا النشاط بقدر واف من العلم وفن والمواهب نظرا لتشعب وتداخل العلاقات الدولية وتطورها؛ فالدبلوماسية صفة لازمة في من يتولى شؤون بلاده الخارجية، الأمر الذي يقتضي منه التعامل بلباقة وكفاءة وصبر لا ينفذ.[2]

ونستنتج في الأخير أن الحصانة الدبلوماسية فالقانون الدولي تعني مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يمارسون فيها مهامهم بل يظلون خاضعين لحكومتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والوفد الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحكمة الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع إلى القضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الإجرامية فيها لما يأتون من الأفعال.[3]

---

[1] المرجع نفسه؛ ص 10.

[2] عاطف فهد المغاريز ؛ **الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 31.

[3] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية

لقد حاول فقهاء القانون الدولي البحث عن تبرير فلسفي لامتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كنظام قانوني خاص وكسلسلة من الامتيازات في القانون الدولي العام وفي القواعد القانونية العامة.[1]

وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 اثني عشر نظرية قانونية، وسنتناول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال يمكن إجمالها في ثلاثة نظريات رئيسية،[2]

أولا- نظرية التمثيل الشخصي

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى ، وتمتد إلى ما قبل الثورة الفرنسية، كانت العلاقات الدولية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك والأمراء، وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدون الممثلين الشخصيين لهم، ومن ثم فإن أي اعتداء أو هجوم على كرامتهم كان يعد من قبيل الاعتداء أو الهجوم على الملك نفسه.

وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدولة تتجسد في شخصهم، وليس من التصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر.[3]

ترى هذه النظرية بأن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا، وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 54.

[2] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 28.

[3] المرجع نفسه؛ ص 29.

التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وإقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم.

يبدو أن هذه النظرية تستند في تصورها إلى تلك الصياغة التي يطرحها الفقيه الفرنسي مونتسكيو عندما قال: "إن المبعوث الدبلوماسي هو "صوت الأمير" الذي يبعثه وإن هذا الصوت يجب أن يكون حرا ودون أي عقبة يمكن أن تعيق تنفيذه". [1] حيث يقصد أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخصها لقضائه، ولا تعترض سبل عملهم أية عقبة.[2]

ويأخذ على هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالمركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة، حيث تقتضي بعض الدساتير بأن رئيس الدولة معصوم من أي خطأ، وبالتالي فلا تجوز محاسبته عن الأعمال التي ارتكبها إضافة إلى أن هذا الاتجاه يؤدي إلى التضييق من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، والأصل أن رئيس الدولة لا يتمتع بحدود الحصانة القضائية يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

ومن الواضح، أن المركز القانوني الذي يتمتع به رئيس الدولة يقتضي منحه الحصانة القضائية في الدول الأجنبية كافة باعتباره رئيس دولة ومنحه الحصانة القضائية في دولته باعتباره رئيسها، وهو يختلف بذلك عن المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، إذ إنه يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة إلى لدولة المستقبلة فقط ولا يتمتع بالحصانة ذاتها في دولته، بل إنه يحاكم عن الأعمال التي ارتكبها في الدولة المستقبلة وهو بذلك يختلف عن مركز رئيس الدولة.[3]

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص54 و55.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] سهيل حسين الفتلاوي ؛ **الحصانة الدبلوماسية** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009-2010، ص 77 و78.

تقدير النظرية:

لقد تراجع مفهوم هذه النظرية في العصر الحديث وتعرضت للنقد الشديد من قبل الباحثين والمتخصصين وعلى الرغم من أن الشعور الحسي المستمر –عند المبعوث الدبلوماسي- بأنه يجسد ويمثل من خلال وظيفته رأس الحكم في دولته وعنوان سيادتها وباعتبارها كيانا سياسيا وقانونيا.

ولقد قيل في نقد هذه النظرية بأنها فضفاضة وتنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة (إدارة الشؤون الدولية)، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي وبين سيادة الدولة المستقبلة، وذلك لأن هذه النظرية تضع الممثل الدبلوماسي وحكومته فوق قانون الدولة المستقبلة، بالإضافة إلى ذلك ويأخذ على هذه النظرية بأنها تعجز عن تقديم تفسير واضح لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية.[1]

ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أيضا: أن الأخذ بها يضفي الحصانة القضائية على الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، إلا أنها لا تفسر أساس الحصانة القضائية التي يتمتع بها بالنسبة لأعماله الخاصة. [2]

هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر السبب الذي من أجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية على الرغم من أنهم ليسوا من قبيل ممثلي الدولة.

إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما، إنما يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظرا لأنه يمثل دولة ذات سيادة، فإن من يستقبله يتمتع أيضا بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع معرفة السبب الذي من أجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حين أنه يتمتع نظريا هو الآخر بالسيادة.

لهذه الأسباب، لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أن هذا لا يعني تركها جانبا بل يمكن إدماجها ضمن نظرية

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 55 و56.

[2] سهيل حسين الفتلاوي؛ مرجع سابق، ص 78.

مصلحة الوظيفة. التي سوف نتعرض إليها فيما بعد، وفي هذا المجال يقول الفقيه Fauchille أن الحصانات الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية، بمعنى استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته.

ثانيا- نظرية الامتداد الإقليمي

تعد هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر (18)، وهي تقوم على افتراض مؤداه أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، ويفترض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المضيفة، أي كأنه لم يغادر لإقليم دولته قط، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في وطنه، وبعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.

لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء، وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها حيث يقول: أنه طبقا للقانون الدولي، بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا عملا وبافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس فيها نشاطه لديها وبالتالي فليس عليه إلزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته.

وفي نفس السياق يقول oppenheim أن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة. [1] وطبقا لهذه النظرية فإن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة غنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرر حق الملجأ وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام البعثة.

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 31.

وحسب هذه النظرية يكون المبعوث الدبلوماسي في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المستقبلة واجب القيام به تجاهه وغيرها من الإجراءات المحلية؛ وبالتالي فهي تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة.[1]

وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القائلة "سيادة الدولة المطلقة" التي تقضي بعدم خضوعها لأي رقابة أجنبية، فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها، إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث، وتختص بالفصل فيها، ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه، أما الأشخاص المقيمون على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج، وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين، لذا افترض بأنه لم يترك دولته.[2]

تقدير النظرية:

تعرضت هذه النظرية إلى العديد من الانتقادات لأنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي والقانون الدولي لا يحتاج إلى افتراض لتفسير قواعده فامتداد الإقليم افتراض غير محدد وغامض لأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.

فالجريمة التي تقع داخل السفارة هل تعتبر كما لو كانت ارتكبت خارج إقليم الدولة المستقبلة؟ والمجرم اللاجئ في حالة الملجأ الدبلوماسي هل يشترط إتباع إجراءات التسليم بالنسبة لتسليمه؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب يتعارض مع مفهوم سيادة الدولة (صاحبة الإقليم) ويتعارض مع العرف الدولي ويخالف الواقع العملي.

فالجرائم التي تقع داخل دار البعثة أصبحت الآن تابعة لقضاء المحاكم المحلية الوطنية وليس لمحاكم البعثة الأجنبية عملا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الوطني بالقاعدة الجنائية.

والمجرم الذي يلجأ لدار البعثة الأجنبية (السفارة) لا يجري ترحيله إلى دولة البعثة بل يطبق عليه قواعد تسليم المجرمين.

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 57.

[2] سهيل حسين الفتلاوي؛ مرجع سابق، ص 74.

والأجنبي بوصفه مواطنا أجنبيا أو شخصا بدون جنسية يقع تحت مفعول سيادة وسلطة الدولة التي يتواجد في أراضيها ويجب عليه أن يراعي القوانين والأصول الإدارية في بلد إقامته.

وعليه فإن مدى هذه النظرية يتعارض مع الواقع المادي الجغرافي وذلك لتنافيها مع سيادة الدول على إقليمها.[1]

إن هذه النظرية، لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العملية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي بنا إلى نتائج غير مقبولة إطلاقا.

إن الواقع يقتضي أنه على المبعوث الدبلوماسي احترام لوائح البوليس في الدولة المضيفة، وأن عليه أداء رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا تملك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية إلا أن معهد القانون الدولي في دورة كمبريدج عام 1896 اعتمد هذه النظرية لتبرير حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، غير أنه في دورة نيويورك 1929 تبنى معيارا آخر.

وما يمكن قوله في هذا المجال أنه لم يبقى لهذه النظرية سوى القيمة التاريخية، وكان لابد من الابتعاد عن هذه النظرية من أجل نظرية أخرى أكثر تقدما وهي نظريات مقتضيات الوظيفة.

ثالثا- نظرية مقتضيات الوظيفة

أدت الانتقادات اللاذعة التي وجهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية مصلحة الوظيفة، إن مضمون هذه النظرية يبين لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 57 و58.

بالاستقلال للقيام بواجباتهم في جو من الهدوء بعيدا عن أي مضايقات أو تدخلات من قبل السلطة المحلية في البلد المضيف.

وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى، إذ تعد أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانونية.[1]

تذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل، وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله.

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة ضرورات الوظيفة أو "مصلحة الوظيفة" لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه.

بيد أن هذه الحصانات والامتيازات ليست مطلقة في كل الأوقات والمهام التي يقوم بها، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفد إليها.

ومن مزايا هذه النظرية أنها في جوهرها تتجه نحو نوع من الحد من الامتيازات والحصانات بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.

فمبدأ امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي إنما هو لضمان الانجاز الفعال في وظائفه في رحاب الدولة الموفد إليها لتمكين البعثة الدبلوماسية من تأدية أهدافها وقد أخذ بهذه النظرية معهد القانون الدولي في فيينا عام 1924 حيث كان من مقررات اجتماعه "إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية".[2]

---

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص ص 34-36.

[2] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 60.

كما طبقت هذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة حيث تبناها عهد عصبة الأمم. وأيدها خبراء القانون الدولي بجامعة هارفارد.

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورد فيه " أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد".[1]

تقدير النظرية:

بادئ ذي بدء، نالت هذه النظرية تأييدا كبيرا واسعا كأساس لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي كما أن سبب انتشار هذه النظرية يمكن في أن هذه الحصانات تعتبر عامل أساسي من عوامل تأكيد العلاقات الدولية ودعمها.

فهذه النظرية تعتبر أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة في أسس النظم القانونية، وذلك لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية المطلقة والحماية الكاملة ضد أية ملاحقات قضائية وقانونية وذلك حتى يتمكن من التحرك والتصرف والتفاوض والقيام بمجمل مهامه وواجباته بعيدا عن أية إعاقات مادية أو معنوية.

فقد تميزت هذه النظرية في أنها لا تستند إلى حيلة قانونية، كما بررت أسباب تمتع أسرة المبعوث بالحصانة إذ لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يمارس عمله بحرية إذا ما تعرضت أسرته لإجراءات العنف، بالإضافة إلى أن هذه النظرية اتجهت نحو الحد من الحصانات والمزايا بالقدر الذي لا يتعارض مع مباشرة الوظيفة الدبلوماسية.[2]

إلا أنه رغم ذلك لابد من إبداء بعض الملاحظات عليها:

1 -تتسم هذه النظرية بالغموض أي أنها لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

---

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 37.

[2] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 61.

وفي هذا المعنى يرى Ogdon أن معيار الحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هو المعيار الذي يجب أن يتبعه القانون في تحديد امتداد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2 -لم تعطي لنا هذه النظرية تفسيرا تبين لنا فيه ما هو سبب تمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسؤوليات ممثلي الدول الكبرى تكبر وتعظم مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى؟.

إن الإجابة على هذا السؤال الطبع يكمن في أن جميع الممثلين الدبلوماسيين الأجانب يجب أن يتمتعوا بمعاملة متساوية وحقوق متساوية.

3 -ترى هذه النظرية أن الدبلوماسي يجب أن يتمتع بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهامه وهذه حقيقة لا يمكن لنا تجاهلها إلا أنه هناك بالمقابل حقيقة أخرى وهي أن أمن الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في عين الاعتبار وبالتالي يمكن لنا القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استجابة لمتطلبات وظيفته هو رهن بالمقابل وهو أن يحترم مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها.

وبالتالي فإن الإطار الصحيح والموضوعي لهذه النظرية يضع في عين الاعتبار مبدأ احترام الأمن القومي للدولة المضيفة.[1]

الفرع الثالث

مصادر القانون الدبلوماسي

من خلال هذا الفرع سنلقي الضوء على انواع مصادر القانون الدبلوماسي، والمتمثلة في العرف والقانون الدولي، الاتفاقيات (التشريعات) الدولية، وكذلك ل لتشريعات الدبلوماسية الداخلية.

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 39 و40.

أولا- العرف والقانون الدولي

1 -العرف

يعتبر العرف الدولي من أهم المصادر في القانون الدولي منذ أقدم العصور، وبتطور التمثيل الدبلوماسي بين الدول ظهرت الحاجة إلى نظام جديد يقسم تبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، ويضي برغب ة الدول بالتمسك بمبدأ حرية المبعوث الدبلوماسي، وضمان حرمة دائمة يمتد وجودها من اعتبارات مختلفة.[1]

كما يعرف الدكتور محمد المجدوب العرف بأنه: " مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، مدة طويلة وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالالتزام القانوني. والعرف قانون غير مكتوب"، أي أن التمثيل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت عبر الزمن الطويل إلى أعراف.[2]

وقد كان العرف الدولي حتى وقت صدور اتفاقية فيينا لعام 1961، هو المصدر الوحيد للحصانة في الدول التي ترتبط باتفاقيات دولية ولم تصدر فيها تشريعات داخلية.

كما أن بعض الدول التي أصدرت قوانين خاصة بالحصانة القضائية في ذلك الوقت نصت على ضرورة تطبيق قواعد العرف في الحالات التي لم تتناولها القوانين مثل كوريا والاتحاد السوفيتي وايرلندا، وقد أخذ قانون امتيازات الممثلين السياسيين رقم (04) 1935 بهذا الاتجاه هذا فنصت المادة الأولى منه على ما يلي: "إن الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين يعتبرون من حاشيتهم وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم...".

وهذا ما أخذت به أيضا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية ما يلي: " وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ".

وقد نقلت اتفاقية البعثات الخاصة صياغة ديباجة اتفاقية فيينا نفسها.

---

[1] مرغاد الحاج؛ **حصانة المبعوثين الدبلوماسيين**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 25.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق ص 28.

ويظهر من ذلك أن العرف الدولي لازال محتفظا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة، رغم وجود اتفاقيات متعددة وقوانين داخلية ضمنت هذه الحصانة، باعتباره المصدر التاريخي للحصانة الدبلوماسية.

ويمكن الرجوع للعرف الدولي حتى في حالة عدم وجود نص في اتفاقية دولية أو قانون داخلي لأن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية مهما حاولت تقنين أحكام العرف الدولي المتعلق بموضوع الحصانة، فإنها لا تستطيع استيعاب جميع هذه القواعد، ويبقى العرف الدولي في هذه الحالة المرجع الرئيسي لسد النقص أو الاختلاف في التفسير، أو عدم وجود أي نقص.

لكن مما يعاب على العرف الدولي هو اتصافه بالغموض وخضوعه في كثير من الأحيان للمؤثرات السياسية الدولية كما أنه يعتبر استجابة لممارسات الدول الغربية خلال فترة معينة لم تظهر فيها الدول النامية لتشارك في وضع قواعدها.[1]

2 -القانون الدولي

تؤدي الدبلوماسية دورا رئيسيا في عملية تكوين قواعد القانون الدولي. سواء كانت تلك القواعد اتفاقية أم عرفية. فعملية إنشاء قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق هي في جوهرها الإجراءات الدبلوماسية التي تستهل بالمفاوضات بين الدول، والمدلولات بأوسع معانيها، ولو تنوعت في كل حالة على حده. وتعتبر هذه المرحلة الأولية في إجراء عقد المعاهدات الدولية هي أهم مراحلها. فهي مرحلة يتم فيها إعداد مضمون وشكل الاتفاقيات بين الدول.[2]

كما أن للقانون الدولي تأثير على الدبلوماسية ويمكن إدراك هذا التأثير بصفة خاصة من ناحيتين:

الأولى: إنماء الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، وهذه الوسائل هي المفاوضة والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية.

---

[1] رزيقة بوعزيزي؛ **الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 52 و53.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ **الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي** ، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2007، ص 89.

وجميع هذه الوسائل ماعدا التحكيم والتسوية القضائية يطلق عليها الوسائل الدبلوماسية أما التحكيم والتسوية القضائية فتسمى الطرق القضائية، بل إن التحكيم يختلف عن التسوية القضائية، وهي الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، بأنه يغلب عليه الطابع الدبلوماسي إذ يتم اختيار هيئة التحكيم بالاتفاق بين طرفي النزاع الذين يعينان أيضا القانون الذي تطبقه الهيئة.

الثانية: اتساع نطاق الدبلوماسية، فالتطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي نتيجة لظهور المنظمات الدولية قد أضاف إلى وسائل الدبلوماسية التقليدية (البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية) والمفاوضات الثنائية، دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية وقد أتاحت المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية فرصة كبيرة لمندوبي الدول لإجراء محادثات غير رسمية ومناقشة المشاكل التي تهم بلادهم واتخاذ القرارات المشتركة.[1]

ثالثا- الاتفاقيات الدولية

سبق القول أن العرف الدولي كان منذ بدأ العلاقات الدولية هو المصدر الوحيد للحصانة الدبلوماسية، إلا أن تضارب المصالح الدولية أدى إلى إيثار بعض الدول على دول أخرى بمعاملة خاصة لمبعوثيها لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات بين هذه الدول، وللحد من هذا التباين، اتجهت الدول إلى النص على قواعد الحصانة في اتفاقيات خاصة بينها.[2]

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية تعد مصدرا رسميا من مصادر القانون الدبلوماسي، وتعني كل اتفاق يبرم بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويترتب بموجبها حقوق والتزامات على الأطراف المتفقة، سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أم جماعية. وهناك الكثير من الاتفاقيات منذ عهد الإغريق والرومان والقرون الوسطى، ومن المؤتمرات الدولية التي عقدت مؤتمر فيينا لعام 1815 وأكس لاشابل لعام 1818 اللذان يعتبران كتقنين جزئي للقواعد الدبلوماسية العالمية التي نظمت الأحكام الخاصة

---

[1] المرجع نفسه، ص 91.

[2] رزيقة بوعزيزي؛ مرجع سابق، ص 53.

برؤساء البعثات الدبلوماسية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.[1]

رابعا- التشريعات الدبلوماسية الداخلية

إن القوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية وبالتالي لا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها وهي تحدد الأمور التالية:

- القوانين والأنظمة بالجمارك والضرائب والإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.

- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط إجراءات تعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية والنظام التأديبي .. الخ (المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09- 221 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين).

- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

- مبدأ المعاملة بالمثل فمن أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذا فاعلية فلابد من توافر بعض الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية، فمثلا أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه، كما حصل مؤخرا في قضية اختطاف الوزير النيجري المعارض المقيم في بريطانيا شهر يوليو 1984م، وكذلك نلاحظ أن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية تحدد

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص 28.

تجول تنقل سفراء الاتحاد السوفييتي سابقا المعتمدين لديها ردا على الإجراءات السوفييتية المتعلقة بحرية تنقلات السفراء الأجانب.[1]

المبحث الثاني

الأطراف المعنية بالحصانة الدبلوماسية

إن عملية تحديد من هم الأطراف الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا ارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، إذ من خلالها نتعرف على النطاق الشخصي لها، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تعرضنا في المطلب الأول إلى تحديد ممثلي الدولة، وفي المطلب الثاني تحديد ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.

المطلب الأول

ممثلي الدولة

سنقوم في هذا المطلب بتحديد ممثلي الدولة المعنيون بالحصانة الدبلوماسية، من خلال تقسيمه إلى فرعين، حيث سنتناول في الأول رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة أما الثاني سنتعرض للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

الفرع الأول

رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة

أولا- رئيس الدولة

من الملاحظ أن كل دولة تدخل في العلاقات مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها، ويطلق على أعلى شخصية سياسية في الدولة رئيس الدولة، فلكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسب لها من الألقاب. فقد يلقب بالملك أو بالرئيس أو بالفوهور، أو سلطان، أو أمير، أو إمبراطور، ومهما يكن من أمر، فإن هذه التسميات تخضع للقانون

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 116 و117.

الداخلي أي لدساتير الدول ولا تهم القانون الدولي العام والعلاقات الدبلوماسية، ولكن كل ما يهم القانون الدولي هو وجود رئيس الدولة يباشر اختصاصاته.[1]

إن مركز رئيس الدولة محل جدل استغرق فترة طويلة بدأت باستئثاره لجميع السلطات في الدولة، مما جعله يتمتع بمركز مهم مقارنة بالأفراد العاديين، هؤلاء الذين لم يكونوا محل مساءلة جنائية في القانون الدولي، على اعتبار أن الدولة هي الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم فهي وحدها المسؤولة عن الجرائم الدولية.[2]

- مهام الرئيس الدولة على المستوى الدولي

مما لا شك فيه أن رئيس الدولة هو رمز الدولة وأسمى ممثل لها . وهو المعبر عن إرادة الدولة فيما يقوم به من تصرفات في إطار العلاقات الدولية. وتظل هذه الصفة التمثلية ملازمة له حتى ولو لم يكن يمارس مهامه، وفقا لدستور دولته، سلطات فعلية.[3]

يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر أهمية من الوقت الحاضر، فقد كان حكام الدول من الملوك يسيطرون على الشؤون الداخلية والخارجية على حد سواء، فكان لهم السلطة المطلقة في تمثيل دولهم وكانت تصرفاتهم في الشؤون الخارجية ملزمة لدولهم بمجرد إتمامها من جانبهم.

إلا أن الأمور في الوقت الحاضر تغيرت، فأصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة، فرئيس الدولة في غالبية دول العالم هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويؤدي دورا بسيطا في ممارسته العلاقات.

ومهما يكن من أمر، فسواء تمتع الرئيس بسلطات اسمية أو حقيقية فإنه يمارس وظيفتين، فهو في الداخل يعتبر الجهاز الأعلى للدولة وفي العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيس في العلاقات الخارجية ويباشر الرئيس الاختصاصات التالية:

---

[1] المرجع نفسه؛ ص 132.

[2] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة، المرجع السابق، ص 5.

[3] يوسفي صفية؛ **قانون العلاقات الدولية**، مطبوعة لطلبة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 18.

- يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى وفي جميع العلاقات الدولية فهو - كقاعدة عامة- الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته، ويعتمد السفراء لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

- يقوم بدور رئيس بالتفاوض باسم دولته.

- إبرام المعاهدات والمصادقة عليها ويضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة.

- يعلن الحرب ويوقع الصلح.

- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة وبعض المؤتمرات الدولية المهمة.

- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية.

ويعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات ولكن أهلية مباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة.[1]

ثانيا- كبار ممثلي الدولة

لم تكن لرئيس الوزراء صفة دبلوماسية إلا منذ وقت قريب عندما تطور هذا المنصب وازدادت أهميته، فرجال السلك الدبلوماسي مرتبطون بوزير الخارجية ولا علاقة لهم برئيس الوزراء في بعض الدول، حيث يمارس رئيس الوزراء المهام الدبلوماسية ويصطحب معه في غالب الأحيان وزير خارجيته كمساعد له وقد يتصل رئيس الوزراء ببعض المبعوثين الدبلوماسيين، ويشرف على أعمال وزارة الخارجية بصفو مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي، حيث أنه يتولى في بعض الأحيان الاجتماعات الدولية من الأهمية التي تتطلب حضوره.

ولم يتعرض فقهاء القانون الدولي لتحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج، وهو إهمال قد يستشف منه هي أنه يتمتع بذات الواقع الذي يتمتع به أي مواطن أجنبي حالة وجوده في الخارج، غير أن رئيس مجلس الوزراء مجرد موظف أجنبي إضافة

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 134- 135.

إلى المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة.[1]

إذا كان رئيس الدولة لا يتمكن من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزيرا للخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية، ووزير الخارجية من أهم الهيئات الداخلية التي يعنى بها وينظمها القانون الدولي وهو الذي يقوم عمليا بإدارة العلاقات الخارجية. فبالرغم من السلطات التي قد يتمتع بها ويمارسها رؤساء الدول والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على عاتق وزارة الخارجية ووزيرها. ووجود منصب وزير الخارجية للإشراف على كل ما يمس الدولة بالخارج له ما يبرره، فمنذ اللحظة التي تقرر فيها الوحدة السياسية، تبادل التمثيل مع الخارج مع ما يترتب عليه من مفاوضات متعددة ومقابلات واتصالات ومؤتمرات، تبدو أهمية وضرورة وجود شخص للإشراف على هذه العمليات، ووزير الخارجية عضو مهم في وزارة دولته وهو الذي يتخذ القرارات في المحيط الدولي ويلون السياسة الخارجية ويديرها.[2]

وقد يرأس البعثة الخاصة أو يشترك فيها وزراء آخرون كوزير الدولة للشؤون الخارجية أو وزير الدفاع ... الخ، أو بعض الشخصيات السياسية أو العسكرية العليا في الدولة كأعضاء مجلس قيادة الثورة أو رؤساء أركان القوات المسلحة وغيرهم، وأن أهمية هؤلاء لا تقل عن أهمية وزير الخارجية لذلك فمن الضروري منحهم حصانة قضائية تتناسب وشخصيتهم وما يقومون به من مهمات.[3]

ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى باسمه. ومن أبرز مهام وزير الخارجية الجزائري في الخارج ما يلي:

- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية. كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

---

[1] رزيقة بوعزيزي؛ مرجع سابق، ص 31.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 143.

[3] رزيقة بوعزيزي؛ مرجع سابق، ص 32.

- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصي أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.[1]

- يقوم بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تدعى لها، كما يقوم بتمثيل دولته في المنظمات الدولية.[2]

الفرع الثاني

البعثات الدبلوماسية والقنصلية

تنشأ العلاقات الدبلوماسية وفقا لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث " يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل".

لذلك فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم عن الطريق قبول متبادل، وبشكل رضائي وتلقائي أي أن تأسيس هذه العلاقات وتجسيدها يتم بشكل غير إلزامي بين الدول

فعند تأسيس علاقات دبلوماسية بين دولتين وعن طريق القبول المتبادل فإن على الدولة المرسلة أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلة لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى "بالسفير" أو المندوب السامي.

أولا- البعثات الدبلوماسية

---

[1] صالح بداري؛ **الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 26.

[2] عبد االعزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 146.

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية هم:

- **رئيس البعثة**: هو الشخص المكلف من قبل الدولة الموفد للعمل بهذه الصفة وقد يكون رئيس البعثة سفيرا أو وزيرا مفوضا أو قائما بالأعمال أصيلا أو بالنيابة، ويعد منصب السفير أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي.

- **أعضاء الهيئة الدبلوماسية :** وهم أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين الأوائل والثواني والثوالث والملحقين الدبلوماسيين والملحقين الفنيين على اختلاف اختصاصاتهم.

فتتكون البعثة الدبلوماسية بالإضافة إلى رئيسها وباستثناء حاشية وعائلات البعثة ومستخدميها: من عدد من الموظفين يختلف – قلة أو كثرة – بحسب الدولة الموفد وأهمية صلاتها بالدولة الموفد إليها البعثة وهؤلاء الموظفون على فئتين:

1 -**الموظفون الدبلوماسيون:** وتتضمن هذه الفئة الوزراء المفوضين المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم.
2 -**الموظفون غير الدبلوماسيين :** وتتضمن هذه الفئة الملحقين العسكريين، والبحريين، والجويين التابعين لوزاراتهم الخاصة والملحقين الثقافيين والتجاريين والإعلاميين السياحيين والإداريين وكذلك الكتاب والمترجمين، ويخضع المستشارون والسكرتريون والملحقون في البعثات الدبلوماسية لقوانين خاصة التي تنظم أوضاعهم وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتعتبر رتبهم من مراتب السلك الدبلوماسي التي تؤهلهم للترفيع حتى بلوغ مرتبة وزير مفوض ثم سفير.

ويقومون بأعمال البعثة المعهودة إليهم ولا يجوز أن يمارسوا في الدولة المستقبلة نشاطا مهنيا أو تجاريا ساعيا وراء كسب شخصي.[1]

- **مستخدمو البعثة والخدم الخاصون:** يطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 32 و33.

وعمال الهاتف، وسائقي السيارات، والحراس. أما الخدم الخاصون هم الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية.[1]

وعليه فالمبعوث الدبلوماسي هو الشخص الذي يقوم بتمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة، في كل ما يمس علاقاتها الخارجية مع الدولة المستقبلة والصفة التمثيلية هي التي تسبغ عليه بالوصف الدبلوماسي وما يترتب عليه من حصانات وامتيازات.

وتشير المادة الأولى الفقرة هـ من اتفاقية فيينا الدبلوماسية للعلاقات الدبلوماسية 1961 تشير إلى أنه يقصد بتعبير (المبعوث الدبلوماسي): "رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين"

وقد تم تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية وذلك رغبة في تجنب الإشكالات والتي تتعلق ب (ادعاءات) الصدارة والتقدم بين مختلف المبعوثين الدبلوماسيين، فقد نصت المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي:

يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة وهي:

1 **مرتبة السفراء :** Ambassadeur أو القاصدين الرسولين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتب المماثلة.

وهؤلاء هم أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته إذا كان هناك مقتضى، ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم (سفارة) Ambassade.

2 –**مرتبة المبعوثين والوزراء المفوضين** Ministres Plenipotenitiares ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رئيس الدولة الموفدين إليها وتدعى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء مفوضية Legation.

3 –**مرتبة القائمين بالأعمال** Charges D,affaires وهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير الخارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين إليها، وليس لهم تبعا لذلك حق الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمدين لديها.

---

[1] شادية رحاب؛ مرجع سابق، ص 19.

ويلاحظ أن لهذا الترتيب أثره من ناحية الصدارة والمراسم حيث تسبق كل مرتبة المرتبة التي تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية وتكون الأسبقية بين أفراد المرتبة الواحدة تبعا للأقدمية.

- لقد جرى العرف في الدول الكاثوليكية على أن يتقدم مبعوث البابا على غيرهم من رجال السلك الدبلوماسي وقد قنن هذا العرف في المادة (3/16) من معاهدة فيينا لعام 1961 والتي تنص على أنه " لا تخل أحكام هذه المادة بأية ممارسة تلزم بها الدولة المستضيفة فيما يتعلق بأسبقية مندوبي كرسي البابا".

وفيما عدا مسألة الصدارة لا يفرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية لمراتبهم فلهم جميعا نفس الاختصاصات وعليهم نفس الواجبات ويتمتعون بذات الحقوق والحصانات والامتيازات.

وفي هذا الصدد نصت المادة (2/14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه " لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما يتعلق بحق الأسبقية والإتيكيت.

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين – في بعثة ما- إلا أن العرف قضى بأن تتدرج مراتب هذه الفئة وفقا لنظام والترتيب الآتي:

1. الوزير المفوض Ministre Plenipotenitairy
2. الوزير المستشار Ministre Counselor
3. المستشار Counselor
4. السكرتير الأول First Secretary
5. السكرتير الثاني Second Secretary
6. السكرتير الثالث Third Secretary
7. الملحقون وهم العسكريون والجويون والبحريون والملحقون الثقافيون والإعلاميون والتجاريون والسياحيون والملحقون والإداريون والماليون.

ويلاحظ بأن الدول قد قامت بتقنين الأعراف والأحكام الخاصة ببعثاتها الدبلوماسية وفق منظومة تشريعاتها وأنظمتها الوطنية، فعلى سبيل المثال في المملكة الأردنية الهاشمية فإن

نظام السلك الدبلوماسي رقم (68) لسنة 1993 والصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور الأردني قد أشار في المادة الثالثة منه أن رتب وظائف السلك الدبلوماسي تحدد على نحو الآتي:

1. أمين عام.
2. سفير.
3. وزير مفوض.
4. مستشار.
5. سكرتير أول.
6. سكرتير ثانٍ.
7. سكرتير ثالث.
8. ملحق.

ويلاحظ أن مرتبة (أمين عام) هي أعلى مراتب السلك الدبلوماسي الأردني.

وقد عرفت المادة (2/أ) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (68) لسنة 1993 رئيس البعثة بأنه: السفير أو المندوب الدائم أو القائم بالأعمال أو القنصل العام أو رئيس الممثلية أو المشرف على رعاية المصالح الأردنية لدى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وقد جرى العرف على تسمية الوزير المفوض أو المستشار "سفيراً" وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (10) من ذات النظام والتي تشير إلى أنه يعين السفير وتتم تسميته ونقله وسحبه بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنسيب من وزير الخارجية، على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية، وبطبيعة الحال على أن الدولة الموفد إليها قد نال قبول هذه الدولة المستقبلة نتيجة لطلب الاستمزاج المقدم لتلك الدولة.

علما بأن الدولة المستقبلة يحق لها رفض التعيين وهي غير ملزمة ببيان أسباب رفض طلب الاعتماد المقدم لديها، ولهذا يتم تقديم "طلب الاستمزاج" بصورة مكتومة جدا وذلك بإرسال كتاب (سري) يتضمن اسم الشخص المزعم انتدابه للتمثيل الدبلوماسي وترسله وزارة الشؤون الخارجية في حكومة الدولة الموفدة إلى وزارة الشؤون الخارجية في حكومة الدولة الموفد إليها وبسرية تامة.

ويجب أن يكون الرفض بصورة سرية تجنبا لاستياء الدولة الموفدة والإساءة إلى كرامة السفير المرفوض، وأما رئيس البعثة فيعتبر أنه بدأ في ممارسة مهام وظيفته لدى الدولة الموفد إليها منذ تقديم كتاب اعتماده أو منذ تبليغ تاريخ وصوله وتقديم صورة مصدقة عن كتاب اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أية وزارة أخرى اتفق عليها.

وتباشر الدولة هذا الإجراء بشكل روتيني وتقليدي على الأغلب وذلك تنفيذا لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما كتاب الاعتماد فهو الوثيقة التي تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد الشخص المذكور اسمه في هذا الكتاب لتمثيله لدى رئيس الدولة الموفد إليها، مع الإشارة إلى الرغبة في اعتماده الرسمية بهذه الصفة، وقد جرى العرف أن يلقي المبعوث الدبلوماسي بين يدي رئيس الدولة الموفد إليها "خطبة قصيرة" في مراسم تقديم كتاب الاعتماد وبحضور وزير الخارجية أو بتمام هذه المراسم يصبح لرئيس البعثة الدبلوماسية الحق في تولي منصبه رسميا.

وبالتالي يمكن القول بأن مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية تمارس في نطاق الدولة الموفد إليها وذلك عن طريق إذن أو ترخيص من قبل الدولة الموفد إليها وبالتالي فإن هذا الترخيص يتيح للمبعوث الدبلوماسي التمتع بمقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

ثانيا- البعثات القنصلية

بلغت العلاقات الدولية اليوم مرحلة متقدمة ومتشابكة جدا لتداخل مصالح الدول وتعارض مواقفها، لذلك فقد وجب إرساء قواعدها على أسس واضحة المعالم تكون نتيجة لتوافق دولي للتقليل من حدوث المنازعات وإحلال الأمن والسلام الدوليين، وهاته العلاقات تدار من طرف هيئات متعددة سواء كانت تابعة للدولة أو هيئات خاصة. ومن هاته الهيئات التابعة للدولة نشير إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فالبعثات الدبلوماسية تمثل المصالح السياسية للدولة فهي تتمثل بالصفة التمثيلية وتعبر عن سيادة الدولة إلا أن البعثات القنصلية وإن كانت لا تتمتع بالصفة التمثيلية ومع ذلك فإنها تقوم بدور كبير على الصعيد الدولي، نظرا للمهام المتعددة التي تقوم بها لمصلحة الدولة ذاتها أو لمصلحة رعاياها الذين يحملون

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص ص 33- 38.

جنسياتها. كما أن ظهور العلاقات القنصلية كان أسبق من ظهور العلاقات الدبلوماسية وذلك لاعتبارات تاريخية.[1]

إن لكلمة القنصل مفهومان: واسع وضيق، ففي المفهوم الواسع تطلق الكلمة على كل موظف قنصلي مهما تكن رتبته، أما في المفهوم الضيق فإنها تدل على رتبة معينة تقع في درجة وسط بين نائب القنص والقنصل العام. [2] وللتفصيل أكثر في التشكيلة القنصلية ودرجاتها سنعرض الآتي:

1 - أعضاء البعثة القنصلية

يوجد نوعين من القناصل هما :

أ - القناصل المبعوثون (المعينون):

القناصل المبعوثون هم الذين تعينهم دولهم وتبعث بهم لتولي الوظائف القنصلية في الدولة الموفدين إليها، ويتقاضى هؤلاء راتبا ماليا، شأنهم في ذلك شأنهم في ذلك شأن جميع الموظفين، لا يجوز لهم قبول أي عمل أو وظيفة بأجر خارج وظائفهم القنصلية كما أنهم من رعايا الدولة التي توفدهم.[3]

ب -القناصل المنتخبون (الفخريون):

هم الأشخاص الذين تعهد إليهم الدولة الموفدة بالقيام بالأعمال القنصلية لدى الدولة الموفد إليها، وهذا الشخص (القنصل الفخري) قد يكون من رعايا الدولة الموفدة ومقيم إقامة دائمة في الدولة الموفد إليها، وقد يكون من رعايا دولة ثالثة (لا الدولة الموفدة ولا الدولة الموفد إليها) ومقيم بصفة دائمة في الدولة الموفد إليها.

والقنصل الفخري لا يقتضي أي راتب عن هذه الأعمال القنصلية التي يقوم بها من الدولة الموفدة بل تصرف له مكافأة كما أنه لا يتمتع بالحصانة والامتيازات القنصلية المقررة

---

[1] بن صاف فرحات ؛ **العلاقات القنصلية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013- 2014، ص أ.

[2] المرجع نفسه؛ ص 72.

[3] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان؛ مرجع سابق، ص 297.

للقناصل المعينين، ولذلك يجوز لهذا القنصل أن يمارس التجارة والنشاط الحر الشخصي داخل الدولة الموفد إليها.[1]

ويقتصر بعض الدول على تعيين قناصل من الفئة الأولى (جميع الدول الاشتراكية سابقا باستثناء يوغوسلافيا) كما أن هناك الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزيلاندا تقبل أن تستقبل قناصل فخريين رغم أنها لا تعين هذه الفئة من القناصل في قنصليتها، وتجري معظم الدول على إرسال الفئتين، وذلك تبعا لأهمية الدائرة القنصلية، ولا تفرق القواعد الدولية بين القنصل المعيين والقنصل المختار، غير أن الأول يتمتع بسلطات واختصاصات أكثر.

كما تقرر الاتفاقية القنصلية مجموعة من الامتيازات يتمتع بها القنصل المعين. ويجري العمل عند تعيين القناصل الفخريين على الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل، وهذا ما يجري عليه العمل في جمهورية مصر العربية التي ترخص بقبول قناصل فخريين من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

2 - ترتيب درجات القناصل:

تنص المادة (1/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات هي:

- القناصل العامون.
- القناصل.
- نواب القناصل.
- وكلاء قنصليون.[2]

والجدير بالذكر أن لكل دولة الحرية في تحديد وترتيب درجات قناصلها الذين توفدهم إلى الدول الأخرى وهذا ما أشارت إليه المادة (2/9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام

---

[1] منتصر سعيد حمودة؛ **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 131-132.

[2] المادة (9) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

1963 حيث جاء فيها (لا تحد الفقرة الأولى من هذه المادة بشكل من الأشكال حقوق أحد الأطراف المتعاقدة بتحديد تسمية موظفيه القنصليين من غير رؤساء البعثات القنصلية).[1]

ونود أن نشير هنا أن الدرجات الأربعة التي حددتها اتفاقية فيينا لعام 1963 تطبق في العديد من التشريعات الداخلية القنصلية للدول.

أ - القنصل العام Consul General:

القنصل العام له مرتبة أعلى من القنصل العادي، ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية، كما يشرف إشرافا كاملا على باقي أعضاء البعثة القنصلية لبلده، في الدولة المستقبلة إذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة، أما إذا كان اختصاصه محددا بمنطقة معينة من الإقليم فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية.

والقنصل العام كان يستفيد في الماضي من حصانات وامتيازات واسعة جدا. وهذه الحصانات كانت مستمدة أساسا من مبدأ المعاملة بالمثل وكذلك من رغبة كلا الطرفين في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية.

ب -القنصل Consul:

يعين القنصل رئيسا لدائرة معينة (المدن والموانئ) وتعد هذه ذات أهمية أقل من الدوائر التي يتعين فيها القنصل العام.

ج -نائب القنصل Vice Consul:

يعين نائب القنصل لمساعدة القنصل العام أو القنصل في قيامه بأعباء عمله ويتمتع نائب القنصل بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما، وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول، القناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين.

---

[1] المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963.

د - الوكيل القنصلي:

الوكيل القنصلي موظف له الصفة القنصلية ويعين من قبل القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل في دائرة اختصاصه ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته، إذ هو يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.

وتضيف المادة (69) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى ما تقدم أنه:

- لكل دولة حرية تقرير إذا كانت ستقيم أو تقبل وكالات قنصلية يشرف عليها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء بعثة قنصلية من قبل الدولة الموفدة.

- تحدد بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة، ودولة الإقامة، الشروط التي يحق للوكالات القنصلية. بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تمارس نشاطها، كما تحدد بموجب ذلك أيضا الامتيازات والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يشرفون على هذه الوكالات.

- القيام بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

- نصت المادة (15) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه:

1 -إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس البعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

2 -يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو – في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو -في حالة تعذر ذلك - بمعرفة أي سلطة مختصة بالدولة الموفدة، وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما. وللدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

3 -يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتوقف تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

4 -في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه لا يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

3 - الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

حددت المادة (16) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية الذين هم من الدرجة نفسها على النحو التالي:

1 -تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

2 -غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

3 -إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في التاريخ نفسه، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (11) إلى الدولة الموفد إليها.

4 -ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية، وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).

5 -يجئ ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبالنظام نفسه وكذلك القواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6 -رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.[1]

المطلب الثاني

ممثلي المنظمات الدولية

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية المعنيون بالحصانة الدبلوماسية، أما الفرع الثاني سنتطرق لمباني ومحفوظات وممتلكات المنظمات الدولية.

الفرع الأول

الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

أولا- الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية

هم طائفة معينة من العاملين بالمنظمات الدولية «الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية الاتحاد الأوروبي اليونسكو، منظمة الصحة العالمية.. الخ»، تختلف في صفتها ومركزها القانوني عن باقي الطوائف، وه ي تتميز بأنها تتفرغ للعمل بصورة دائمة من أجل الهدف الذي قامت المنظمة لتحقيقه، وبأنها تخضع لمركز قانوني تحدده المنظمة التي يعملون بها من حيث حقوقهم وواجباتهم وحصاناتهم. ويعرف الفقه الموظف الدولي بأنه «كل من يعمل في خدمة منظمة دولية تحت إشراف أجهزتها، وطبقاً لقواعد ميثاقها ولوائحها، من أجل القيام بوظائف لصالحها، وبصفة مستمرة، وعن طريق التفرغ».[2]

ينقسم هؤلاء الموظفون إلى فئتين، فئة كبار الموظفون الدوليين وتضم الأمين العام للمنظمة الدولية والأمناء المساعدين وممثلو المنظمة وسفيرها وزوجاتهم وأولادهم القص ر.

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص ص 298-302.

[2] مفيد شهاب؛ حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين، منتدى المصري اليوم، 13:40، 2018/02/17، http://www.almasryalyoum.com.

وفئة أخرى تتمثل في الموظفون الدوليون التابعون الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة وهم الذين يعملون تحت إشراف كبار الموظفون مثل العاملون والمحامون وهم يتمتعون بالحصانة النسبية لوظائفهم.

- واجبات الموظفين الدوليين:

تجمع كتابات الفقهاء وأحكام المحاكم الإدارية الدولية، أنه إذا كان ميثاق كل منظمة دولية ولوائحها الداخلية وعقد العمل بين المنظمة والموظف واتفاقية المقر «بين المنظمة والدولة التي تباشر اختصاصاتها على أراضيها»، تقوم بتحديد واجبات الموظف الدولي إلا أن هناك واجبات عامة تسر ي في حق أي موظف دولي بغض النظر عن المنظمة التي يعمل بها، وأياً كان نوع الوظيفة أو درجتها. ومن أهم هذه الواجبات العامة العمل في نزاهة واستقلال، والامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع طبيعة الوظيفة ومتطلباتها، وتوخي مصالح المنظمة الدولية في كل ما يقوم به الموظف من تصرفات. وقد جرى العمل في بعض المنظمات الدولية، عالمية كانت أو إقليمية، على أن يقوم الموظف الدولي عند تعيينه بأداء قَسَم أو توقيع تعهّد يؤكد هذه الالتزامات.

ومن المبادئ المُسَلّم بها أيضاً أن الموظف الدولي لا يجب أن يشترك في إدارة أي عمل أو القيام بأي تصرفات أو عمليات مالية لحسابه، إذا كان منصبه في المنظمة الدولية يمكن أن يتيح له تحقيق مكاسب خاصة من وراء هذه التصرفات والعمليات المالية.[1]

ثانيا- الوكالات الدولية

هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

وقد عرفت المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة بأنها هي التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد

[1] مفيد شهاب؛ المرجع نفسه، 16:37.

والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الش ؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (63). وهكذا يتبين أنها تنشأ بمقتضى اتفاق حكومي، وأنها تقوم بتبعات دولية واسعة في الميادين غير السياسية، وان يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتعني عبارة " الوكالات المتخصصة":

- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- منظمة الطيران المدني الدولي.
- صندوق النقد الدولي.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- منظمة الصحة العالمية.
- اتحاد البريد العالمي.
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين (57 و63) من الميثاق.[1]

الفرع الثاني

مباني ومحفوظات وممتلكات المنظمات الدولية

إن مقر البعثة من حيث المبدأ يكون في المكان الذي يوجد فيه مقر المنظمة، ومع ذلك يجوز للدولة المرسلة أن تنشئ مقر بعثتها أو مكتب للبعثة في مكان غير ذلك الذي يوجد فيه مقر المنظمة بشرط أن تسمح بذلك القواعد المطبقة في المنظمة وبموافقة مسبقة من دولة المقر.[2]

---

[1] عيسى دباح؛ موسوعة القانون الدولي، **أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام**، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2003، ص 318.

[2] بومكواز مسعودة؛ **نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008، ص 88.

من خلال ما سبق نستخلص من هذا الفصل أن الدبلوماسية تطورت عبر مختلف العصور وأصبحت تكتسي صورا مختلفة ومتنوعة.فالدبلوماسية تعتبر انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها إذ أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية ومن الطبيعي أن يتميز هذا النشاط بقدر واف من العلم والفن. وللدبلوماسية أساس قانوني فسرته عدة نظريات حيث بينت الأساس القانوني في منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي. كما نجد أن كل من رئيس الدولة وكبار ممثليها وكذلك المبعوثون الدبلوماسيون والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الدولية يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بالاضافة إلى مقراتهم وممتلكاتهم.

الفصل الثاني

مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على مخالفة أحكامها

الفصل الثاني

مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على مخالفة أحكامها

إن ظاهرة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وعدم احترام قوانين دولة الاستقبال باتت تلعب دورا مهما في رسم إطار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وخاصة بعد ازدياد الدولة الحديثة الاستقلال وما أعقبه من ازدياد في عدد المبعوثين الدبلوماسيين ثم حرص الدولة على أمنها الوطني الذي يثير لديها المخاوف من هذه البعثات مما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها وتقرر ما إذا يتم قطع العلاقات الدبلوماسية أو لا. وعليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين،

خصص المبحث الأول لمضمون الحصانة الدبلوماسية، الذي قسم إلى بدوره إلى مطلبين، الأول يتمثل في حصانات وامتيازات الأشخاص المعنيين بها، وفي الثاني تطرقنا لحصانة العقارات والممتلكات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالمنظمات الدولية.

أما المبحث الثاني سنتطرق لآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الحصانة الدبلوماسية، يحوي هذا الأخير على مطلبين، خصص المطلب الأول للآثار المترتبة في حالة تجاوز الأطراف المعنية بأحكام الحصانة الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني تناولنا الآثار المترتبة في حالة تجاوز الدول لأحكام الحصانة الدبلوماسية.

المبحث الأول

مضمون الحصانة الدبلوماسية

يعد موضوع الحصان ات والامتيازات الدبلوماسية من أقدم المفاهيم والأفكار التي عرفتها العلاقات الدولية، وتطورت قواعد الحصانة تبعا لتطور العلاقات الدولية نفسها حتى أصبحت جزءا من قواعد القانون الدولي من خلال إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. لذا خصص هذا المبحث لتحديد مضمون الحصانة الدبلوماسية، ولك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنتعرض لحصانات وامتيازات الأشخاص المعنيين بها، وفي المطلب الثاني تطرقنا لحصانة العقارات والممتلكات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالمنظمات الدولية.

المطلب الأول

حصانات وامتيازات الأشخاص المعنيين بها

ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأول حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة، وفي الثاني حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أما الفرع الثالث يتمثل في حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية.

الفرع الأول

حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة

أولا- حصانات وامتيازات رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة بحصانات وامتيازات دبلوماسية عند تواجده بتراب دولة أجنبية، وهي أقل من الحصانات التي تتمتع بها الدولة، فأن الرئيس يتمتع بها بحكم العرف والتقاليد بوصفه ممثلا للدولة يقوم بتأمين بعض وظائفه على الصعيد الدولي .[1] ونذكر هذه الحصانات كالأتي:

1 - **الحصانة الشخصية**

تأتي هذه الحماية في إطار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية، وليس هناك أي خلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن هذه الحماية وتشمل هذه الحماية عدم إلقاء القبض على الرئيس أو حجزه، أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده، كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته وأقواله ورسائله، كما يجب على الدولة أثناء وجود الرئيس الأجنبي على أراضيها أن تعامله معاملة حسنة كريمة، وتمنع حدوث أي اعتداءات ضده.[2]

والجدير بالذكر أن حدوث مثل هذه الاعتداءات من سب وشتم أو اهانة وصولا إلى التعدي، يستلزم على الدولة المضيفة واجب ملاحقة المعتدي ومعاقبته خصوصا إذا تقدم

---

[1] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة؛ مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 136.

المتضرر بشكوى ضده، وفي حالة عدم تحرك الدولة المضيفة بتقصير أو إهمال منها فهذا سيؤدي بها إل ى تحمل نتائج هذا التصرف وما سيلحقها من ترتيب المسؤولية الدولية عليها.[1]

كما أننا نرى بأن الدول مسؤولة أمام القانون الدولي في حالة وقوع اعتداءات على رئيس دولة أجنبية موجود فيها إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة ومانعة لمنع وقوع هذا الاعتداء، كما أنه إذا وقع الاعتداء رغم إجراءات الحماية المتخذة عليها ملاحقة مرتكبي الجريمة وإيقافهم ومحاكمتهم.

كما أنه ظهر حديثا أنواع أخرى من الاعتداءات التي يمكن إن يعتدي بها على رؤساء الدول الأجنبية (رشق سياراتهم بالحجارة أو البيض الفاسد... الخ)، أو القيام بمظاهرات معادية، في هذه الحالات يجب على الدولة التي يحدث فيها اعتداءات مشابهة أن تقدم اعتذارا إلى رئيس الدولة الأجنبية.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة تقع عليه مسؤولية وواجب احترام قوانين وأنظمة وعادات وتقاليد الدولة المضيفة وتجنب التدخل في شؤونها الداخلية لضمان حصانته، أما في حالة العكس فيطلب منه بكل لباقة مغادرة إقليم الدولة المضيفة عملا بالأعراف الدولية.[3]

2- الحصانة القضائية

تنقسم الحصانة القضائية لرئيس الدولة إلى قسمين فهناك: حصانة قضائية أمام المحاكم الجنائية وحصانة قضائية أمام المحاكم المدنية، وللنظر في هذين العنصرين ارتأينا إلى تلخيصهما كالأتي:

أ - حصانة القضائية الجنائية

أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة ا لذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته وحاشيته يتمتعون بحصانة

---

[1] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة؛ مرجع سابق، ص 15.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 136-137.

[3] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة؛ مرجع سابق، ص 16.

كاملة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة، ولكنه وفقا لنصوص ذات طبيعة استثنائية يمكن أن لا يأخذ بهذا الإعفاء، فمعاهدة فيرساي مثلا بعد الحرب العالمية الأولى قد أكدت المسؤولية الأدبية لزعيم ألمانيا النازية. كما أن الاتفاقية الدولية الخاصة بإبادة الأجناس Genocide قد تبنت أسلوبا مماثلا وهو أسلوب يتماشى مع اتفاقية 1945م، التي أنشئت القضاء الجنائي الدولي في نورمبرغ.[1]

فيما يخص الحصانة القضائية الجزائية لرئيس الدولة أمام المحاكم الأجنبية ، فيكاد يجمع الرأي الغالب في الفقه عل ى أن رئيس الدولة الذي يكون في الخارج بمناسبة زيارة رسمية أو غير رسمية تطلع عليها سلطات الدولة محل وجوده يتمتع بحصانة كاملة تعفيه هو وحاشيته من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة.

وتجد هذه القاعدة _الحصانة الكاملة _ أساسها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية 1963، واتفاقية هافان التي تتعلق بالتمثيل والحصانة لعام 1928 المادة (19) ، وعملا بهذه القاعدة فإنه لا يمكن القبض عل ى رئيس الدولة الأجنبية في حالة ارتكابه سلوكا غير مشروع في الدولة المضيفة يدخل تحت طائلة قانون العقوبات ، وما على الدولة المضيفة إلا القيام باتخاذ الإجراءات التي تضمن التعويض عن السلوك غير المشروع الذي ارتكبه رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته من الدولة التي ينتمي إليها كما لها الحق في مطالبته بالمغادرة لكونه شخصا غير مرغوب فيه فإن رفض يرسل إل ى الحدود أو يتم وضعه تحت المراقبة والإقامة الجبرية.

أما في حالة ارتكاب رئيس الدولة لجرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فتترتب عن ذلك مسؤولية جنائية "لأن حصانة رؤساء الدول الأجنبية التي تأكد عدم خضوعهم لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية لا تمتد إلى حالة انتهاكهم القانون الدولي العام وارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما بدأ يظهر بعد الحرب العالمية الأولي ثم

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 137.

تأكد بصورة عملية أثناء محاكمات "نورمبورغ العسكرية"، وصولا إلى قيام المحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت آلية قانونية لتجاوز عقبة الحصانة القضائية الجزائية.[1]

إن عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق وحتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات فلا يمكن القبض عليه اللهم إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفات على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة.

ب -الحصانة من القضاء المدني

بالنسبة للإعفاء من الاختصاص القضائي المدني، يفرق الشرّاح بين حالتين: الأعمال التي لها صفة رسمية كالأعمال التي تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية والتصريحات التي يدلي بها لوكالات الأنباء والصحف وغيرها من وسائل الإعلام فإن هذه الأعمال لا تخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية.

أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فقد استقر موقف القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على الاعتراف بالأعمال الخاصة لرؤساء الدول الأجنبية بحصانة قضائية مطلقة. وعلى العكس من ذلك فإن القضاء المدني في فرنسا وإيطاليا يرفض منح الحصانة القضائية لرئيس الدولة عن هذه التصرفات، ومهما يكن من أمر، فإن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في هامبورغ عام 1891م قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة وقرر أنه لا يجوز التمسك بهذه الحصانة في المجالات التالية:

- الدعاوي العينية Les actions Réelles بما في ذلك دعاوى الحيازة سواء تعلقت بعقار أو بمال منقول.

- الدعاوى المتعلقة بالميراث.

---

[1] شاوش فاهم؛ فرحون نجاة؛ مرجع سابق، ص 17-18.

- الدعاوى المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة.

- الدعاوى المتعلقة بطلب تعويض Les actions en dommages interest عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع لإحدى محاكمها، لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة.

- في حالة تنازل رئيس الدولة الأجنبي عن حصانته أي في حالة الدعاوى التي يعترف رئيس الدولة الأجنبية باختصاص المحاكم الوطنية.[1]

ج- الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المالية

يعفى رؤساء الدول الأجنبية وعائلتهم ومرافقوهم من الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردونها والحقائب والهدايا التي بحوزتهم، ولكن جرى العرف على عدم إعفاء الرؤساء من الضرائب على العقارات غير المنقولة الموجودة في الخارج كما لا يعفى هؤلاء من الضرائب على الإرث.

والخلاصة يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بالحصانات والامتيازات سالفة الذكر إذا سافر هؤلاء الرؤساء إلى الخارج تحت اسم مستعار، ولكن يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة المستقبلة تعلم بوجود الرئيس الأجنبي على ترابها الوطني ففي هذه الحالة تعترف له بجميع الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجانب في الخارج.

الحالة الثانية: فهي إذا كانت الدولة المستقبلة لا تعلم بوجود الرئيس على ترابها الوطني، ففي هذه الحالة يعامل كمواطن أجنبي عادي، إلا أنه يستطيع أن يعلن عن شخصيته في أي لحظة وبالتالي يجب على سلطات الدولة المستقبلة أن تمنحه الامتيازات المقرر لرؤساء الدولة في الخارج.

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 138-139.

ويتمتع الرؤساء والمرافقون لهم أثناء زيارتهم للخارج بالحصانات والامتيازات المقررة لرؤساء الدول بالخارج كما أن هذه الحصانات تشمل زوجة الرئيس في حالة قيامها بزيارة رسمية لدولة ما، وكذلك يمكن الاستفادة من هذه الامتيازات والحصانات من قبل نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عندما يقوم بتمثيل الرئيس في الخارج.[1]

ثانيا- حصانات وامتيازات ممثلي الدولة

يرى الدكتور أبو هيف، بأن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامه الخارجية، لذا فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو في زيارة رسمية، بامتيازات لتلك المقررة لرئيس الدولة، أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية كأن يكون في إجازة لغرض المعالجة أو للسياحة فلا يكون له الحق بالمطالبة بهذه الامتيازات لانتفاء مبرراتها، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة رسمية أو تحت اسم مستعار.

ويذكر أن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة عام 1969 نصت في المادة (2/21) على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي.[2]

سبق القول أن ممثل الدولة يجب أن يحاط بحماية خاصة تضمن صيانة شخصيته وحصانة مقر إقامته. فلا يجوز التعرض له أو القبض عليه أو أن يحال على المحاكم عند ارتكابه فعلا موجبا لمسؤوليته وأن تحاط تنقلاته بحماية خاصة من جانب السلطات المختصة، لأن أي اعتداء يقع عليه يعتبر اعتداءً على دولته وأن عدم إعفائه من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المستقبلة، يؤثر على حريته في عدم أداء المهمة التي جاء من

---

[1] المرجع نفسه، ص 140-141.

[2] المرجع نفسه، ص 149.

أجلها، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتمتع بالحصانة الجزائية والمدنية سواء ما تعلق بأعماله الرسمية أو بأعماله الخاصة.[1]

الفرع الثاني

حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والقنصلية

أولا- حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية لا غنى عنها لكل من يعمل في السلك الدبلوماسي.
والحصانة الدبلوماسية لها القدح المعلى في كافة أشكال الدبلوماسية وصورها، ومن هنا كان من الصعب على أي تشريع دبلوماسي تجاهلها أو الاستغناء عنها لما لها من فوائد ومزايا لا يدركها إلا من عمل في الشؤون الدبلوماسية وسبر أغوارها.

والحصانة لم تقرر لصالح الدبلوماسي فقط، وإنما تقررت في الأساس لمصلحة الدولة التي ينتمي إليها، وذلك لكي يكون مبعوثها بمنأى عن سيف القضاء المحلى في الدولة المعتمد لديها بما يجعله بعيدا عن كافة صور القبض والاحتجاز والتفتيش من قبل السلطات المحلية في الدولة المضيفة والتي تمارس ضد مواطنيها.[2]

ومن هنا تقرر علينا التطرق للحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي والحصانة القضائية وكذلك الحصانة المالية:

1 -الحصانة الشخصية

تعد هذه الحصانة للمبعوث الدبلوماسي" الأساس الجوهري" الذي اشتقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، [3] بحيث يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتعلق بشخصه وذلك بوصفه بإحدى الطبقات النادرة التي تتمتع بوضع قانوني مميز، وبذلك لن تغفل اتفاقية فيينا عن النص على هذه الحصانات

---

[1] رزيقة بوعزيزي؛ مرجع سابق، ص 32.

[2] أشرف محمد غرايبه؛ الحصانة **الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 71.

[3] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص 49.

والامتيازات، أن على الدول الالتزام بها وعدم إخلالها لأن في الإخلال بها ترتيب مسؤولية دولية على هذه المخالفة.

أ - حرمة الذات (الحرمة الشخصية)

لقد كانت الحرمة الشخصية تكتسي تاريخيا طابعا مقدسا، يستند إلى الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي حيث لا يجوز المساس بشخصه وكرامته، ومع تطور مفهوم الدولة وسيادتها، أصبحت هذه الحصانة الشخصية تستند إلى ضرورات الوظيفة وضمان الأداء الفعال لوظائفه، بكل طمأنينة وحرية بعيدا عن كل إزعاج ومضايقة أو إعاقة وذلك احتراما لصفته التمثيلية واحتراما لهيبة الدولة.

وقد أكدت المادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961،حيث تنص:

"أن تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

فقد فرضت هذه المادة على الدولة المعتمد لديها واجب اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لمنع أي اعتداء يتعرض له المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي عمل أو تصرف يسيء إليه أو يحمل ضرار ماديا أو معنويا بما في ذلك القدح أو الذم الإعلامي الذي يحمل إهانة ليس فقط لشخص المبعوث الدبلوماسي، بل وأيضا للدولة التي يمثلها وهكذا فإن هذه الحرمة هي واجبة وإن لم يتمسك بها، فهي تحميه بالرغم منه، ولا يمكن له أن يتنازل عنها لأنها ليست مقررة لصالحه الخاص بل مقرر لصالح دولته وهي كما يقول فوشي: "حق ثابت متصل بصفته، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمته الذاتية، احتراما لاستقلال الدولة التي يمثلها".

وفي حالة أخلت الدولة المعتمد لديها بهذا الواجب وانتهكت حرمة المبعوث الدبلوماسي من قبل أي شخص ولأي سبب من الأسباب فإن المسؤولية الدولية تترتب على الدولة المعتمد لديها وبالتالي واجب التعويض المادي والمعنوي، والقضية قد تبدو في الوهلة الأولى بسيطة ولكن إذا لم تعالج في حينها قد تتسبب في حرب بين البلدين وفي هذا السياق يعتقد

البعض بأن احتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 هو نتيجة إهانة قنصلها العام (دونال) دون أن تقدم سلطات الجزائر اعتذارها أو الترضية اللازمة.

رغم ذلك نجد لهذه القاعدة استثناء سمح به الفقه والعرف الدوليان، فالدولة المستقبلة باستطاعتها (واستثناء) اتخاذ بعض الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي في حالة " الدفاع عن النفس" على ذلك نقول إن واجب الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة المعتمدة لديها، وأن لا يقوم بتصرفات تعرض أمنها الوطني للخطر، وللتفسير أكثر تشير إلى أنه في حال قيام الدبلوماسي بالدخول أو حتى محاولة الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة أو القيام بعملية التجسس فمن حق الدولة أن تستخدم القوة ضده لمنعه من ذلك وتسقط حصانته ويصبح شخص غير مرغوب فيه، في هذا الإطار قامت العديد من الدول الفرنسية في سنة 1984 بإيجاد العديد من الدبلوماسيين السوفيتيين لاتهامهم بالقيام بأعمال تجسسية وبالمقابل قامت دول أوروبا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لأسباب نفسها.

ب - حرمة المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسي ووثائقه ومراسلاته وأمواله

تنص المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:

- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

- تتمتع كذلك بالحرمة وثائق ومراسلاته وكذلك أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (30).

والتي تشير إلى "لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا..... دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه".

إذا نستنتج من نصوص هذه المواد بأن الحرمة الشخصية للمبعوث تمتد لتشمل سكنه وأثاثه ووثائقه ومراسلاته وحتى أمواله المودعة في إحدى البنوك في الدولة المعتمد لديها.

ومن الأهمية الإشارة إلى أن مسكن المبعوث أو مقر إقامته. يشمل مسكن رئيس البعثة ومساكن أعضاءها الدبلوماسيين سواء كان مسكنا ملحقا في مقر البعثة، كما جرت العادة

بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين لبعض الدول الاشتراكية سابقا أو مسكن دائما لرئيس البعثة، وسواء كان ملكا للدولة المعتمد لديها أو بالكراء أو مساكن أعضاء البعثة وبنفس الصفات السابقة أو حتى لو كان مسكنا مؤقتا كجناح غرفة في إحدى الفنادق الحكومية أو الخاصة كما يحدث في الدول الفقيرة في العالم الثالث ومهما اختلفت أنواع السكن، فالمهم أن يكون مسكنا خاصا بالموظف الدبلوماسي، وفي هذه الحالة يجب أن يتمتع بحصانة كاملة مع كل ما بداخله حتى تتوفر الراحة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي ليقوم بأداء مهمته على أحسن وجه.

ج- حرية التنقل والاتصال وحرمة المحفوظات والوثائق

- **حرية الانتقال:** على الدول المضيفة أن تمتع جميع أعضاء البعثة الخاصة أو الدائمة وخاصة المبعوث الدبلوماسي لدى الدولة أو المنظمة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها، وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن وفقا للمادة (26).

- **حرية الاتصال**: تسمح الدولة المضيفة للبعثة الخاصة أو المبعوث الدبلوماسي بهذه الحرمة وعدم التعرض لها وتستخدم فيها وسائل الاتصال بمختلف أنواعها.

- **حرمة أوراقه ومراسلاته:** وكذلك أمواله والأمتعة الشخصية المعدة لاستقراره فلا يجوز تفتيشها أو حجزها ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (36) من الاتفاقية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المماثلة الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات في الفقرة الأولى الشرط الثاني.

المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته، من أهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.[1]

[1] مرغاد الحاج؛ مرجع سابق، ص48-51.

د- حماية المبعوث الدبلوماسي من العدوان والاعتداء

إن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المستضيفة للمبعوث الدبلوماسي يفرض عليها واجبا ذا شقين:

- أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة هذا المبعوث بأي صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف فيه إخلال بهيبته أو امتهان لكرامته، من خلال القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب.

- أن تكفل له الحماية اللازمة من أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير أو أي فعل يكون ذا مساس بذاته أو صفته. فعليها أن تعتمد جميع الوسائل المعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال.

هناك دول كثيرة سنت تشريعات خاصة لحماية المبعوث الدبلوماسي وشمول أفعال التي ترتكب ضده بالعقاب. وعلى الرغم من قلة حوادث اعتداء الدول على أشخاص المبعوثين الدبلوماسيين في التاريخ الدبلوماسي، إلا أنه تم تسجيل بعض الحوادث المؤسفة. ومنها حادثة اختطاف السفير المصري في بغداد من قبل بعض المسلحين في 2015/8/7، واقتياده إلى جهة مجهولة، ثم قتله بعد ذلك، فضلا عن اعتداءات أخرى، شملت اعتداء قوات الأمن الأردنية على السكريتير الثاني في سفارة جمهورية العراق بالضرب وإلقاء القبض عليه واحتجازه بحجة ممارسته لأعمال تتناف مع مهامه عام 2003. وكذلك قتل السفير الأمريكي في أفغانستان عام 1979 من قبل قوات الأمن الأفغانية أثناء محاولتها إنهاء اختطافه من قبل بعض الإرهابيين ومن ذلك أيضا مقتل السفير البريطاني وخادمه في هولندا عام 1979 بعد أن أطلق عليهما مجهولان الرصاص عند خروجهما من المنزل.

ه- حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز

تعد حماية المبعوث الدبلوماسي من القبض والاحتجاز قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أكدت في المادة (29) منها على حرية المبعوث الدبلوماسي وأن ذاته مصونة، وعدم جواز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، فإنه يبدو أن الواقع العملي هو مخالف لهذه القاعدة ، إذ أن هنالك الكثير من الحالات التي انتهكت في هذه القاعدة التقليدية، نذكر منها على سبيل المثال احتجاز السفير

الأمريكي في غواتيمالا ولفترة قصيرة بعد أن قبض عليه أحد ضباط البوليس في مدينة غواتيمالا عام 1917، وكذلك القبض على السفير الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1935 لمخالفته قواعد المرور في ولاية هيرلاند.

و- حماية كرامة المبعوث الدبلوماسي

إن انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي يعد اعتداء على كرامة المبعوث الدبلوماسي. ويلاحظ أن بعض الدول تزعم أنها تكفل حماية الكرامة الدبلوماسية، في حين أن كثيرا من حوادث الاعتداء على هذه الكرامة يقع على أراضيها.

فالولايات المتحدة الأمريكية، مثلا، تجد حاليا صعوبة كبيرة في تحقيق الحماية الكاملة لقطاع كبير من المبعوثين الدبلوماسيين، وخاصة مبعوثي أفريقيا وآسيا. ومصدر هذه المظاهر في مجالات شتى مثل إيجارات المساكن، وفي المعاملة في المطاعم والمحلات العامة، وغير ذلك من المجاملات المختلفة.[1]

ز- حرمة أسرة المبعوث الدبلوماسي

تتمتع أسرة الممثل الدبلوماسي بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها، وقد ثبت ذلك في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (1/37) حيث تنص:

" تستفيد أفراد أسرة الممثل الدبلوماسي الذي يقيمون معه في مسكن واحد من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد : (29 إلى 36) شريطة ألا يكونوا مواطني الدولة المعتمد لديها ".

أما تحديدهم فيتم بالاتفاق ما بين البعثة ووزارة الخارجية الدولة المعتمد لديها وعادة لا تعارض الوزارة ما تقدمه لها السفارة إلا في حالات استثنائية نادرة.[2]

ح- الحصانة الشخصية وحق الدفاع المشروع

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص ص 50-52.

[2] مرغاد الحاج؛ مرجع سابق، ص 51.

غالبا ما تفرض الظروف أحيانا التغاضي عن حرمة المبعوث، أو عدم الاعتداد بها، فإذا فرض أن لجأ المبعوث إلى استعمال العنف ضد بعض – أو أحد – أشخاص السلطة العامة، أو ارتكب أعمال اعتداء ضد الأفراد، من الذين يخشى على حياتهم منه، فلا شك أن لهؤلاء الحق في درء الخطر الذي يهددهم بكل الوسائل الممكنة، ومنها استعمال القوة ضد المعتدي عند الضرورة، استنادا إلى حق أصيل هو الدفاع المشروع عن النفس، ما يتوجب على المدافع في هذه الحالة أن يقوم بمجرد دفع الخطر، أو استبعاده، بعدم ارتكاب أي فعل جديد يمس حرمة المبعوث. وإن احترام القوانين والنظم الخاص بحفظ النظام والأمن في الدولة المعتمد لديها، هي من واجبات المبعوث الدبلوماسي، وإن الضمان الوحيد لتمتعه بحصانته الدبلوماسية يتوقف على سلامة سلوكه الخاص. فإذا ما حدث اعتداء على المبعوث الدبلوماسي كرد فعل على اعتدائه، فإن هذا الرد سيكون نتيجة منطقية على سلوك المبعوث الدبلوماسي.

لذا يمكن القول إن هذا الرد لا يعد اعتداء على حصانة المبعوث، ولا يستطيع الدبلوماسي أن يدفع بخرق حصانته الدبلوماسية. ولكن الأمر سيكون بالغ الدقة فيما لو مثل سلوك هذا الدبلوماسي تهديدا لأمن الدولة المستضيفة، إذ أن لهذه الدولة سيادتها وكرامتها، ومن حقها أن تعمل على دفع الأخطار التي تهددها، وهنا تقوم الدولة المستضيفة بإخطار الدولة الموفدة بالأمر، وعندها يصبح الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، ويترتب على ذلك أن تستدعي الدولة الموفدة مبعوثها فورا، ثم على الدولة المستقبلة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة عدم المساس بذات المبعوث أو استعمال أي نوع من أنواع العنف ضده، وهذا ما نصت عليه المادة (9) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2 -الحصانة القضائية

لا شك في أن الدبلوماسية ستكون عرضة للخطر.إذا ما سمحت السلطات المختصة في الدولة المستضيفة بالقبض على المبعوث الدبلوماسي، ومحاكمته وحبسه. لذلك وجدت الحصانة القضائية، التي تقتضي عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة

المضيفة. وذلك كي يتمكن من أداء أعماله بحرية دون اتخاذ القضاء وسيلة لمراقبة تصرفاته.

والجدير ذكره أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للسلطات القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعني تحرر المبعوث الدبلوماسي من إطاعة القوانين واللوائح في تلك الدولة، فاحترام قوانين هذا البلد ونظمه وتقاليده، هو من أول الواجبات المفروضة عليه، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله، فلا يجوز أن تتحرر هذه القوانين إلى ترخيص بمخالفة القانون. صحيح أن الدبلوماسي مستقل، ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له. لذلك ينبغي له مراعاة أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها وظيفته.

لقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961على (الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها وفي عدم الخضوع لقضاء الدولة الموفدة). وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي إعفاء عاما يشمل كل نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها. ويتضمن ذلك الحصانة من الاختصاص القضائي الإداري، وكذلك الحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني وما يتصل بكل ذالك من إجراءات، بما في ذلك أداء الشهادة أمام المحاكم، وذلك على الشكل الآتي:

أ - الحصانة من الاختصاص الجنائي

تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، نتيجة للحصانة التي يتمتع بها. وتعد الحصانة الجنائية مظهرا من مظاهر حرمت المبعوث الشخصية، حيث لا يمكن إزعاجه بأي صورة من الصور من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية، حتى لو أقدم على ارتكاب جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم العادية أو السياسية، فلا يحق للدولة المضيفة أن تنفذ ضده أي إجراءات مثل إجراء التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة الجزائية أو حتى إنزال أية عقوبة كانت، وذلك بغية ضمان استقلاله وضمان محافظته على طمأنينته من ناحية و احتراما للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى.

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني أنه لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها في هذه الدولة، فمحاكمته شيء، ومسئوليته شيء آخر، وإن امتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمي لا يعني بقائه حرا غير مسئول عما يصدر عنه من جرائم. لذا يتوجب محاكمته أمام محاكم دولته. وللدولة التي تقع على أرضها الجريمة إن تطلب لدولته إجراء هذه المحاكمة و توقيع العقوبة لجريمته عليه. ولا يمكن لدولته أن ترفض ذلك، وإلا كانت مخلة بواجباتها تجاه الدول الأخرى، وجاز اعتبارها شريكة في الجريمة المنسوبة إليه فعليها أن تتخذ الموقف المناسب في مثل هذه الحالة.

ب - الحصانة من الاختصاص المدني

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها، ولكن هذا الإعفاء ليس مطلقا فثمة فقهاء في القانون الدولي يفرق بين مهمة المبعوث الدبلوماسي وبين عمله الخاص، إذ إن قصر الحصانة ينظر إليه بما يتصل بالأعمال الرسمية فحسب، في حين عارض البعض الآخر ذلك الاتجاه لصعوبة تطبيقه، مما سيؤدي في النهاية إلى تقييد حرية المبعوث في القيام بواجباته.

وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا على ثلاث حالات، على سبيل الحصر، تعد استثناء من مبدأ الحصانة القضائية المدنية الإدارية، وهي:

1 -الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث لهذه الأموال هي بالنيابة عن الدولة المعتمدة (أي لحسابها) أو لاستخدامها لأغراض البعثة.
2 -الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، التي يظهر فيها المبعوث بوصفه منفذا أو مدبرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
3 -الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظيفته الرسمية.

ج- الحصانة من الاختصاصي الشرطي

أما هذه الحصانة يقصد بها استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقوانين ولوائح الشرطة في الدولة المعتمد لديها. وليس مؤدى هذا الاستثناء تحرر المبعوث من احترام تلك القوانين واللوائح. فاحترام نظم الدولة المعتمد لديها وقوانينها وتقاليدها، واقع في مقدمة الواجبات المفروضة عليه. ولا يعني هذا الاستثناء، إباحة للمبعوث في أن يفعل كل ما يحلو له، بل يتوجب عليه توجيه تصرفات في حدود ما تسمح به تلك القوانين واللوائح، طالما لا تأثر في ممارسته لواجباته. وإذا لم يراعي المبعوث الدبلوماسي إتباع هذه القوانين واللوائح، وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة، أو ما يقتضي رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة، فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ ضده أي إجراء مباشر. ولكن يجوز عند ارتكاب هذه المخالفات البسيطة أن تلفت نظره وديا وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها. وإذا لم يستجيب لها، فمن حقها أن تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة. كما يجوز في الحالات الجسيمة طلب استدعائه أو تكليفه بمغادرة الإقليم. وللدولة المعتمد لديها الحق في إيقاف تصرفات المبعوث، التي من شأنها أن تسيء إلى النظام العام، وتضر بالصالح العام، وتخرج عن نطاق وظيفته، على أن تراعي الدولة المضيفة عدم المساس بحرمة المبعوث.

4 - أداء الشهادة

تقتضي القاعدة بأن يعفى المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها، على أن يدلي بمعلوماته بوصفه شاهدا أمام هذا القضاء في أي دعوة جنائية أو مدنية، فيما لو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا من عام 1961 على أنه لا يجوز إجبار المبعوث الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة. فقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص بعدم إلزام المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة، لا يعني بالضرورة أن يرفض التعاون مع السلطات المحلية، بل من الجائز أن يدلي المبعوث بمعلوماته فيما لو طلب منه ذلك، معاونة للسلطات المحلية في القيام بواجبها. فإذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة كعموم الأفراد، فإنه يمكن أن يطلب منه ذلك بطريقة دبلوماسية، أي عن طريق وزارة الخارجية للتفضل بالإدلاء بمعلوماته، ويتم ذلك في -حالة قبوله- على الشكل الآتي:

- انتداب أحد رجال القضاء لينتقل غلى مقر البعثة الدبلوماسية و يقوم بتدوين شهادة المبعوث.

- توثيق شهادة المبعوث تحريرا وإرسالها إلى الجهات المختصة.

- اختياره، إذا شاء، الوسيلة العادية، وأن يدلي مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة.

وعلى أية حال فالأمر متروك لكامل تقديره، فله إن شاء أن يستجيب للطلب المقدم له وله أن يختار الطريق الذي يؤدي به شهادته، كما له أن يمتنع عن تلبية هذا الطلب دون أن يؤخذ عليه هذا الامتناع. وقد حدث في عام 1922، أن طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للإدلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تقر هذا التصرف، وبعثت برقية إلى وزير الخارجية المفوض في بولونيا تنص على أن هذا يتنافى مع مبادئ القانون الدولي.

5 - التنازل عن الحصانة القضائية

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلا لصالح دولته، لا لصالحه الشخصي، فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها والخضوع بالتالي للقضاء الإقليمي. وتثبيتا لذلك كرست المادة (31) هذا الأمر ونصت بصدده على ما يأتي:

- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقا لنص المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

- أن يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

- إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية، وفقا للمادة (37)، دعوى ما، فلا يقبل منهم الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب فرعي أو عرضي يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

- التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد تنازل قائم بذاته فيما يتعلق بتنفيذ هذه الإجراءات.

وعلى هذا فالحصانة تعتبر كامتياز للدولة الموفدة، ولمصلحتها، وبالتالي لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عنها بإرادته المنفردة. إذن فالتنازل يجب أن يتم من قبل الدولة الموفدة، كما يجب أن يكون التنازل صريحا (أي خطيا) سواء تعلق الوضع بالتنازل عن الحصانة القضائية المدنية أم بالحصانة القضائية الجزائية.

6 - الحصانة المالية

في هذه الحصانة يتمتع المبعوث الدبلوماسي في البلد المعتمد لديه مجموعة من الامتيازات وفقا للمادة (34) من الاتفاقية. فهو يعفى من جميع الرسوم والضرائب الشخصية والعينية، الوطنية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة المندمجة في أثمان السلع والخدمات.

- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المضيفة، ما لم تكن حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة من أجل استخدامها في أغراض البعثة.

- الضرائب التي تفرضها الدولة المضيفة على التركات.

- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المضيفة، والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في التركات التجارية القائمة في تلك الدولة.

- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري ورسم الطابع بالنسبة إلى الأموال العقارية في تلك الدولة.

وفي سبيل التسهيل لعمل المبعوث واستقراره تعفي الدولة المضيفة المبعوث عادة من الضرائب والرسوم الجمركية والمواد المعدة للاستعمال الخاص أو لأفراد أسرته.

ومن ناقلة القول إنه إذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانات وامتيازات، فإن عدم المساس به هو احترام لسيادة دولته، وهذا يفرض عليه التزامات يجب التقيد بها أمام الدولة المضيفة مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والتزاما بالحدود المشروعة مهمته من ناحية أخرى. وهذه الالتزامات مدونة في أحكام القانون الدبلوماسي. حيث يمكن -ابتداءً- التأكيد على نقطتين أساسيتين هما:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

- احترام قوانين الدولة الموفد إليها.

وفي ضوء ذلك تشير أحكام المادة (41 – 42) من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أنه:

- يتوجب على الأشخاص المستفيدين من هذه المزايا والحصانات احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. أضف إلى ذلك أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

- إن معالجة كل المسائل الرسمية التي يكلف بها المبعوث من حكومة بلده يجب أن تكون مع وزارة الشؤون الخارجية للدولة الموفد إليها أو عن طريقها.

- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام المبعوث، كما بينتها نصوص اتفاقية فيينا أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقيات المعمول بها بين الدولة الموفدة و الدولة الموفدة إليها.

وعليه يمكن القول إن ثمة الكثير من الالتزامات العامة التي تتفرع عنها الالتزامات فرعية متعددة تجد سندها في العرف أو القانون الدبلوماسي. ونذكر هذه الالتزامات بشيء من الإيجاز على نحو الآتي:

أولا: يجب احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، والامتناع عن أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائد، وعدم التدخل إطلاقا في الشؤون الخاصة للدولة المضيفة، أو خرق قوانينها الداخلية، وكل ما يسئ إلى الحكومة ونظم الدولة المضيفة.

ثانيا: على المبعوث الدبلوماسي أن يمتنع تماما عن إثارة الاضطرابات أو القلاقل أو الترويج لإثارتها أو المساهمة في أية حركة مضادة للحكومة، أو تشجيع انقلاب أو ثورة أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، وأن لا ينغمس في الخلافات الحزبية التي يمكن أن تسود في الدولة المعتمد لديها وأن يتجنب التدخل في الخلافات السياسية الداخلية.

وعلى المبعوث الدبلوماسي، بوصفه موظفا، واجب التحفظ في الحياة السياسة واوجب التحفظ في الحياة الخاصة، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة الدبلوماسية.

نلاحظ هنا، وعلى سبيل الاستطراد، أنه، على الرغم مما تقدم، أن حالات من التدخل الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يزخر بها التاريخ الدبلوماسي القديم والحاضر.

ثالثا: على المبعوث الدبلوماسي ألا يتصرف على وجه يمكن أن يجرح شعور الشعب أو يسيء إلى عقائده، وأن يحترم التقاليد والأديان المتبعة فيه، حتى ولو كانت غريبة قياسا بتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه. وفي مجال المجاملات يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حريصا كل الحرص على القيام بها، فيساهم في الأحداث السعيدة، ويواسي في المناسبات الحزينة.

رابعا: يجب على الدبلوماسي عدم استخدام دار البعثة إلا في أداء وظائفه. فقد حددت الاتفاقية الأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، ومنها دار البعثة ودار المبعوث الدبلوماسي، ووضعت لهم الحصانات والامتيازات الكفيلة بتسهيل العمل الدبلوماسي، أي عدم استعمال هذه الأماكن لغير الأغراض الضرورية لها. فلا يجوز أن يستخدم مقر البعثة على سبيل المثال لأغراض سياسية، أو أن يحول المقر إلى مركز تحاك فيه المؤامرات السياسية والدسائس ضد تلك الدولة، فيعتبر المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة شخص غير مرغوب فيه حسب الفقرة (2) من المادة (9).

خامسا: يجب على المبعوث الدبلوماسي عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها. فهو لم يرسل إلى هذه الدولة لممارسة هذه

الأنواع من النشاطات، وعليه أن لا يتأثر في مسلكه الشخصي، حتى لا يخلق أزمات تؤثر في العلاقة بين دولته والدولة المضيفة.

سادسا: تتم معالجة جميع المسائل الرسمية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها.

نخلص إذا إلى أنه على المبعوث الدبلوماسي تطبيق قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، ويتوجب عليه أن يتذكر دائما بأن أي تصرف منه يخل بواجباته (لاسيما إذا كان نشاطه ماسا بأمن الدولة الموفد إليها) فإن هذا الأمر يبيح لتلك الدولة أن تعتبره شخصا غير مرغوب فيه وتطلب من دولته مغادرته إقليمها.

ولهذا يجب على الدبلوماسي -العربي أو المسلم خاصة - أن يستخدم العقل السليم والضمير المتميز، مصداقا لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته ". ولا جرم أن هذا التوجيه النبوي الحكيم يصلح لأن يكون قاعدة تسير على هديها الأمم، وبخاصة إذا قررنا، تصديقا لكتاب الله العزيز، أنه صاحب رسالة عالمية تصلح لأن تكون منهاجا لكل البشر. وصدق الله العظيم إذا قال بشأن هذا النبي المصطفى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ".[1]

ثانيا- حصانات وامتيازات البعثة القنصلية

تتمتع البعثات القنصلية وفقا لقواعد القانون الدولي العام واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بعدد من المزايا والحصانات تساعدها على أداء مهام وظائفها، وإن كانت هذه الحصانات والامتيازات أقل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية عددا ومن حيث نطاق سريانها الزمني.[2]

1 - **الحصانات والامتيازات الشخصية**

أ - حرمة المبعوث القنصلي

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص ص 53-63.

[2] منتصر سعيد حمودة؛ مرجع سابق، ص 137.

نظرا لأن المبعوث القنصلي يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفد إليها، فإنه يتمتع بحرمة شخصه التي تكفل الثقة والطمأنينة عند القيام بأداء مهام أعماله الرسمية، فلا يجوز الاعتداء على شخصه وكرامته من جانب السلطات في الدولة الموفد إليها أو من جانب أي أفراد داخل هذه الدولة، حيث إن توفير هذه الحماية له يقع على عاتق سلطات الدولة الموفد إليها، بيد أن المبعوث القنصلي على خلاف المبعوث الدبلوماسي يخضع للقضاء الجنائي الوطني للدولة الموفد إليها في حالة ارتكابه جناية خطيرة في هذه الدولة، وصدور قرار من السلطة القضائية المختصة بالقبض عليه أو حبسه، كما أنه ينفذ العقوبة الصادرة ضده في أية جريمة (جناية أو جنحة) صدر بها حكم نهائي من السلطات القضائية المختصة للدولة الموفد إليها.

وفي حالة صدور أمر قبض أو حبس أو حكم بالإدانة نهائي ضد المبعوث القنصلي يجب على سلطات الدولة الموفد إليها أن تبلغ على الفور رئيس البعثة القنصلية بذلك، إلا إذا كان هذا الحكم أو الأمر صادر ضد رئيس البعثة نفسه، فهنا يجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ الدولة الموفدة بواسطة الطريق الدبلوماسي.

ب - حرمة مسكن المبعوث القنصلي الخاص

لا يتمتع مسكن المبعوث القنصلي الخاص بأية حرمة أو حماية خاصة –على خلاف مسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص - حيث يخضع لإجراءات التفتيش والدخول التي تخضع لها المساكن الخاصة للأفراد العاديين المقيمين داخل الدولة الموفد إليها.

2 -الحصانة القضائية للمبعوث القنصلي

يتمتع المبعوث القنصلي بالحصانة القضائية –بصورة أقل من المبعوث الدبلوماسي- وذلك على النحو الآتي:

أ - بالنسبة للمسائل الجنائية

لا يتمتع هذا المبعوث بأية حصانة موضوعية في المسائل الجنائية وإما يخضع لحصانة إجرائية فقط، حيث يخضع للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها حال ارتكابه جنايات خطيرة فيها ولكن لا يجوز القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا بعد صدور قرار بذلك من السلطات القضائية المختصة في الدولة الموفد إليها.

وينفذ أيضا المبعوث القنصلي الأحكام الصادرة ضده بالإدانة في أية جرائم (جنايات – جنح) بشرط أن تكون هذه الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

والعبرة في وصف الجريمة وتحديد طبيعتها (جناية – جنحة) هو بقانون الدولة الموفد إليها باعتبارها الدولة التي وقعت الجريمة فوق أراضيها والضرورة من ارتكابها، وكونها عند ممارسة اختصاصها القضائي في هذه الحالات تمارس أحد مظاهر سيادتها على إقليمها.

ب –بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية

المبدأ العام هو تمتع المبعوث القنصلي بحصانة عدم الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة الموفد إليها بالنسبة للأعمال التي يقوم بها تنفيذا لمهام أعماله الرسمية، أما خارج هذه الأعمال فلا يتمتع بهذه الحصانة، بل يخضع للقضاء المدني والإداري عما يصدر منه من أفعال أو تصرفات.

بل إنه يخضع لهذا القضاء كذلك أثناء أداء مهام أعماله الرسمية في حالتين:

- في الدعاوى المدنية الناشئة عن عقد أبرمه باسمه الشخصي ولم يوضح فيه صراحة أو ضمنا أنه ممثل لدولته الموفدة.

- في دعاوى التعويض الناشئة عن حادث وقع في الدولة الموفد إليها سببه مركبة أو سفينة أو طائرة تابعة للدولة الموفدة وأصاب ضرر للغير، وقام هذا الغير برفع دعوى التعويض.

3 - أداء الشهادة

المبعوث القنصلي ملتزم بأداء الشهادة أمام الجهات القضائية والإدارية في الدولة الموفدة لديها، ولا يحق له أن يرفض أداؤها، ولكن إذا رفض لا تملك سلطات الدولة الموفدة إليها أن تجبره على ذلك، أو أن تجازيه بسبب ذلك. ويحق للمبعوث القنصلي الامتناع عن أداء هذه الشهادة في حالة تعلقها بوقائع تتصل بمباشرة أعمالهم القنصلية، فيمتنع عن تقديم المكاتبات والمستندات والوثائق الخاصة بالبعثة القنصلية لحماية سريتها، ويحق كذلك له

الامتناع عنها في حالة ما إذا كان استدعاؤها للشهادة بصفته خبير في القانون الوطني للدولة الموفدة.

- **هل يجوز التنازل عن هذه الحصانات والمزايا المقررة للمبعوث القنصلي ؟:**

أسلفنا القول عن الإجابة على هذا التساؤل في البعثات الدبلوماسية، أنه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانات والمزايا المقرر للمبعوثين الدبلوماسيين، لأن هذه الحصانات مقررة لصالح الدولة الموفدة وليس لأشخاص البعثات الدبلوماسية وكذلك الأمر في البعثات القنصلية، حيث يجوز لهذه الدولة أن تتنازل صراحة وكتابة عن أي من هذه الحصانات والامتيازات بالنسبة لأي من أعضاء بعثها القنصلية، ويعتبر كذلك قيام عضو البعثة القنصلية برفع الدعوى تنازلا عن الحصانة القضائية في المسائل المدنية أو الإدارية حسب موضوع هذه الدعوى، بيد أن التنازل عن هذه الحصانات في هذه المسائل لا يعني تنازل هذا العضو عن الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لأنه تتطلب تنازل خاص بها.

4 -الإعفاءات المالية المقررة للمبعوث القنصلي

نصت اتفاقية فيينا لعام 1963 على تمتع المبعوث القنصلي بعدد من الإعفاءات المالية ورد النص عليها في المادتين (49، 50) منها، وأجازت الاتفاقية المذكورة تقرير المزيد من الإعفاءات لصالح المبعوثين القنصليين على أساس المجاملة، أو بناء على اتفاقات خاصة بين الدولة الموفدة، والدول الموفد إليها.

أ - الإعفاءات الضريبية

نصت المادة (49) من الاتفاقية المذكورة على:

يعفى الأعضاء والمبعوثون والمستخدمون القنصليون – وكذا أفراد عائلتهم الذين يعيشون في كنفهم - من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في الأثمان السلع والخدمات.
- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (32).

- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

- الضرائب والرسوم المفروضة عل الدخل الخاص –بما في ذلك مكاسب رأس المال - التابعة في الدولة الموفد إليها، الضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

- والرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة (32).

يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهيتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

ومن خلال هذا النص سالف الذكر يتضح أن المبعوث القنصلي يعفى بشكل تام من سداد الضرائب والرسوم المباشرة، أما الضرائب والرسوم غير المباشرة مثل أثمان الخدمات التي تؤدى له كالمياه والغاز والكهرباء والتليفونات فلا يعفى منها، كما أن يسدد الضرائب غير المباشرة التي تدخل عادة ضمن ثمن السلعة أو الخدمة مثل ضريبة المبيعات.

ولا يعفى المبعوث القنصلي من سداد الرسوم والضرائب المفروضة على عقارات خاصة به في الدولة الموفد إليها، أو على التركات التي تؤول إليه فيها بصفته وارثا موصى له، ولا على الأموال الخاصة به التي يستثمرها بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة الموفد إليها ولا من سداد الرسوم أو الضرائب المقررة عليه كصاحب عمل يعمل لديه خدم خاص من رعايا الدولة الموفد إليها، حيث يخضع أجور هؤلاء ورواتبهم لضريبة الدخل في هذه الدولة، أما الخدم الخصوصيون من رعايا الدولة الموفدة لا يخضعون لضرائب الدخل في الدولة الموفد إليها.

ب -الإعفاءات الجمركية

يتمتع المبعوثون القنصليون بعدد من الإعفاءات الجمركية، وكذا أفراد أسرتهم الذين يعيشون معهم، وقد نصت على هذه الإعفاءات المادة رقم(50) من اتفاقية فيينا لعام 1963م، حيث ورد فيها ما يلي:

- تسمح الدولة الموفد إليها –مع مراعاة القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفاءها من كافة الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة للإقامة، ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعينين.

- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (1- ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظورة إستيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

ومن سياق هذا النص يتضح أن القاعدة العامة في هذا الشأن هو إعفاء المواد اللازمة للاستعمال الشخصي للمبعوث القنصلي وكذلك لأفراد عائلته الذين يعيشون معه من الرسوم الجمركية ما عدا رسوم ومصاريف نقل وتخزين هذه المواد، وبشرط ألا تكون هذه المواد مبالغة في حجمها أو كميتها، بحيث تكون كافية للاستعمال المباشر من جانب هؤلاء الأشخاص، وقد فرقت هذه المادة بين المبعوث القنصلي والموظف القنصلي في هذا الإعفاء، حيث أعفت الأخيرة من سداد هذه الرسوم عند توطنه لأول مرة فقط في الدولة الموفد إليها ، فإذا تم تجديد عقد العمل لهذا الموظف عند نهايته عقده الأول لا

يستفيد من هذا الإعفاء، كذلك الأمر لو تم تعيين هذا الموظف القنصلي وهو كان دائم الإقامة في الدولة الموفد إليها، لأنه في هذه الحالة لم يكن ذلك أول توطن له فيها.

كما أن الحقائب والأمتعة المستوردة لصالح الاستعمال الشخصي لأعضاء البعثات القنصلية وأسرهم الذين يعيشون معهم لا تخضع للتفتيش كقاعدة عامة، والاستثناء أنها تخضع له في حالتين وهما:

- وجود أسباب قوية على أن أي من هذه الحقائب أو الأمتعة تحمل بداخلها أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بموجب قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها مثل المواد المخدرة أو الذهب أو الأموال المهربة أو الآثار أو غير ذلك من هذا الأمور التي تشكل جرائم.

- وجود مواد وأشياء داخل هذه الحقائب أو الأمتعة تخضع لنظام الحجر الصحي داخل الدولة الموفد إليها، وذلك خوفا من انتقال وباء أو مرض معين إلى حدود هذه الدولة عبر هذه الحقائب الأمتعة، ولا عجب في ذلك لأن الأفراد نفسهم يخضعون لإجراءات الحجر الصحي في العديد من موانئ ومطارات دول العالم، وخصوصا هؤلاء القادمون من دول تنتشر فيها بعض الأوبئة أو الأمراض.

وهذا الإجراء تبرره حق الدولة الموفد إليها في الحفاظ على الصحة العامة داخل حدودها ووقاية الموجودين فوق أراضيها من هذا الأمراض والأوبئة التي تكون أحيانا قاتلة، أو مكلفة بشكل مرتفع لتطويق وحصار هذه الأمراض والأوبئة.

وأخيرا يشترط أن يتم تفتيش هذه الحقائب والأمتعة في أي من الحالتين السابقتين في حضور العضو القنصلي نفسه، أو في حضور صاحب الشأن من أفراد عائلته الذين يشملهم الإعفاء الجمركي وحظر التفتيش.

ج- المزايا والإعفاءات الإدارية

نصت اتفاقية فيينا لعام 1963م على مجموعة من الامتيازات والإعفاءات لصالح أعضاء البعثات القنصلية مثل ما يلي:

- الإعفاء من القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة (م47 من الاتفاقية).

- إعفاؤهم وأفراد عائلاتهم من أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها (م48).
- تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها، ومن هذه الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود (م52).
- إذا توفى عضو البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلتهم ممن يعيشون في كنفه يسمح بتصدير المنقولات الخاصة بالمتوفى عدا تلك التي حازها في إقليم الدولة الموفد إليها، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة (م51).[1]

الفرع الثالث

حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

أولا- ممثلي المنظمات الدولية

يتمتع ممثلو وموظفو المنظمات الدولية بالحصانة القضائية في حدود ممارستهم لأعمال وظيفتهم الرسمية فقط، ويتمتعون في ذلك بنفس الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

غير أن الفرق الأساسي بين الدبلوماسيين والموظفين الدوليين من حيث الحصانات والامتيازات طبقا للاتفاقيات المذكورة هو أن المبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية والامتيازات الكاملة، بينما نجد حصانات الموظفين الدوليين جزئية ومحدودة غير أن تمنح الامتيازات والحصانات التي تناسب مركز الموظف الدولي إنما يجوز لها أن تمنحه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تراها مناسبة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب.[2]

1 -فئة كبار الموظفين

يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي، وقد نصت المادة (5- فقرة 19) على أن الأمين العام

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 142-150.

[2] رزيقة بوعزيزي؛ مرجع سابق، ص 35.

وجميع الأمناء المساعدين علاوة على الامتيازات والحصانات الواردة في الفقرة 18 يتمتعون وأزواجهم وأولادهم القصر بالامتيازات نفسها والحصانات والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين نفسها بموجب القانون الدولي.

2 - فئة الموظفين الذين يتم تعيينهم من قبل المنظمة

يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات ويقدم قائمة بأسمائهم إلى الجمعية العامة، تبلغ بعدها إلى حكومات الدول الأعضاء، كما أن أسماء الموظفين في هذه الفئات تبلغ دوريا إلى حكومات الدول الأعضاء.

وتتمتع هذه الفئة بالامتيازات والحصانات التالية:

– الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ، أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.

– الإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة.

– الإعفاء من الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية

– الإعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

– الالتزامات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلون مرتبة والتابعون للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القطع.

- والتسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلتهم الذين يعيشون على عاتقهم والتي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

– إدخال أثاثهم وأمتعتهم معفية من الرسوم ، وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن.

– أما بالنسبة لباقي الموظفين الإداريين فهؤلاء لا يتمتعون بأي حصانات.

- حصانات وامتيازات الخبراء القائمين بمهمات لحساب منظمة الأمم المتحدة، يتمتع هؤلاء الخبراء بامتيازات وحصانات تمثل مزيج من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات الدولية، بيد أن تباين وظيفة الخبراء تباينا جليا يجعل من الصعب أن تحدد نمطا موحدا، حيث أن الحصانات والامتيازات تختلف عن أولئك الذين لهم صفة شبه سياسية، على أنه مهما يكن من أمر فقد نصت المادة (6 فقرة 22) من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يأتي:

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في المادة الخامسة في أثناء قيامهم بمأمورية المنظمة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم باستقلال تام، وهم يتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

- بالحصانات القضائية عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلي للمنظمة بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا وكتابة.

- بالتسهيلات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهمات رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

- بالحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.[1]

ثانيا- ممثلي الوكالات المتخصصة

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة وكذلك موظفوها بامتيازات والحصانات الآتية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان؛ مرجع سابق، ص 406 و407.

- لا يجوز القبض عليهم أو حجزهم أو الاستيلاء على أمتعتهم الشخصية ولا تجوز محاكمتهم قانونا على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة.

- لا يجوز المساس بأي من أوراقهم أو وثائقهم.

- حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة.

- الإعفاء بالنسبة لهم ولأز واجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة إجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم.

- نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة.

- نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بأمتعتهم الشخصية، لأعضاء البعثات الدبلوماسية من ذوي الرتب المماثلة.

لكي يضمن لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصاناتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، حتى لو كانوا قد انتهوا من أداء تلك الواجبات.[1]

المطلب الثاني

حصانة العقارات والممتلكات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالمنظمات الدولية

[1] عيسى دباح؛ مرجع سابق، ص 322.

سنتناول في هذا المطلب حصانة المقر والأعمال الملحقة به لكل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك بالنسبة للمنظمات الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق لحصانة ممتلكاتهم ومحفوظاتهم.

الفرع الأول

حصانة المقر والأعمال الملحقة به

أولا- بالنسبة للبعثة الدبلوماسية

تستخدم البعثة في ممارسة مهامها ونشاطها وفي اتصالاتها وعلاقاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية مجموعة من المقرات والأمكنة الخاصة وتشمل المباني وأجزاء البنية وا لأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، والمستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة، كما تشمل أيضا مكاتب أخرى تكون جزءا من البعثة تنشئها في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة وذلك برضى الدولة المعتمد لديها.[1]

وقبل التطرق لمختلف الحصانات والامتيازات التي ترد على سير البعثة ومقرها لابد من تحديد مفهوم هذه الأخير، والتي عرفته المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 كما يلي: « المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة أيا كان مالكها، المستخدمة من أجل ممارسة البعثة لمهامها بها في ذلك السكن الذي يشغله رئيس البعثة ».

ومن البديهي أن يكون هذا المقر هو نقطة الانطلاق لعمل البعثة، وتسيير مختلف شؤونها، ومكان يتم فيه الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها.

ويتضح من خلال نص المادة (01) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 (السابق ذكرها) أن دار البعثة الدبلوماسية تتمتع بالحصانة، سواء كانت مستأجرة أو ملكا خاصا لدولة البعثة، ولكن يشترط فعلا تخصيصها لأعمال البعثة الدبلوماسية.

---

[1] مرغاد الحاج؛ مرجع سابق، ص 32.

وتبدأ حصانة مقر البعثة ودور سكن الممثلين الدبلوماسيين فور إبلاغ السلطات المحلية عن مركزها وعنوانها وأشغالها فعليا، فقد استقر الوضع منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى.

وضعت اتفاقية فيينا القاعدة الأساسية حول حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، وذلك من خلال المادة (22)، والتي نصت في فقرتها الأولى على أن: « تتمتع مباني البعثة بالحرمة "الحصانة" وليس ممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة ».

ويجب على الدولة المستقبلة أن تتخذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة، وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها، ولا يجوز أن تكون مباني البعثة ومفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز أو لأي إجراء تنفيذي، فلا يجوز دخول مقر البعثة أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها.

وينتج عن ذلك أنه لا يجوز على الإطلاق دخول مقر البعثة أو مبانيها إلا بإذن من رئيسها حتى ولو في حالة الضرورة، ولا يجوز بصفة خاصة لرجال شرطة الدولة المستقبلة اقتحام أي مبنى من مباني البعثة، وأيا كان السبب إلا بإذن من رئيسها.

ولكن يلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تعالج فكرة الملجأ الدبلوماسي، ولذا لا يجوز لرئيس البعثة أن يمنح الملجأ الدبلوماسي.

وكقاعدة عامة فمنح اللجوء ليس واجبا على المبعوث الدبلوماسي، وإنما هو اختيار تمليه عليه اعتبارات إنسانية، ومنحه قد يؤدي إلى توتر العلاقات الدبلوماسية، بين البعثة وسلطات الدولة المستقبلة.

ولكن هناك بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها للسلطات المحلية للدولة المستقبلة أن تدخل لدار البعثة، ومن بينها:

1 -حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس البعثة في المقر، فيجوز هنا للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها.

2 -حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي إلى خطر محدق، كأن تحصل جريمة في مقر البعثة وعندها يقوم المبعوث الدبلوماسي بطلب مساعدة هذه السلطات.

وقد نصت المادة (17) من اتفاقية هافانا لعام 1829 على أن: « يلتزم الموظفون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطة المحلية المختصة حين تتقدم بطلب كل مجرم أو متهم بجريمة عادية كان قد التجأ إلى مقر البعثة ». هذا وقد نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على احترام اللاجئين السياسيين.

ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة، بحيث يمكن ربط إحداهما بالأخرى إنما هي حصانة مستقلة، ومن الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها.

إن مقر البعثة الدبلوماسية يحظى بأهمية كبرى في العلاقات الدبلوماسية بين الدول باعتباره امتدادا لسيادتها، وقد أحاطه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية بنوع خاص من القدسية والحماية، إذ أنه أيضا تقع على عاتق الدولة الموفد إليها أن تسهيل للبعثة الدبلوماسية الحصول على مقر مناسب، وهو الالتزام الذي حددته المادة (21) من اتفاقية فيينا 1961، ليس فقط لدار البعثة وإنما أيضا بمساعدة البعثة في الحصول عليه، حيث نصت على ما يلي: « (أ) على الدولة المعتمد لديها أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

(ب) كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها ».

كما تنص المادة (01/23) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه: تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية المتعلقة

بالأماكن الخاصة بالبعثة المملوكة أو المستأجرة على أن تكون الضرائب أو الرسوم ناجمة عن تأدية خدمة معينة.

ومن بين أهم الضرائب التي تعفى منها البعثة الدبلوماسية الضرائب العقارية، ولا يسري الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يكون مقابل خدمات فعلية تحصل عليها البعثة الدبلوماسية مثل المياه والكهرباء.

أما المادة (02/23) من الاتفاقية السابقة فتنص على أن هذا الإعفاء لا يسري على الأشخاص الذين يتعاقدون من البعثة الدبلوماسية؛ بالإضافة إلى المادة (28) من الاتفاقية تنص على أن الإعفاء يشمل كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصل عليه البعثة من مبالغ ومستحقات خاصة بأعمال رسمية كالرسوم الخاصة بمنح التأشيرات والتصديق على الشهادات.

كما نصت أيضا المادة (4/أ) من مشروع معهد هارفاد لعام 1932 على: « إن الدولة المستقبلة لا تفرض ضرائب أو رسوم على الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كانت ملكا للدولة المرسلة لاستعمال بعثتها ».[1]

وتنص المادة (20) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنه: « يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة و شعارها على دار البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة ووسائل نقله ».

وهذه الميزة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا كقاعدة قانونية تختلف من دولة إلى أخرى؛ فبعض الدول ترفع علمها على مقر بعثتها في أعيادها الوطنية و الأعياد الوطنية للدولة المستقبلة، بينما هناك دول ترفع العلم يوميا، أما بخصوص الشعار فلابد من وضعه فوق مدخل مقر البعثة ومسكن السفير.[2]

أي يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية وحدهم بحق رفع علم دولتهم على مقر البعثة وعلى دور سكنهم، وذلك في أيام العطلة الأسبوعية الرسمية وفي عيدهم القومي أو العيد

---

[1] المرجع نفسه، ص 113 و114.

[2] هارون معافة؛ مرجع سابق، ص 117.

القومي للدولة المستقبلة، أو الأعياد القومية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة ذاتها، وذلك على سبيل المجاملة مع رعاية مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ثانيا- بالنسبة للبعثات القنصلية

ما من شك بأن للمباني القنصلية حرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لمقر البعثة الدبلوماسية، فمبدأ حرمة مقر المباني القنصلية تم قبوله من القانون الدولي، كما أن المادة (9) من اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في دورته لعام 1896 نصت على أنه " للمقر الرسمي للقنصل والمباني التي تشغلها المباني القنصلية ومحفوظاتها حصانة، ولا يجوز لسلطات دولة الإقامة الدخول إليها لأي سبب من الأسباب".

كما تنص المادة (18) من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصليين لعام 1928 على أن للمباني القنصلية حرمة مصونة ولا يجوز للسلطات المحلية للدولة المستقلة بأي حال من الأحوال دخولها إلا بعد استئذان القنصل.

وهذا وقد نصت المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على ما يلي:

1 -للمباني القنصلية حرمة مصانة في حدود ما تنص عليه هذه المادة.
2 -لا يحق لسلطات الدولة الإقامة دخول أقسام المباني القنصلية التي تستعملها البعثة القنصلية حصرا لصالح أعمالها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو الشخص المعني أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، علما أنه تعتبر موافقة رئيس البعثة القنصلية ممنوحة في حالة الحريق أو الكوارث التي تقتضي إجراءات حماية فورية.
3 -مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يقع على عاتق دولة الإقامة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام وتضرر المباني القنصلية ولمنع تعكير سلام البعثة القنصلية وامتهان كرامتها.
4 -إن المباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكاتها ووسائل نقلها لا يمكن أن تكون بشكل من الأشكال موضوع مصادرة لغايات الدفاع الوطني أو الصالح العام. وفي حالة الاستيلاء

[1] أشرف محمد غرايبه؛ مرجع سابق، ص 127.

الضروري لهذه الغايات، تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لتجنب وضع العقابات أمام ممارسة الأعمال القنصلية، كما يدفع للدولة الموفدة تعويض منصف كاف.

ونلاحظ من خلال بنود هذه المادة بأن للمباني القنصلية حرمة خاصة لكنها ليست مطلقة كما هو الحال لمقر البعثات الدبلوماسية، هذا وقد نصت المادة (2/55) من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أنه لا تستعمل المباني القنصلية بشكل لا يتماشى مع ممارسة المهام القنصلية على أن مهما يكن من أمر.

ونصت المادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1963 أن رفع علم وشعار الدولة الموفدة على مقر قنصليتها يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وبالتالي من حق القنصل رفع علم وشعار دولته على مقر القنصلية.

- يحق للدولة الموفدة استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في أراضي دولة الإقامة عملا بأحكام هذه المادة.

- يمكن رفع علم الدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على البناء الذي تشغله البعثة القنصلية ووسائط النقل حينما تستعمل لغايات مصلحة البعثة.

- تراعى في ممارسة الحق الممنوح بموجب هذه المادة أحكام القوانين والأنظمة والأعراف النافذة لدى دولة الإقامة.[1]

ثالثا- بالنسبة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

تكون حرمة المباني التي تشغلها المنظمات الدولية مصونة ولا تخضع أموالها ولا ملحقاتها أينما كانت وتحت يد من كانت لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية الإدارية القضائية والتشريعية، والالتزام بعدم التعرض للمباني الدبلوماسية التي استقر عليها العرف الدولي من قدم، وتنص اتفاقات المقر صراحة على تمتع مباني المنظمات بهذه الحصانة "اتفاقيات حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لسنة 1946". فمباني الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع طبقا

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص ص 337- 339.

للنصوص الواردة في القسم الثاني من القانون العام الأمريكي رقم "291" بالحصانة من التفتيش أو المصادرة وبحرمة محفوظاتها وتنص أيضا على ذلك الفقرة الأولى من القسم التاسع من اتفاقية المقر. كما تلتزم الدولة المضيفة بعدم دخول أي مبنى من المباني التابعة للمنظمة إلا بإذنها ويترتب على ذلك بطلان دخول المحضرين والإجراءات الإدارية والقضائية والتنفيذية المتخذة داخلها، ويرد على ذلك الاستثناءات التالية:

1 -يتجه هذا الرأي إلى إباحة الدخول في أحوال الدفاع الشرعي عن النفس وتطبيقا لذلك تتضمن بعض اتفاقات الإقامة نصوصا تعطي للدولة الحق في اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة وأمن الدولة ولاشك في أن هذا الاتجاه سليم لأن مصلحة الدولة يجب أن تحجب الاعتبارات الأخرى.

2 -أحوال الضرورة كحدوث حريق أو قيام الدليل على نية ارتكاب جريمة داخل المبنى، ويتجه هذا الرأي إلى أن القوة القاهرة تتضمن الإذن الضمني بالدخول. وتبعا لذلك فلا يجوز اقتحام المنظمة أو دخولها إلا في حالة موافقة هذه الأخيرة مما يعني أن المنظمة هي الرقيب الأول على كل ما يحدث داخلها،وعلى ذلك إذا لم تطلب المنظمة من السلطات المختصة في دولة المقر التدخل أو اتخاذ ما يلزم داخلها فلا يجوز لهذه الأخيرة التدخل، ويحتم ذلك ضرورة تعيين حدود مقر المنظمة وهو ما تقوم فعلا المنظمات الدولية بالاتفاق عليه مع دولة المقر.[1]

كما تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

حيث لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة. وتعفى ممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها من التفتيش والاستيلا ء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.[2]

---

[1] هديل صالح الجنابي؛ مسؤولية المنظمة الدولية، أمد المصري، 00:16، 2018/06/1، https://www.amad.ps.

[2] عيسى دباح؛ مرجع سابق، ص 319 و320.

الفرع الثاني

حصانة الممتلكات والمحفوظات

أولا- حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة الدبلوماسية

نصت المادة (14/د) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه تتمتع أوراق ومحفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية.

كما أشارت المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أيا كان مكانها أو حائزها وتلزم الدولة المستقبلة بحمايتها والمحافظة عليها.

وكذلك أكدت المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة، إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت، ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة (22) من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغت المادة (24) من اتفاقية فيينا لعام 1961 على الشكل التالي: " للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه".

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة، كما أن المادة (2/30) تشير إلى أنه تتمتع بالحرمة وثائق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي كما أن المادة (3/22) ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء

الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.[1]

ولعل من أهم المراسلات الخاصة للبعثات الدبلوماسية هي الحقيبة الدبلوماسية ولاسيما أن مصطلح الحقيبة الدبلوماسية يراد به: الطرود التي تحتوي على المراسلات الرسمية وكذلك الوثائق والأشياء الموجهة حصرا للاستعمال الرسمي.

لذا يعتبر في حكم الحقيبة الدبلوماسية كل ما يرسل مغلفا برسم البعثة الدبلوماسية كالمحافظ والظروف والطرود التي تحتوى على وثائق أو أشياء معدة للاستعمال الرسمي حيث تتمتع الحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أحد وسائل المرسلات الرسمية الخاصة في البعثة الدبلوماسية بالحرمة وينبغي على السلطات الدولة الموفد إليها حمايتها.

وفي ضوء ذلك تنص المادة (2/27) من اتفاقية فيينا على أن: "تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة ويقصد بالمراسلات جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها".

فضلا عن ذلك، فقد أقرت اتفاقية فيينا حرمة الحقائب الدبلوماسية بنص خاص إذا نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) على أن: (الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها)

ومن أجل تسهيل تحقيق هذه الحرمة يجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، وهو ما نصت عليه (الفقرة الرابعة) من المادة (27) من اتفاقية فيينا بقولها: " يجب أن تحمل الظروف التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي".[2]

- حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية:

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسؤول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها ماديا، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 229 و230.

[2] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 98-90.

الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة. [1] والذي عادة ما يكون مواطنا تابعا لوزارة الخارجية ومزود بوثيقة دبلوماسية تبين صفته، بالإضافة إلى أنه مزود وفي كل رحلة يقوم بها بوثيقة تحتوي على معلومات تفصيلية في الظروف التي تتكون منها الحقيبة ويتمتع هذا المواطن سواء كان دائما أو مؤقتا بشرط أن يكون حاملا للمستند الرسمي الذي يدل على صفته، بحماية الدولة المعتمدة لديها، حيث لا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي حال من الأحوال.

الفقرة (5- المادة 27) كما أنه يتمتع بالحماية في إقليم دولة ثالثة عبر منها هو والحقيبة للوصول إلى دولته، بشرط أن تكون قد منحته تأشيرة المرور أو دخول مسبق (المادة 40 الفقرة 3).

لكن الممارسة المدنية التي تتبعها كثير من الدول ألا وهي بأن تعهد لفائدة إحدى الطائرات المدنية التابعة لها، القيام بنقل هذه الحقيبة، بشرط أن يعطي هذا القائد وثيقة رسمية تبين مهمته وعدد العبوات المكونة للحقيبة، على أن لا يتمتع بنفس الوضع الدبلوماسي الذي يتمتع به حامل الحقيبة الدائم أو المؤقت لاستلام هذه الحقيبة مباشرة من على سلم الطائرة ومن يد القبطان شخصيا المادة (27- الفقرة 7). وعلى سلطة الدولة المستقبلة واجب تسهيل مهمة مندوب البعثة وعدم التعرض له.[2]

ثانيا- حصانة ممتلكات ومحفوظات البعثة القنصلية

تنص المادة (18) من اتفاقية هافانا المتعلقة بالموظفين القنصليين لعام 1928 على أنه لا يجوز التعرض لوثائق ومحفوظات البعثة القنصلية سواء بالتفتيش أو الحجز عليها.. وعليه لا يجوز لأي سلطة محلية تفتيش المحفوظات والوثائق القنصلية أيا كانت حجة دولة الإقامة وعلى أي صورة ستباشر هذه الدولة إجراءات من هذا القبيل. وكذلك فإن مشروع هارفارد لعام 1932 اعترف بصراحة بأن للوثائق القنصلية حرمة مصونة، كما أن المادة

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 236.

[2] مرغاد الحاج؛ مرجع سابق، ص 35.

(30) من المشروع نفسه تأكد أنه على الدولة الموفدة أن تطلب من قنصلها أن يقوم بفصل الوثائق القنصلية عن أوراقه ومراسلاته الشخصية.

وهكذا أصبحت هذه الحرمة مسلمة بها في محيط القانون الدولي، وتستند الدول في ذلك على إحدى مبادئ القانون الدولي التي تجعل من موضوع سجلات الدول الأجنبية شيئا لا يجوز انتهاك حرمته.

وتشمل السجلات (Archives) كافة الوثائق والأوراق والمعاملات الرسمية فيقول الدكتور آرفن سيتورات (Irivn Stewart) حماية السجلات تتضح بصورة أكمل عندما يشار إليها في معاهدة من معاهدات الصداقة والتجارة وحقوق القناصل كتلك المبرمة بين ألمانيا والولايات المتحدة عام 1923 مثلا، حيث أن أحد بنودها قد أكد بصورة خاصة على عدم انتهاك حرمة السجلات الخاصة بالقناصل من قبل أي سلطة مهما كان الغرض الذي تقوم من أجله على أنه يلزم بتوفر تلك الحصانة أن يفصل القنصل بين وثائقه الشخصية والوثائق الرسمية لاسيما إذا كان القنصل يباشر تجارة أو أي عمل آخر.

كما أن العديد من الاتفاقات القنصلية تأكد على هذه الحرمة مثلا المادة 28 من الاتفاقيات القنصلية المبرمة بتاريخ 1966/7/18م بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المادة (28) من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وهنغاريا بتاريخ 1966/6/28 وكذلك المادة (28) من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا ومالي بتاريخ 1962/3/9 والمادة (28) من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإيطاليا بتاريخ 1955/1/12 والمادة (10) من الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1964/6/1، والمادة (17) من الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا واليونان بتاريخ 1954/4/17.

ومع أن حماية سجلات الدوائر القنصلية ذاتها يؤيدها القانون الدولي وتوضحها بصورة أشمل الاتفاقيات الدولية، إلا أن هناك من الحوادث ما يشير إلا أن هذه الحرمة قد انتهكت في بعض الأحيان، على أن مثل هذه المخالفات لا يمكن أن تعتبر لاغيه لمبدأ الحماية وإنما له صورة استثنائية من التعامل الدولي. كما أن مبدأ حرمة الوثائق القنصلية يبقى قائما حتى في حالة الحرب وقطع العلاقات الدبلوماسية. فقد نصت المادة 32 من المشروع النهائي

للجنة القانون الدولي على أن للوثائق والملفات القنصلية حرمة مصونة في أي وقت وفي أي مكان توجد فيه.

هذا وقد نصت المادة (33) من اتفاقية فيينا لعام 1923 على أن للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمة مصانة في أي وقت وفي أي مكان وجدت.

أكدت المادة (13) من مشروع هارفارد والمادة (15) من قرارات مجمع القانون الدولي على أنه من حق البعثات القنصلية الاتصال بدولتها وبالممثلين الدبلوماسيين التابعين لدولتها في مكان إقامتها وذلك باستعمال الوسائل المشروعة (كالشفرة) ويجب على دولة الإقامة أن تراعي عدم التعرض لهذه الاتصالات ضمانا لسريتها. وقد نصت المادة (35) من اتفاقية فيينا لعام 1963 على أنه:

- تسمح دولة الإقامة وتحمي حرية مواصلات البعثة القنصلية للغايات الرسمية. وفي اتصالاتها مع الحكومة ، ومع البعثات القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، يمكن للبعثة القنصلية أن تستعمل جميع وسائل المواصلات المناسبة، بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسية أو القنصلية والرسل والمراسلات الرمزية والشفرة على أن البعثة القنصلية لا يحق لها أن تقيم وتستعمل جهاز راديو للإرسال إلا بموافقة دولة الإقامة.

- لمراسلات البعثة القنصلية الرسمية حرمة مصانة، ويقصد بتعبير (المراسلات الرسمية) جميع المراسلات العائدة للبعثة القنصلية ووظائفها.

- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية على أنه إذا كان لدى السلطات المختصة في دولة الإقامة أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المدرجة في الفقرة الرابعة من هذه المادة يحق لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل معتمد للدولة الموفدة، وإذا أعربت سلطات الدولة الموفدة عن رفضها لهذا الطلب، تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة القنصلية، علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يمكن أن تحتوي إلا على المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة حصريا للاستعمال الرسمي.

- يجب ألا يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا دولة الإقامة ولا مقيما فيها بصورة دائمة، ما لم توافق دولة الإقامة على ذلك، إلا إذا كان من رعايا الدولة الموفدة، وفي ممارسة مهام وظيفته، يتمتع حامل الحقيبة بحماية دولة الإقامة، كما يتمتع بحرمة شخصه ولا يمكن أن يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو القبض عليه.

- يحق للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أن تعين حاملي حقائب خاصين(Ad hoc) وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المبينة فيها تتوقف عندما يسلم حامل الحقيبة القنصلية إلى المرسل إليه.

- يمكن أن يعهد بالحقيبة القنصلية إلى قبطان سفينة أو طائرة تجارية تصل إلى نقطة دخول مسموح بها، ويجب أن يحمل هذا القبطان وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة قنصلية، ويمكن أن ترسل البعثة القنصلية أحد أعضائها ليستلم الحقيبة من يد قبطان الباخرة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية، بالاتفاق مع السلطات المحلية المختصة.[1]

ثالثا- حصانة ممتلكات ومحفوظات المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

لا يجوز انتهاك حرمة وثائق ومحفوظات وأرشيف المنظمة أو تلك التي قد تكون في حيازتها أينما وجدت وفي أي يد كانت ويسري ذلك على جميع سلطات الدولة المضيفة بما في ذلك المحاكم التي لا يجوز لها أن تصدر أمرا إليها بالكشف عن وثائق معينة أو إيداعها للإطلاع عليها أو غيرها من الأمور.

وتتمتع كذلك أموال المنظمة وأصولها وممتلكاتها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة،أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع الإكراه

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص ص 339-343.

التنفيذي أو القضائي أو التشريعي ،كما تعفى المنظمات الدولية من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية ومن أي حضر أو قيد على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي.

كما تتمتع مراسلات المنظمة الدولية الرسمية بمعاملة لا تقل امتيازا عن معاملة رسائل أي دولة أخرى وبعثاتها الدبلوماسية ، فلا تخضع مكاتبها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة، ويجوز لها استعمال الرمز في رسائلها ، وفي إرسال وتسلم مكاتبها برسول خاص أو بحقائب.[1]

وكذلك هو الأمر بالنسبة لممتلكات ومحفوظات الوكالات المتخصصة حيث لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة كافة الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

للوكالات المتخصصة دون أن تخضع لأية رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

- أن تحوز أموالا وذهبا وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأي عملة كانت.

- أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد وأن تحول أية عملة تكون في حيازتها إلى أي عملة أخرى.[2]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الحصانة الدبلوماسي

إن الحصانات التي منحتها الدول للمبعوث الدبلوماسي كانت في أحيان كثيرة سببا لارتكاب المبعوث الدبلوماسي الموفد تجاوزات مسيئة لسيادة وكرامة الدولة المضيفة، فيترتب على ذلك تصرفات قانونية ذات آثار خطيرة أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وقد يسبق

---

[1] هديل صالح الجنابي؛ مرجع سابق،16:53، 2018/06/1

[2] عيسى دباح، مرجع سابق، ص 320.

ذلك الاجراء طرد المبعوث الدبلوماسي. وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول للآثار المترتبة في حالة تجاوز الأطراف المعنية بأحكام الحصانة الدبلوماسية، وفي المطلب الثاني سنتطرق للآثار المترتبة في حالة تجاوز الدول لأحكام الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الأول

الآثار المترتبة في حالة تجاوز الأطراف المعنية بأحكام الحصانة الدبلوماسية

يحوي هذا المطلب على فرعين رئيسيين، سنتناول في الفرع الأول التجاوزات بالنسبة ، الذي قسم بدوره إلى التجاوزات بالنسبة للرؤساء وكبار الدولة، وبالنسبة للبعثات الدبلوماسية وكذلك المنظمات الدولية، أما الفرع الثاني خصص لالتجاوزات بالنسبة للمقر والمحفوظات.

الفرع الأول

بالنسبة للأشخاص

أولا- بالنسبة لرئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة

تقتضي الضرورة أن يتمتع رئيس وكبار ممثلي دولة ما (وزير الخارجية، وزير الدفاع ...الخ) بمختلف أنواع الحصانة الدبلوماسية، وذلك عند تواجدهم في أراضي دولة أخرى، لكن في بعض الأحيان نجد حالات تجاوز هؤلاء الأطراف لأحكام الحصانة الدبلوماسية، وسوء استغلال حصاناتهم وامتيازاتهم الدبلوماسية، مما يؤدي إلى تضر ر الدولة المضيفة . ومن بين هذه الحالات نذكر ما يلي:

1 إذا دخل رئيس الدولة أو أحد كبار ممثليها في الخدمة العسكرية للدولة التي يوجد على أراضيها.
2 -يفقد رئيس الدولة امتيازاته إذا زالت عنه صفة رئيس الدولة، كما لو عزل أو تنازل عن العرش أو انتهت مدة رئاسته، إذا كان رئيسا للجمهورية، ولحكومة الدولة المقيم

على أراضيها معاملته كفرد عادي في هذه الحالة اللهم إلا إذا رغبت الدولة المستقبلة الاحتفاظ بهذه الحصانة من باب المجاملة

3 -إذا أساء رئيس الدولة أو أحد كبار ممثلي الدولة أثناء وجوده في الخارج إلى الدولة المقيم على إقليمها، كما لو قام بعمل يهدد الأمن والنظام العام أو قام بأعمال عدائية ضد رئيس الدولة المستقبلة.

4 -إذا دخل رئيس الدولة الأجنبية أو أحد كبار ممثليها أراضي الدولة المستقبلة رغم إرادة السلطات المحلية، وتجري الدولة عادة على طلب تصريح بدخول رئيسها أو أحد الممثلين ويتم ذلك بالتعبير عن رغبته في زيارة الإقليم أو إظهار نية القيام بالزيارة أو الإعلان عنها وعادة ترحب السلطات المحلية من باب المجاملة.[1]

ثانيا- بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية

1 -البعثات الدبلوماسية

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورية لأداء مهامه على أحسن وجه، بعيدا عن المضايقات و العراقيل التي توضع ضده، والتهم التي تسيء إلى سمعته وسمعة دولته، فيجب أن لا تستغل هذه الحصانات لتكون غطاء يستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلد المضيف، هذه الأعمال التي تهدد كيان الدولة المضيفة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. فليس من المنطق أن تبقى الحصانات على أحكامها إذا ما ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة داخل الدولة المضيفة. والجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون قد تكون بسيطة لا تهدد أمن الدولة وكيانها، وقد تكون خطرة تمس بأمنها القومي.

أ- الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

يطلق اصطلاح "الجرائم الخطرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، والتي قد تؤدي إلى إضاعة استقلالها، و الانتقاص من سيادتها، وتهديد سلامة أراضيها، أو تلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس بالحكومة وأجهزة الحكم وسلطتها.

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ مرجع سابق، ص 139- 140.

فالجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي فهي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي).

إذن ففكرة الأمن القومي تكتمل في عنصرين متلازمين، مثل الأول هو الأمن الداخلي، ومثل الثاني هو الأمن الخارجي للدولة، حيث يتعلق أولهما بعلاقة الدولة بأفراد شعبها، وما ينتج من ذلك من حماية للأسس الشرعية داخل الدولة، هذا مع توفير المناخ الملائم لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع (أي حماية الدولة مما قد يعرضها لانهيار داخلي)، والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطانها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع.

أما العنصر الثاني للأمن القومي فهو مرتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة دولة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعني الحؤول دون تعرضها لضغوط خارجية، ودفع أي عدوان عنها، ومنع الأخرى من التدخل في شؤونها.

ولقد أنتجت القوانين والأعراف الدبلوماسية التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1961 مشكلة كبيرة لدى الكثير من الدول، لما يتأتى من صعوبة تحقيق أمنها الداخلي والخارجي، في حالة تعارضه مع مهام المبعوث الدبلوماسي. فحتى الدول المتقدمة صناعيا وعسكريا، لم تستطع أن تخل بالقوانين والأعراف الدبلوماسية. فلكل نظام نقاط ضعف تعتريه، أي أن هناك مصادر تهدد أمن الدولة ومصالحها، ورعاياها وكيانها السياسي كما تقوض من خططها الإستراتيجية بشكل أو بآخر. وإن أي مساس بالأمن القومي للدولة يعني المساس بسيادتها وكرامتها. لذلك تلجأ الدولة إلى المحافظة على أمنها وسيادتها ومنع التدخل في شؤونها الداخلية من خلال وسائل ردع معينة.

وعلى الرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للممثلين الدبلوماسيين، بما يحقق لهم اليسر والسهولة في تأدية العمل الدبلوماسي على أكمل وجه

ممكن، ألا أن ذلك لا يعني على الإطلاق انتهاك الدولة المضيفة، والالتزام بالأنظمة والقوانين المعتمدة في ذلك البلد، وهذا ما يفرض عليه الالتزام بالأعراف والقوانين الدبلوماسية، وخاصة ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961، في هذا الصدد، والتي نظمت مهام وواجبات المبعوث الدبلوماسي. ونكرر القول أن إخلال المبعوث الدبلوماسي بالأنظمة والقوانين في دولة ما يجعل منه شخص غير مرغوب فيه.

لقد أصبحت الوظيفة الدبلوماسية أحيانا سببا في انتهاك بعض الدول للنظام الدبلوماسي في الدولة المستقبلة. ثم إن أي مساس بالوظيفة الدبلوماسية ينعكس سلبا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين. وهذا ما وضح ظاهرا في وقتنا الراهن. فقد تزايدت وتعددت الانتهاكات التي تخل بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، واتخذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من صفة الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المستقبلة مما أثار عداوة السلطات المسؤولة في تلك الدولة. فعندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بارتكاب بعض الجرائم الخطرة المحرمة دوليا والتي تمس أمن الدولة المضيفة وسيادتها، مثل قيامه بأعمال التجسس، والتخريب السياسي، أو الخطف أو تجارة المخدرات، أو اغتيال المواطنين المعارضين لحكومته، أو قيامه باتصال بمعارضة الدولة المضيفة، أو دعمه أفراده بأي شكل من الأشكال فإن للدولة المستقبلة أن تعتبره في هذه الحالة شخصا " يمثل مساسا لأمنها القومي وسيادتها وانتهاكا لقوانينها الداخلية".

وفي ضوء ذلك فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تضمنت نصوص صريحة بالنسبة للحالات التي يتجاوز فيها المبعوث الدبلوماسي مهامه تحت غطاء الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وإقدامه على الجرائم التي أشرنا إليها سابقا مستغلا مركزه الوظيفي مما يجعله شخصا غير مرغوب فيه Persona Non Grata من قبل الدولة المستقبلة التي يعطيها الحق في إعلان أن هذا الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، دون ذكر الأسباب التي دفعتها إلى رفض وجوده. فللدولة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وفي أي وقت من الأوقات، وفقا لما كرسته الفقرة الأولى من المادة (التاسعة) من الاتفاقية المذكورة.

ولأن الوظيفة الدبلوماسية تعد وسيلة من وسائل تقوية العلاقات الدبلوماسية بين الدول، فإن أي إخلال بها قد يؤدي إلى أثر سلبي يضعف تلك العلاقة بين الدول ويحد من فاعليتها.

وإذا كان من مهام المبعوث الدبلوماسي جمع المعلومات من مصادر مختلفة في الدولة المضيفة، فليس من مهامه أن يتجاوز الحد الذي تصبح فيه نشاطاته خطر على أمن الدولة المضيفة. وإزاء هذه المهمة، توجد صعوبة في أغلب الحالات في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غي المشروعة، أي في التفرقة بين ما هو مسموح وماهو ممنوع بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي.

وتجدر الإشارة هنا إلى العدد الهائل من الممثلين الدبلوماسيين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم بسبب تصرفاتهم غير المشروعة، إلا أن ذلك لم يوقف ظاهرة الإجرام الدبلوماسي، ومن بينها التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي.[1]

- **إساءة استخدام الحصانة فيما يختص بجرائم التجسس:**

يعتبر التجسس من أخطر الإساءات، وهي دعوى متكررة كثيرا ما أثارت النزاع بين الدول، وترتب عليها طرد الدبلوماسيين بل وقطع العلاقات الدبلوماسية. وإذا كان المبعوث الدبلوماسي مكلف بتحري الأوضاع في الدولة المستقبلة، فإن ذلك يجب أن يتم بالطرق المشروعة وليس بأعمال التجسس.

وتطلع علينا الصحف من حين لآخر بأنباء عن قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسيين لديها بتهمة التجسس.

ولعله ليس خافيا أنه أي نشاط من هذا القبيل، لابد وأن يحمل بين جوانبه تهديدا للأمن القومي للدول القبول.

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص ص 64-68.

واستخدام أجهزة المخابرات لسفارتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها، أصبح عرفا في العلاقات الدولية. وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة. فإن كل الدلائل تشير إلى أن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط.

وقد صرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية أن ما بين 40-60% من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس متورطين في أنشطة التجسس.

وهكذا نرى بأنه من المألوف أن تشتمل البعثة الدبلوماسية عادة وتحت الستار الدبلوماسي على واحد أو أكثر من رجال المخابرات المنتمين أصلا إلى جهاز مخابرات الدولة الموفدة. وقد تعلن حقيقة مثل هذا الدبلوماسي التابع لجهاز المخابرات إلى الدولة المستقبلة وبصفة ودية، إذا كانت مهمته هي تحقيق التعاون والتنسيق بين جهاز مخابرات دولته وجهاز المخابرات المماثل للدولة المستقبلة. وقد تضل صفته الحقيقية محاطة بالسرية الكاملة، إذا كان الغرض من إيفاده هو الإشراف على أعمال التجسس الموجهة ضد الدولة المستقبلة.

ويزخر تاريخ الدبلوماسي القديم والمعاصر بحالات كثيرة أعلنت فيها الدولة المستقبلة عن طرد دبلوماسيين معتمدين لها بعد أن وجهت لهم تهمة التجسس، ومن بعد تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

في 1915/12/14 أبلغت وزارة الخارجية الأمريكية الحكومة الألمانية أن اثنين من الدبلوماسيين الألمان شخصان غير مرغوب فيهما، وذلك إثر اكتشاف وثائق تتعلق بنشاط التجسس والتخريب الألماني في الولايات المتحدة.

وفي 1948/9/6 تم القبض على أربعة دبلوماسيين أمريكيين في رومانيا بتهمة تصوير بعض الأماكن الممنوعة. وأعلنت الحكومة الرومانية أن الدبلوماسيين الأربعة استغلوا حصانتهم الدبلوماسية في ارتكاب أعمال التجسس بحصولهم على صور فوتوغرافية لبعض

الأماكن المحرمة مما يؤثر على الدفاع الوطني الإقليمي لرومانيا، وطالبت بإعادتهم إلى دولتهم في أسرع وقت ممكن، وقد استجابة الولايات المتحدة لطلب رومانيا.[1]

وفي شهر أكتوبر من عام 1976 قامت كل من الدانمرك والسويد وفنلنده بطرد اثني عشر دبلوماسيا تابعين لدولة كوريا الشمالية وذلك لقيامهم بأنشطة التجسس.

وفي عام 1978 قامت الحكومة الكندية بطرد ثلاثة عشر دبلوماسيا سوفيتيا، بعد أن اتهمتهم بالتجسس.

وفي شباط من عام 1979 أعلنت السويد عن طرد ثلاث دبلوماسيين عراقيين، وذلك اثر اكتشاف صلتهم بشبكة تجسس عراقية تحصل من البوليس السويدي على معلومات من بعض الرعايا العرب المقيمين في السويد.

في عام 1981م تم ترحيل اثنين من الدبلوماسيين السوفييت في القاهرة وذلك بتهمة التجسس.

وفي 1983/5/4 طردت السلطات الإيرانية 18 دبلوماسي سوفييتيا وذلك على اثر اعترافات زعيم حزب تودا الشيوعي وكشفه عن النشاط التجسسي للسفارة الروسية في طهران.

وكما شهدت فترة الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن الماضي حوادث كثيرة لطرد دبلوماسيين متهمين بالتجسس، فقد شهدت فترة التسعينات أيضا حوادث مماثلة طرد فيها العديد من الدبلوماسيين بتهمة التجسس.

ففي عام 1991 أعلنت السويد عن طرد ثلاثة دبلوماسيين صينيين، وذلك بعد ثبوت تورطهم بأنشطة تجسس، وفي نفس السنة أعلنت أثيوبيا عن طرد دبلوماسيين سودانيين وكذلك السفير الليبي بعد أن وجهت إليهم تهمة التجسس.

وفي عام 1998 تم القبض على دبلوماسي من كوريا الجنوبية معتمدة لدى الاتحاد الروسي بتهمة التجسس. والدبلوماسي المذكور تم القبض عليه متلبساً وهو يتسلم وثائق سرية

---

[1] أشرف محمد غرايبة؛ مرجع سابق، ص159-161.

من قبل مواطن روسي كان يتعامل معه. وقد تم طرد الدبلوماسي المذكور من الأراضي الروسية، أما شريكه فقد حكم عليه بالسجن لمدة اثني عشر عاما ومصادرة أملاكه.

في عام 1999 ألقت المباحث الفدرالية الأمريكية القبض على الدبلوماسي روسي وهو يقوم بجمع معلومات والتنصت على ما يدور من أحاديث داخل وزارة الخارجية الأمريكية، وذلك من خلال جهاز تنصت زرع داخل الوزارة المذكورة في غرفة الاجتماعات. وقد أعلن الدبلوماسي المذكور شخصا غير مرغوب فيه، ومنح مهلة عشرة أيام لمغادرة الولايات المتحدة.

ومع بدايات القرن الجديد وتحديدا في عام 2000 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن طرد دبلوماسي كوبي يعمل في قسم رعاية المصالح الكوبية في واشنطن، وذلك بعد اتهامه بالتجسس لصالح كوبا. وكان الدبلوماسي المذكور قد حصل على وثائق مهمة من موظف أمريكي يعمل في دائرة الهجرة الأمريكية، وذلك وفق ما أعلنته مصادر مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI).

في عام 2001 أعلنت روسيا عن طرد أربعة دبلوماسيين أمريكيين وذلك بعد أن وجهت إليهم تهمة التجسس، وكانت واشنطن وفي نفس السنة قد طردت خمسين دبلوماسيا روسيا. وقد صدر القرار بطرد الدبلوماسيين الروس بعد توقيف روبرت هانس الموظف في مكتب التحقيقات الفدرالي، والذي وجهت إليه تهمة التجسس لصالح روسيا طيلة أكثر من خمسة عشر عاما. وتعتبر إجراءات الطرد هذه الأكبر من نوعها منذ قرار الرئيس السابق رونالد ريغان طرد ثمانين دبلوماسيا روسيا عام 1986.

ومن الملاحظ أن معظم حالات الطرد كانت من نصيب الدبلوماسيين الروس أكثر من غيرهم من دبلوماسي الدول العالم الأخرى. وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على استغلال الاتحاد الروسي حاليا والاتحاد السوفييتي سابقا لدبلوماسييهم في دول العالم كافة على استغلال وضعهم الدبلوماسي وما يتمتعون به من حصانات في القيام بأنشطة التجسس على الدول المعتمدين فيها.[1]

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 163-167.

- إساءة استخدام الحصانة فيما يختص بجرائم الاغتيالات والمخدرات

ومن جرائم الاغتيالات والمخدرات التي قام بها الدبلوماسيون ما يأتي:

- في سنة 1654 تآمر السفير الفرنسي لدى بريطانيا على قتل كروميل رئيس الدولة آنذاك، وتم إنذاره بضرورة مغادرة الأراضي البريطانية خلال 24 ساعة.

- وفي عام 1716 تم اعتقال دبلوماسي سويدي معتمد لدى بريطانيا، وذلك بعد ثبوت تورطه في محاولة قتل الملك جورج الأول.

وفي العصر الحديث نجد أن الكثير من الدبلوماسيين قد تورطوا في جرائم القتل سواء بإيعاز من بلدانهم أو لدوافع شخصية منهم ومن أمثلة ذلك:

- في 1973/8/14 أعلن وزير الخارجية النرويجي عن طرد دبلوماسي إسرائيلي معتمد لدى النرويج، وذلك بعد ثبوت تورطه في قتل مواطن مغربي في مدينة (بيلهامر) النرويجية.[1]

- قام دبلوماسيان عراقيان في اليمن الجنوبية في عام 1790 باغتيال أستاذ جامعي عراقي يعمل في عدن، فقامت الحكومة اليمنية باتهام الدبلوماسيين وطلبت من الحكومة العراقية تسليمهم لسلطات عدن لمحاكمتهم، فرفضت الحكومة العراقية ذلك، فقامت سلطات اليمن الجنوبية باقتحام مقر سفارة العراق في عدن واعتقلت عددا من الدبلوماسيين العراقيين إلى جهة غير معروفة تمهيدا لمحاكمتهم، فردت الحكومة العراقية على هذا باقتحام سفارة اليمن في بغداد واحتجزت بعض الدبلوماسيين اليمنيين.

- ضبط سفير أورجواي لدى الاتحاد السوفيتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام 1964 لقيامه بتهريب المواد المخدرة.

- القبض على دبلوماسيين من كوريا الشمالية معتمدين لدى دمشق في عام 1976أثناء محاولتهما تهريب كمية من المواد المخدرة.

- القبض على السكريتير الأول في سفارة تشيلي في لندن عام 1970 بتهمة تهريب المخدرات.[2]

ب- الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

---

[1] المرجع نفسه، ص 145.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص ص 73-74.

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الدافع من وراء ارتكابها. وتكون الجريمة بسيطة إذا كان حدوثها بدافع آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها. وقد تكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة، في اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجزائية إزاء ما يعد خطرا منها وما يعد بسيطا، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما وغير خطيرة في دولة أخرى. والقاعدة العامة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبها سواء بصفته الرسمية أم الخاصة.[1]

- مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

تضم الأنظمة والتعليمات الإدارية مجموعة من القواعد التي تهدف إلى المحافظة على النظام والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطا معينة لإنشاء المباني وهدمها، تأمينا للسلامة العامة ومراعاة للتنسيق داخل المدن، والأحكام الخاصة بالصحة العامة، والقيود التي تفرضها الدولة للمحافظة على الأمن المدني كخطر ارتياد مناطق معينة أو خطر التجوال في أوقات محددة. ومثل هذه الأحكام والقيود التي تفرضها الدولة هي أحكام تصب في الصالح العام، لذلك يجب تطبيقها دون استثناء أي مواطن، محليا كان أم أجنبيا على أراضيها. ويلتزم بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم، وما يمنعهم من انتهاك هذه الأنظمة والتنظيمات. وهذه الأنظمة والتعليمات وضعت من أجل حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره، والمبعوث الدبلوماسي هو من المستفيدين منها غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية. عندما يخالف هذه التعليمات يتمتع بالحصانة القضائية.[2]

كما يقع على المبعوث الدبلوماسي واجب محدد بخصوص وسائل النقل، كالتقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بملكية المركبات وإعدادها وشراءها وبيعها وترخيصها والتأمين عليها. كما يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي التقيد بعدم التجول بسيارته في المناطق التي يحرم أو ينظم الدخول إليها من قبل سلطات الدولة المعتمد لديها. كما عليه التقيد بعدم

---

[1] المرجع نفسه، ص 78 و79.

[2] المرجع نفسه، ص 83.

استخدام مركبته في المناطق الخارجة عن الحدود المسموح بها خارج العاصمة، إذا كانت الدولة تفرض ذلك. وأن يتقيد بالحصول على تصريح مسبق له ولمركبته ويحمله معه في تنقلاته.

وليس من حق الدبلوماسي أن يضرب عرض الحائط بقوانين ولوائح المرور، فيبدو مستهترا أثناء قيادته لسيارته غير عابئ لسلامة المواطنين اعتمادا على أن سيارته تحمل لوحة كتب عليها هيئة دبلوماسي، اعتمادا على أن رجال المرور لن ينالوا منه في شيء.

ومن الملاحظ أن أغلب مخالفات الدبلوماسيين التي تحصل، هي انتهاكات قوانين ولوائح المرور في الدولة المستقبلة، وما تسببه هذه الانتهاكات من أخطار على أرواح الأفراد من أضرار مادية تلحق بالمجني عليه، وتؤدي كذلك إلى الإخلال بالنظام العام والسلامة العامة.

وقد تضاعف في الآونة الأخيرة عدد وسائل المواصلات التابعة للمبعوثين الدبلوماسيين بشكل كبير، مما أدى إلى تجاوزات ومخالفات وحوادث كثيرة وخطيرة، الأمر الذي سبب إرباكا للسلطات المختصة في الدول المضيفة.

ولعل السبب في ارتفاع نسبة الحوادث الخاصة بالدبلوماسيين، يرجع إلى الطريقة التي يقودون بها، لأنهم يشعرون بأنهم أحرار من إلقاء القبض عليهم أو تغريمهم أو تعرضهم لأي عقوبة أخرى قد تفرضها السلطات المحلية.[1]

2 -حوادث السيارات

تعد حوادث السيارات من أكثر المشاكل التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون، لما تسببه من إصابات تلحق الأذى بالمواطنين وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك.

وقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على السيارات بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. فإذا ما ألحق المبعوث الدبلوماسي الضرر بمواطن فلهذا

---

[1] أشرف محمد غرايبه؛ مرجع سابق، ص 169-170.

المواطن الحق في ملاحقة شركات التأمين والحصول على تعويض مناسب منها. وللمتضرر حق إقامة الدعوى على شركات التأمين مباشرة.

غير أن المشكلة تظهر في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته، ففي هذه الحالة لا توجد طريقة لإجباره على دفع التعويض للمتضررين عن حوادث تلك السيارات، ذلك أن الحصانة القضائية الجزائية تحول دون المطالبة بالتعويض. ولهذا فإن بعض الدول اشترطت أن يؤمن المبعوث الدبلوماسي على سيارته كشرط لمنحه رخصة امتلاك السيارة أو قيادتها. في عام 1974 صدمت سيارة الملحق الثقافي لسفارة بنما في واشنطن طبيبا أمريكيا أمضى في المستشفى 19 شهرا تحت العلاج ولم يستطع الحصول على أي تعويض. وكذلك صدمت سيارة سفارة السنغال في واشنطن عام 1976 أحد عمال الطرق الأمريكية وتوفي من أثر الصدمة ولم يستطع ولم يستطع الحصول على أي تعويض لأن السيارة لم تكن مؤمنة.

وهذا الوضع أدى إلى حرمان العديد من المتضررين من حقوقهم، خاصة مع تزايد هذه الحالات في العديد من الدول، وهو ما أدى إلى مشاكل كبيرة بين المواطنين، أصحاب الحقوق، وبين المبعوثين الدبلوماسيين. لذلك لجأت سفارات بعض الدول إلى تعويض المتضررين عن تلك الأضرار لأصابتهم من قبل مبعوثيها عن طريق منحهم مبالغ معينة ترضية لهم.

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال يدور حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فهل الحصانة تمتد لغاية إعفائه من المسؤولية المدنية؟

إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول، وإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية المدنية، فقد أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التأمين من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابته من جراء حوادث المرور، لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيلية، ومن هنا يجب أن لا تستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

لقد تم تطبيق هذه القاعدة في كل من فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، حيث سمح للمتضرر بإقامة الدعوى المباشرة على شركات التأمين. وإذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي على الأضرار المدنية الناشئة عن حوادث المرور، أو أن عقد التأمين تضمن شرطا يعفي شركة التأمين من دفع تعويض بسبب ما يتمتع به من حصانة قضائية، أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث التهرب نهائيا من المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة قانونا لاستفاء حقه. وقد يبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة، إلا أن الحصانة القضائية لا تضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة.

وبصفة عامة وفي الكثير من الأحيان تلجأ دولة المبعوث الدبلوماسي إلى دفع تعويض مدني للمتضرر كهدية لتغطية النفقات التي صرفها من جراء الحادث. وتقوم بذلك بغرض الحفاظ على سمعة المبعوث الدبلوماسي وعدم التشهير به وليس من باب الإلزام. وقد حدث في عام 1978 أن تسبب أحد الدبلوماسيين اليوغسلاف بقتل شخص بعد أن صدمه بسيارته. ورغم أن الدبلوماسي كان يقود سيارته بسرعة، إلا أنه لم تتخذ ضده أي إجراءات، سوا أن دولته قدمت تعويض مناسب لورثة المجني عليه. وفي عام 1967 دهس أحد المبعوثين الدبلوماسيين في سفارة جمهورية أفريقيا الوسطى في ببغداد، طفل وامرأتين. وقدم السفير أسفه عن الحادث ثم قدم هدية لذوي المجني عليهم. وكذلك في عام 1957، تسبب السفير اليوغسلافي في الأمم المتحدة بقتل شخص بسيارته. ورغم أن السفير دفع بالحصانة القضائية إلا أن حكومته دفعت تعويضا مناسبا لورثة المجني عليه.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، فإننا لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي بالتأمين على سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث. ولهذا فإننا نجد كل الإجراءات الأخرى المتخذة بحقه، كإخضاعه للتأمين الإلزامي وعدم السماح له بقيادة أي سيارة ما لم يدفع قسط التأمين، تسند إلى نص

المادة (41) من اتفاقية فيينا لعام 1961 التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها من أجل تلافي مثل هذه المشكلة القانونية.

ولكن هذا الخضوع التلقائي من الممثل على النحو ما سلف لا يبرر مقاضاته جزائيا. وإضافة إلى ذلك فإن المحاكم لا تستطيع الحكم مباشرة على شركات التأمين دون تدخل المبعوث الدبلوماسي شخصيا في الدعوى وسماع أقواله، لأن الأخطاء التي تركب أثناء حوادث المرور هي أخطاء شخصية. وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فإن المحكمة لا تستطيع الحكم على شركة التأمين لعدم مثول الشخص المسؤول أمامها وهو المبعوث الدبلوماسي الذي لا يمكن إدخاله قسرا حتى كطرف في الخصام. وبالتالي نجد أن هنالك اختلافا بين الدول في هذا الموضوع، فمنها ما يتسم بالموضوعية، ومنها ما هو غير موضوعي.[1]

ثانيا- بالنسبة للبعثات القنصلية

ترفع الحصانة الدبلوماسية عن البعثات القنصلية في حالة قيامهم بنشاطات غير قانونية وإساءة استعمال وظيفتهم واستغلال الحصانة التي منحت لهم ومن هذه النشاطات أعمال التجسس والتهريب والتجار بالأسلحة ومخالفة القوانين الجمركية والتهجم المستمر على السلطات المحلية وعلى العادات والقوانين المعتمدة في الدولة المضيفة وإساءة استعمال الحصانات والامتيازات القنصلية .ففي عام 1756 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية إجازات 3 قناصل بريطانيين بسبب محاولتهم تجنيد رجال لخدمة الجيش البريطاني. وفي عام 1780 طلبت الولايات المتحدة من اسبانيا سحب قنصلها بنيويورك لاستمراره في منح التأشيرات القنصلية بشكل مخالف للقوانين الأمريكية على الرغم من لفت نظره إلى ذلك. وفي عام 1922 سحبت بريطانيا إجازة القناصل الأمريكيين في نيوكاستل لأساءتهم استعمال سلطاتهم عندما قاموا بحصر منح التأشيرات القنصلية للأشخاص المسافرين عبر بواخر أمريكية. وفي عام 1948 سحبت الولايات المتحدة الأمريكية إجازة القنصل السوفييتي العام بنيويورك لقيام القنصلية العامة السوفيتية بخطف

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص ص 85- 88.

المدرسة السوفيتية "كاسنكينا" وحجزها في مبنى القنصلية مما دفعها إلى محاولة الانتحار. وفي عام 1949 القي القبض على بعض القناصل الفرنسيين في بولندا وطردوا من البلاد بتهمة التجسس.[1]

ثالثا- بالنسبة للمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة

إذا رأت أي دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد حدث سوء استغلال لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، تجري مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع مثل هذا الاستغلال السيئ ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤدي هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة وللوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية لتحديد ما إذا كان هناك سوء استغلال لامتياز أو حصانة، وذلك طبقا للقسم 32. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث سوء الاستغلال فمن حق الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء سوء الاستغلال المذكور، في علاقاتها مع هذه الوكالة، أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

ليس للسلطات المحلية أن تطلب من ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع واليه، ولا من الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم (18) أن يغادروا البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم، بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام احد هؤلاء الأشخاص بإعمال بهذا البلد خارجة عن وظائفه الرسمية مستغلا امتياز الإقامة الممنوح له فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته، مع مراعاة الأحكام التالية:

أولا: لا يرغم ممثلوا الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم (21) على مغادرة البلد إلا طبقا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد.

---

[1] عبد الحكيم سليمان وادي؛ اسباب انتهاء العلاقات القنصلية، 11.23 http://www.ahewar.org

ثانيا: في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم 21 لا يصدر أي قرار بالإبعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المذكور، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعينة. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

الفرع الثاني

بالنسبة لمقر ومحفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية

في عام 1973 وصلت معلومات مؤكدة للسلطات الباكستانية عن وصول كميات من الأسلحة لسفارة جمهورية العراق في باكستان لتوزيعها على المتمردين في باكستان. وعلى اثر ذلك قامت قوات البوليس الباكستاني بمحاصرة السفارة العراقية ومن ثم اقتحامها وتفتيشها، ما أدى إلى ضبط كمية كبيرة من الأسلحة كانت معدة للتوزيع على العناصر التخريبية داخل باكستان. وهذا التصرف الذي قامت به السلطات الباكستانية يؤكد استخدام حالة الضرورة لأن أمنها القومي كان مهددا بشكل لا يحتمل التأويل. وفي هذه الحالة لم تستطع الدولة العراقية أن تحتج بالحصانة.

وفي السياق ذاته حدث أن وصلت معلومات إلى الحكومة الصينية حول احتفاظ السفارة السوفيتية في بكين بكميات من الأسلحة والذخائر لمساعدة الحركة الشيوعية في الصين فأرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة لتفتيش السفارة. وقد ضبطت فعلا داخل المباني التابعة للسفارة أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك فاستولت عليها.[1]

إن موقع دار البعثة الدبلوماسية يساهم في تسهيل الجرائم الخطرة، باعتبارها تتمتع بالحصانة طبقا لاتفاقية فيينا لعام 1961، ما يمنع من دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة.

إن الحقيبة الدبلوماسية هي من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال، لعدم جواز فتحها أو حجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة، وهذا ما يضمن وصول المعلومات كاملة، دون التمكن من كشف محتواها أو مضمونها.

---

[1] رائد أرحيم محمد؛ مرجع سابق، ص 72.

كما أن استعمال دار البعثة لمساعدة المبعوث في القيام بأنشطة غير مشروعة يعد تعسفا، هو الآخر، في استغلال حرمة دار البعثة وامتيازاتها. أضف إلى ذلك الاستعمال المضر للحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات و الوثائق السرية في الدولة المضيفة الذي يشكل تعسفا آخر في استعمال حرمة الحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة في حالة تجاوز الدول لأحكام الحصانة الدبلوماسية

سنتناول في هذا المطلب الآثار القانونية أي مسؤولية الدولة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصص للآثار السياسية أي حالات قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول

الآثار القانونية (مسؤولية الدولة)

إن أثار المسؤولية الدولية بشكل عام هي الهدف من إقرار هذا النظام في القانون الدولي العام، حتى لا يعتبر انتهاك الالتزامات الدولية الواردة في مختلف مصادر القانون الدولي مرغم ويمر مرور الكرام دون تحمل الآثار والالتزام الناشئ عن ذلك.

وبادئ ذي البدء فإن هناك ثلاثة أنواع من الالتزامات الدولية لا يثير مخالفتها جميعا المسؤولية الدولية، وهذا بيانه كالآتي:

- التزامات دولية ناشئة عن قواعد المجاملات الدولية، ومخالفة هذه الالتزامات لا تثير المسؤولية الدولية، ولكن يحق للطرف الدولي الثاني المعاملة بالمثل.

- التزامات دولية ناشئة عن قواعد الأخلاق الدولية، ومخلفتها تثير المسؤولية الأدبية تجاه الطرف الدولي المخالف، واستنكار الرأي العام العالمي.

- التزامات دولية ناشئة عن قواعد قانونية، ومخالفتها تثير المسؤولية الدولية.

وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن انتهاك الدول لالتزاماتها الدولية بشكل عام وعن انتهاك الدول للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية بشكل خاص في ثلاثة آثار وهي:[1]

أولا- الترضية

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي ويشار كثيرا في الفقه الدولي على الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، كما أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدولة المجني عليها أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع.[2]

فالترضية هي أقل آثار المسؤولية الدولية أدناها من حيث تبعة تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الالتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو من أحد موظفيها الرسميين.

والترضية بشكل عام ليس لها شكل محدد، وإنما يجوز أن تتم بأية صورة يتفق عليها طرفين وذلك في ضوء الظروف المحيطة بكل واقعة على حدة، فيمكن أن تتم في شكل اعتذار رسمي، أو في صورة فصل الموظف المتسبب في حدوث الواقعة المنشئة لها، أو تقديمه للمحاكمة، وتثور هذه الترضية غالبا في الحالات التي لا ينتج عنها ضرر مادي للدولة المضرورة، وإنما يكون الضرر أدبيا، وقد أصاب سمعتها وشرفها، مثل الواقعة التي حدثت عام 1943 في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخير للسرعة المقرر أثناء قيادته لسيارته، فاحتجت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم

---

[1] منتصر حمودة؛ مرجع سابق، ص 180.

[2] هارون معافة؛ مرجع سابق، ص 197.

اعتذار رسمي لإيران، ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي.[1]

وخلاصة القول أن الترضية عبارة عن تعويض للضرر المعنوي عندما لا يترتب عن الفعل المنشئ المسؤولية الدولية ضرر مادي، مثل خرق المجال الجوي أو التدخل في شؤونها الداخلية بخطابات معادية، مما يعد مساسا بسيادتها وكرامتها، ففي هذه الحالات يتخذ إصلاح الضرر الطابع السياسي أو المعنوي أو ما يعبر عنه بالتعويض وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

ثانيا- وقف الاعتداء وإعادة الحال إلى ما كان عليه

إن الفعل غير المشروع لا ينتهي بمجرد نص المشرع على ذلك بل باتخاذ الإجراءات التنفيذية وتطبيقا للنص. كالتعويض العيني أو وقف المصادرة بالفعل إجمالا، أي هو إعادة الحال إلى الحالة التي كانت موجود قبل وقوع الفعل لكي يتسنى إعادة علاقة الطرفين إلى حالتها الأصلية، وقد عرفه الفقيه " فيشر" بأنه: « رد الحق كاملا "جبر مباشر"».

وهذه هي الصورة الرئيسة والمثلى للتعويض عن الإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن قواعد القانون الدولي العام، ويطلق عليه ب " التعويض العيني". ويقصد به أن تعيد الدولة مرتكبة الفعل الضار الأشياء أو الأموال أو الأوضاع أو المراكز القانونية أو الواقعية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، أي إعادة الشيء الذي كان محل الفعل غير المشروع إلى طبيعته الأولى قبل حدوث الانتهاك، فإذا كان الفعل الضار في صورة قرار إداري بحجز شخص أجنبي بدون وجه حق فيجب إلغاء هذا القرار وإطلاق سراحه، وإذا كان الفعل في شكل حكم قضائي صادر عن المحاكم الداخلية بالاستيلاء على أموال شركة أجنبية بدون مبرر وجب إلغاء الحكم ورد الأموال المصادرة والإفراج عن الأرصدة النقدية المجمدة.

كما أن للتعويض أهمية كبرى في حالات الإخلاء من جانب الدول بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، حيث يجب على الفور عند الاعتداء على مقر البعثات الدبلوماسية

---

[1] منتصر سعيد حمودة؛ مرجع سابق، ص 181.

أو على وثائق ومحفوظات هذه البعثات، أو على الحقائب الدبلوماسية أو على الأمتعة و الأثاث اللازم لهذه البعثات لأداء أعمالها الرسمية أن تقوم الدولة المتسببة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة الموفدة لهذه البعثات، وذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا هو مضمون وفحوى التعويض، وهذا أيضا ما طالبت به محكمة السفارة الأمريكية والقنصليات التابعة لها في طهران 1979.[1]

ثالثا- التعويض النقدي

إن في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، فإن السبيل الوحيد هو التعويض النقدي الذي يتمثل في تقديم الدولة مرتكبة العمل غير المشروع مبالغ مالية كتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير، سواء أكانت هذه الأضرار مادية أو معنوية أصابت مشاعر الضحية.

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع عن طريق المفاوضات أو عن طريق التحكيم أو القضاء، وتتحدد تبعا لذلك طريقة الدفع أو إجراء مقاصة بين المطالبات المختلفة التي يدعيها كل طرف في مواجهة الطرف الآخر. وتقدر التعويضات وفقا لقواعد القانون الدولي وليس وفقا لقواعد القانون الداخلي للدولة مرتكبة الفعل الضار، وبعبارة أخرى فإن القواعد المطبقة في علاقة الدولتين (المسؤولية والمطالبة بالتعويض) هي قواعد القانون الدولي وليست قواعد القانون الذي يحكم العلاقة بين الدولة وبين الفرد الذي أصابه الضرر.

ويهدف التعويض النقدي إلى إزالة كافة الآثار الناجمة عن الفعل الضار، ومن ثم فإنه يشترط أن يكون مبلغ التعويض مساويا أو موازيا لقيمة الشيء الذي تعذر رده عينا أي بمعنى أن لا يكون مبلغ التعويض أقل من الضرر و أن لا يزيد عنه، وأن لا يكون وسيلة للإثراء على حساب الدولة المسؤولة. كما يجب أن ندخل في الحسبان عند تقدير مبلغ التعويض ما أصاب الضحية من ضرر وما فاته من كسب.

ويتم حساب قيمة التعويض في لحظة دفعه وليس في تاريخ الاستلام أو المصادرة عندما يتعلق بالتعويض عن الأموال المصادرة أو المباني المهدمة، والعبرة من ذلك هو أن

---

[1] المرجع نفسه، ص 199.

الأسعار في ارتفاع مستمر. والتعويض يجب أن يعادل كل الأضرار الناجمة عن الفعل بما في ذلك الفائدة التي كان يمكن الحصول عليها حسب المجرى العادي للأمور. وهذا تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأن التعويض يجب أن يغطي كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع.

ومما سبق يمكن القول، أن التعويض المالي هو الصورة العادية والأكثر شيوعا في الحياة الدولية المعاصرة على اعتبار أن النقد هو المقياس المشترك لقيمة الأشياء منقولة كانت أو عقارية. كما أن النقد يسهل تقدير الأضرار وخاصة المعنوية منها والتي تمس الجانب العاطفي والنفساني للمضرور.[1]

الفرع الثاني

الآثار السياسية (قطع العلاقات)

يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول، نظرا إلى ما يحدثه من استحالة التفاوض والتحاور في ما بينها جراء انسداد القنوات الدبلوماسية، سواء أكان ذلك بعد طرد الدبلوماسيين أم بعد إغلاق السفارات، أم غير ذلك من أوجه التوتر.[2]

تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية وهو: تعبير انفرادي عن إرادة - دولة ما - في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى كل منهما والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة.

فهو بداية فعل بالإرادة المنفردة للدولة، وبالتالي لا ينطبق على حالة إنهاء البعثات الدبلوماسية عن طريق الاتفاق بين دول الأطراف، حيث يتم الاتصال بينها عن طريق قنوات أخرى، فإذا ساءت العلاقات بين دولتين لدرجة خطيرة تقطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كليا وفي هذه الحالة تلغى البعثة كلها وينقل جميع موظفيها.

---

[1] هميسي رضا؛ **المسؤولية الدولية**، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 1999، ص 86- 89.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني؛ مرجع سابق، ص 116.

غير أن قطع العلاقات الدبلوماسية قطعا كليا لا يعني قيام الحرب بين الدولتين، ولكنها عادة ما يلجأ إليه كنوع من فرض الجزاءات على إساءة دولة لعلاقاتها مع الأخرى أو خرقها للقانون الدولي حتى يستطيع الرأي العام الداخلي والدولي أن يتبصر ما أقدمت عليه دولة في حق دولة أخرى.[1]

كانت ولازالت ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية أبرز الظواهر الدبلوماسية في العلاقات الدولية.[2] إلا أن قطع العلاقات الدبلوماسية، على الرغم مما يمثله من وسيلة مخففة للاحتقان بين الدول، أمر مستهجن في العلاقات الدولية. ومن دوافع وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول ما يلي:

أولا- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اعتداء على حق من حقوق الدولة

ويقصد بالاعتداء، كل انتهاك لحق من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى، مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها، أو تجميد الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة بالتجسس لدى الدولة المعتمد لديها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة واستقلالها، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها وبمعنى آخر فان الاعتداء في مجال العلاقات بين الدول هو كل ما يمثل خرقا لمبادئ القانون الدولي.

وهناك دول كثيرة قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دول أخرى نتيجة تصرفات اعتبرتها اعتداء عليها. ومن أمثلة على ذلك:

- قطع تونس علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا بتاريخ 1968/05/07، بسبب اتهامها البعثة الدبلوماسية السوريا بتحريض المواطنين التونسيين على القيام بأعمال ثورية.

- قطع الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع إيران بتاريخ 1980/04/08، كرد فعل على اقتحام السفارة الأمريكية في طهران عام 1979، واحتجاز حوالي 90 أمريكي وقد قطعت بريطانيا كذلك علاقاتها مع إيران مع السبب ذاته.

---

[1] عاطف فهد المغاريز؛ مرجع سابق، ص 197.

[2] أشرف محمد غرايبه؛ مرجع سابق، ص 245.

- بتاريخ 1969/03/01، قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا، اثر اتهام السلفادور سفير كوبا بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين.

ثانيا- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع حرب

الحرب هي وسيلة من وسائل حل النزاعات بين الدول بالقوة، وهي عمل عسكري بين طرفين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار والهلاك للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير، وتؤدي الحرب إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كقاعدة عامة، لأنه بقيام الحرب بين دولتين ينتفي الأساس الذي قامت من أجله العلاقات الدبلوماسية، وهو توثيق العلاقات السلمية على كل الأصعدة، والحرب منافية لهذا الغرض، إلا أن هناك استثناءات تخرج عن هذه القاعدة العامة، والتي هي إمكانية بقاء العلاقات الدبلوماسية على الرغم من اشتعال الحرب. وهذا أمر جيد، لأن بقاء البعثة الدبلوماسية فيه ضمان اللجوء إلى الوسيلة الأساسية التي من خلالها يمكن معالجة المسائل العالقة، وتقريب وجهات النظر، وحل الخلافات المستعصية، فأي خلاف بين الدول لا يحل إلا الجلوس على مائدة مفاوضات والتحاور.

ثالثا- قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لقرار صادر عن منظمة دولية

لقد شهد العالم منظمتين عالميتين تهتمان بمسيرة العلاقات بين الدول هما: عصبة الأمم والأمم المتحدة، كما أن للمنظمات الإقليمية دور مهم وبارز في مجال حل النزاعات بين الدول، وسنرى مدى اعتماد هذه المنظمات قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة حفظ أو عقوبة جماعية لردع الدول المعتدية.

1 - عصبة الأمم وقطع العلاقات الدبلوماسية

لقد عرفت عصبة الأمم قطع العلاقات الدبلوماسية، إلا أنها لم تطبقها إلا مرة واحدة، عندما أعلنت في 1936/10/11، أن إيطاليا مذنبة بسبب لجوئها إلى الحرب ضد إثيوبيا، وذلك تطبيقا لنص المادة (16) من نظامها، التي تنص على وجوب قطع الأعضاء جميع علاقاتهم التجارية والمالية مع الدول التي تلجأ إلى الحرب وتناقض الالتزامات التي نصت عليها المواد 12، 13، 15.

2 - منظمة الأمم المتحدة وقطع العلاقات الدبلوماسية.

عرفت الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل أوسع من عصبة الأمم، فقد ورد مصطلح « قطع العلاقات الدبلوماسية> في المادة (41)، من ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرته أحد وسائل الضغط الجماعي على الدولة المعتدية والمهددة لأهداف المنظمة. وجاء في نص المادة: < لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة تنفيذا لقراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبريدية واللاسلكية، وغيرها من المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».

وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه المادة مرات عدة منها:

- توصية الجمعية العامة، في 1946/12/12، بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام فرانكو في اسبانيا عام 1946، لأنه خالف مبادئ الأمم المتحدة.

- صدور لائحة عن مجلس الأمن في 1992/03/30، بخصوص فرض عقوبات مشابهة على ليبيا.

- توصية الجمعية العامة بخصوص مقاطعة جنوب إفريقيا بتاريخ 1962/10/26. فبعد التصويت بأغلبية 67 عضوا ورفض 16 عضوا، وامتناع 23 عضوا قررت الجمعية قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا.

3 -منظمة الوحدة الإفريقية وقطع العلاقات الدبلوماسية

قامت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بتوجيه طلب إلى كل الدول الإفريقية لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب إفريقيا في دورتها المنعقدة في أديس أبابا في 22 أيار 1963. وذلك بسبب إصرار تلك الدولة على إتباع سياسة التمييز العنصري.

4 - منظمة الدول الأمريكية وقطع العلاقات الدبلوماسية

أصدرت منظمة الدول الأمريكية في 26 تموز 1964 قرارا طلبت فيه من الدول الأعضاء قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا بسبب تبنيها النظام الشيوعي.

5 - جامعة الدول العربية وقطع العلاقات الدبلوماسية

استخدمت دول الجامعة العربية أكثر من مرة أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة احتجاج جماعي ضد تصرفات بعض الدول التي ارتكبت أفعالا تتناقض مع مبادئ الجامعة. مثل: قرار مجلس الجامعة بتاريخ 2 تموز 1978، وبموافقة 15 دولة عربية، قطع العلاقات الدبلوماسية مع اليمن الجنوبي، باعتباره مسؤولا عن اغتيال رئيس اليمن الشمالي في 24 حزيران 1978.

رابعا- قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة أمور تتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة ما

يعود أمر قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة أمور تتعلق بعلاقاتها مع بعضها البعض، إلا أنه يلاحظ رجوعه بشكل أو بآخر إلى أمور تتعلق بالنظام الداخلي لكل دولة.

صحيح أن القانون الدولي لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول، من حيث هيكل حكومة الدولة وشكل نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أن بعض الدول تلجأ إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى نتيجة تغيرات في الاختصاص الداخلي لكل دولة، استنادا إلى أن إقامة أو استمرار العلاقات الدبلوماسية هو أمر اختياري إرادي، وهذا الأمر يتحقق في عدة حالات منها:

1- تغيير نظام الحكم بطريقة ثورية أو انقلاب عسكري

يؤدي تغير نظام الحكم بطريق الثورة أو الانقلاب العسكري إلى إثارة موضوع الاعتراف بالحكومة الجديدة، أو رفض الاعتراف بها، فكثيرا ما تطيح الحكومة الشرعية لدولة ما، حكومة أخرى تفرضها ثورة شعبية، أو انقلاب عسكري. وقد تسيطر الحكومة الجديدة على شؤون البلاد فورا. وهذا الوضع عرفته إيران بعد ثورة مصدق وثورة الإمام الخميني.

2- حصول انتهاك خطير لحقوق الإنسان من قبل النظام القائم في الدولة

ففي هذه الحالة يمكن أن تلجأ الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية كاحتجاج على انتهاك ارتكبه النظام القائم في الدولة. ولاشك في أن هذا الإجراء محمود، لأن الدول ملتزمة اليوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، باحترام هذه الحقوق والدفاع عنها.

خامسا- قطع العلاقات الدبلوماسية تطبيقا لمذهب مقرر

ترتبط الدول اليوم برباط المصلحة المتبادلة في ما بينها أكثر مما ترتبط بالروابط المعنوية التقليدية، مثل التاريخ المشترك أو الأصل المشترك أو اللغة أو الدين ... فحيثما تكون المصلحة تزدهر العلاقات، وحيثما تقل المصالح تصبح أرضية العلاقة بين الدولتين شحيحة قاحلة. وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي قد شهد مواقف عديدة تضافرت فيها جهود الدول من أجل تحقيق العدالة ورفض الظلم، واستخدمت الدول آن ذاك كل أساليب الضغوط ولاسيما الضغط الدبلوماسي فكانت تعبر عن استياءها من قيام دولة ما من تصرف يهدد مصالحها بالاحتجاج عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية التي تربطها بتلك الدولة.

وقد ثبت تاريخيا أن أكثر أسباب الاحتجاج بالقطع هو الاعتراف بدولة ما اعترافا من شأنه الإضرار بالمصالح الحيوية لهذه الدولة، وهو ما حدث بين تونس والمغرب عند اعتراف تونس بموريطانيا، وبين المغرب وايثيوبيا والجزائر ودول عدة اعترفت بالجمهورية العربية الصحراوية الغربية. وكذلك الشأن بالنسبة لدول عديدة وكذلك الشأن بالنسبة إلى دول عربية مع الدول التي اعترفت بقيام "إسرائيل". وهذا ما حدث بالنسبة للعراق مع الدول التي اعترفت بالاستقلال الكويت سنة 1962.

ويذكر رجال القانون الدولي أن هناك مذهب قام بهذه الخصوص يسمى "مذهب هالستين". حيث يعد هذا الأخير شكلا مميزا من أشكال رد فعل الدول على أفعال دول أخرى أساءت إليها.

لقد شاع بين بعض دول العالم استخدام هذه الطريقة بهدف مصادرة حق الدول في الاعتراف بكل دولة ترى بأنها تحتوي على مقومات الدولة، وهذا لأن الاعتراف بدول جديدة قد يسبب لها حتما خسارة مصالح سياسة واقتصادية ، وكذلك إنقاصا من حدودها الجغرافية.

ومن هذه الحالات نجد:

- قرار الحكومة اليونانية قطع علاقاتها مع كل دولة تعترف بدولة الأتراك القبرصية، وتم تطبيق هذا القرار على بنغلادش في 18 تشرين الثاني 1983.

- قرار المغرب قطع علاقاتها الدبلوماسية مع كل دولة تعترف بالجمهورية العربية الصحراوية الغربية، وهو ما تم تطبيقه على يوغسلافيا في 28 تشرين الثاني 1984 وعلى إثيوبيا، وكذلك الجزائر في 1976/02/07.

- ما قررته الدول العربية من قطع العلاقات مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة ل"إسرائيل"، وهو ما طبقته مصر على كوستاريكا وسلفادور من جراء نقلهما سفارتيهما من تل أبيب إلى القدس في نيسان 1984.

سادسا- أسباب سياسية أخرى لقطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن أن يحدث القطع من جراء أسباب سياسية أخرى لها صلة بالاعتراف وبمذهب "هالستين"، كأن تقوم دولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى تضامننا مع دولة ثالثة، وهو ما حصل في الفترة الممتدة بين 21 أيلول و 7 تشرين الثاني 1973، فقد قطعت 20 دولة إفريقية علاقاتها مع "إسرائيل" تضامنا مع الدول العربية. وما حصل قبلها في حرب حزيران عام 1967، إذ قطعت الدول الاشتراكية ودول أوروبا الشرقية علاقاتها مع "إسرائيل" تضامننا مع دول عربية.

وقد يكون القطع انتقاما لوقوف دولة جانب العدو في الحرب، وهو ما حصل عندما قطعت الدول العربية علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية وعقب مساعدتها "لإسرائيل" في حرب عام 1967،

ويضيف رجال القانون الدولي أسبابا سياسية أخرى، مثل فناء إحدى الدولتين بسبب تفككها إلى عدة دول أو اندماجها مع دولة أخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى التغيير الثوري لنظام الحكم بالانقلاب على الحكومة.[1]

وخلاصة لهذا الفصل نجد أن مضمون الحصانة الدبلوماسية يتمحور حول الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للأشخاص المعنيين بها، والمتمثلون في رئيس الدولة وكبار ممثليها، وكل من البعثات الدبلوماسية والقنصلية، المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، دون إغفال حصانات وامتيازات مقراتهم ومحفوظاتهم. كذلك نجد الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الحصانة الدبلوماسية المتعلقة بتجاوزات الأطراف المعنية بها (رئيس وكبار ممثلي دولة، بعثات دبلوماسية، مقرات ومحفوظات) ومسؤولية الدولة اتجاه هذه التجاوزات.

[1] أحمد مرعي، مرجع سابق، ص ص 116- 127.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

ختاما للموضوع يمكن القول بأن أخوض في دراسة الدبلوماسية بصفة عامة يتطلب من الباحث القيام بانعطافات عديدة سواء أكان ذلك على الصعيد التاريخي أو العلمي، كما أن حماية المبعوث الدبلوماسي يشكل حقيقة واقعة، ويجسد أهم دعامة تقوم عليه ا العلاقات الدولية والدبلوماسية، حيث تعد مظاهر هذه الحماية ممثلة في تقرير مبدأ الحصانات والامتيازات أقوى ضمانة قد توصل إليها المجتمع الدولي الحديث. كما تم ضمها لأعضاء البعثات القنصلية وكذلك للمنظمات والمكلات المتخصصة الدولية دون إغفال الحصانات والامتيازات التي تقررت لرؤساء الدول وممثلي الدولة.

ولعل أهم ما يدعم هذا القول. هو إفراد بعض الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية فصولا بل أبوابا كاملة. تضمنت صورا عديدة تعكس مدى الاهتمام الذي حظي به مبدأ الحصانة الدبلوماسية محليا ودوليا.

وتجدر الملاحظة أنه أثناء البحث تم التوصل إلى نتانلخصها فيما يلي:

النتائج

1 -الاهتمام من طرف الدول والحضارات القديمة بحماية الدبلوماسيين الأجانب إنما يعبر عن مدى اهتمام هذه الدول بتطبيق القواعد الدبلوماسية في العلاقات الدولية.

2 -تعد الدبلوماسية في عهد سيدنا سليمان عليه السلام قد ساهمت بشكل كبير في وضع العديد من القواعد و الفنون الدبلوماسية التي لا تزال مطبقة حتى يومنا هذا.

3 -يعد العرف المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فالقانون الدبلوماسي يشمل العادات والأعراف مبدأ ألاف السنين، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م في ديباجتها حيث نصت على ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

4 -للدولة سلطة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي يشكل خطرا على أمنها. وحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف هي المعيار الحقيقي الوارد على سلطة الدولة حيال تقييدها لحصانات وامتيازات الدبلوماسيين.

5 -قيام المسؤولية الدولية في حالة استغلال الأعضاء والموظفون والبعثات لحصاناتهم الدبلوماسية. والأخذ بقرار قطع العلاقات الدبلوماسية. حيث هذه الأخيرة تعتبر تعرفا قانونيا وشرعيا وغير مناقض للالتزامات الدولية.

الاقتراحات

1- ضرورة إجراء تعديلات في بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعا 1961م. بحيث تتلائم وتتوافق مع الإشكاليات التي صاحبت مستجدات الوظيفة الدبلوماسية في ميدان العلاقات الدولية، نتيجة المتغيرات الدولية والتطورات التكنولوجية والانعكاسات الأمنية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، فيقتضي الأمر وضع ضوابط ومحددات جديدة كحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في الحدود الذي يقتضيها الوظيفة الدبلوماسية.

2- وضع تشريع دبلوماسي دولي جديد يتضمن فكرة المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بحيث يكون مسؤولا مباشرة تجاه القانون الدولي العام. إذ أن هذه المسؤولية يجب تحددها قواعد القانون الدولي وعن طريق المعاهدات الدولية.

3- وفي الأخير يمكن القول بأن من واجب الدول العربية خاصة الإسلامية منها السعي على الأقل فيما بينها لتبني قانون دبلوماسي يستمد قواعده ومقوماته من النظام الإسلامي وذلك من خلال تأسيس مشروع الدبلوماسية الإسلامية بحيث يستمد قواعده من تعاليم الشريعة الإسلامية.

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم:**
- **الكتب:**

1 -أحمد مرعي؛ آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

2 -أشرف محمد غرايبه؛ الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

3 -صلاح محمد عبد الحميد؛ فن التفاوض والدبلوماسية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012.

4 -رائد أرحيم محمد الشيباني؛ آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

5 -سهيل حسين الفتلاوي؛ الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009-2010.

6 -عاطف فهد المغاريز؛ الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

7 -عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان؛ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، 2007.

8 -عيسى دباح؛ موسوعة القانون الدولي، أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، غزة، فلسطين، 2003.

9 -منتصر سعيد حمودة؛ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.

10 - هميسي رضا؛ المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الوادي، الجزائر، 1999.

❖ **الرسائل والمذكرات**

11 - بن صاف فرحات؛ العلاقات القنصلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2013- 2014.

12 - بومكواز مسعودة؛ نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2009/2008.

13 - رزيقة بوعزيزي؛ الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

14 - شادية رحاب؛ الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

15 - شاوش فاهم، فرحون نجاة؛ إشكالية الحصانة الجزائية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.

16 - صالح بداري؛ الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015-2014.

17 - مرغاد الحاج؛ حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر،2014- 2015.

18 - هارون معافة؛ حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

❖ **النصوص القانونية:**

19 - اتفاقية هافانا لعام 1928م الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين.

20 - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

21 - اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963م.

22 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 09- 221 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2009 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

المحاضرات

23 -يوسفي صفية؛ **قانون** العلاقات الدولية، مطبوعة لطلبة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

المواقع الالكترونية

24 - عبد الحكيم سليمان وادي؛ اسباب انتهاء العلاقات القنصلية، 11.23 http://www.ahewar.org .

25 - مفيد شهاب؛ حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين، منتدى المصري اليوم، 13:40، 2018/02/17، http://www.almasryalyoum.com.

26 - هديل صالح الجنابي؛ مسؤولية المنظمة الدولية، أمد المصري، 00:16، 2018/06/1، https://www.amad.ps.

الفهـــرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	II-I
مقدمة	أ – ج
الفصل الأول: ماهية الحصانة الدبلوماسية	02
المبحث الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	02
المطلب الأول: التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية	03
الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية في العصر القديم	03
الفرع الثاني: الحصانة الدبلوماسية في العصر الوسيط	10
الفرع الثالث: الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث	12
المطلب الثاني: تعريف الحصانة الدبلوماسية وتحديد أساسها القانوني	15
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	15
الفرع الثاني: الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية	20
الفرع الثالث: مصادر القانون الدبلوماسي	28
المبحث الثاني: الأطراف المعنية بالحصانة الدبلوماسية	33
المطلب الأول: ممثلي الدولة	33
الفرع الأول: رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة	33
الفرع الثاني: البعثات الدبلوماسية والقنصلية	37
المطلب الثاني: ممثلي المنظمات الدولية	48
الفرع الأول: الأعضاء والموظفون لدى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة	48
الفرع الثاني: مباني ومحفوظات وممتلكات المنظمات الدولية	50
الفصل الثاني: مضمون الحصانة الدبلوماسية والآثار المترتبة على مخالفة أحكامها	53
المبحث الأول: مضمون الحصانة الدبلوماسية	53

المطلب الأول: حصانات وامتيازات الأشخاص المعنيين بها	54
الفرع الأول: حصانات وامتيازات رئيس الدولة وكبار ممثلي الدولة	54
الفرع الثاني: حصانات وامتيازات ممثلي البعثات الدبلوماسية والقنصلية	60
الفرع الثالث: حصانات وامتيازات ممثلي المنظمات الدولية	81
المطلب الثاني: حصانة العقارات والممتلكات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالمنظمات الدولية	84
الفرع الأول: حصانة المقر والأعمال الملحقة به	85
الفرع الثاني: حصانة الممتلكات والمحفوظات	92
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة أحكام الحصانة الدبلوماسية	98
المطلب الأول: الآثار المترتبة في حالة تجاوز الأطراف المعنية بأحكام الحصانة الدبلوماسية	99
الفرع الأول: بالنسبة للأشخاص	99
الفرع الثاني: بالنسبة للمقر والمحفوظات	114
المطلب الثاني: الآثار المترتبة في حالة تجاوز الدولة لأحكام الحصانة الدبلوماسية	115
الفرع الأول: الآثار القانونية (مسؤولية الدولة)	115
الفرع الثاني: الآثار السياسية (قطع العلاقات)	119
الخاتمـــة	ح – خ
قائمة المراجـــــع	
فهرس المحتويات	
ملخص البحث	

ملخص البحث

لم يعد خافيا اليوم أن العلاقات الدبلوماسية منذ نشوءها بين الدول، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجا ذات وظائف متنوعة.

فللحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي هي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يمارسون فيها مهامهم بل يظلون خاضعين لحكومتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والوفد الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحكمة الأجنبية، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع إلى القضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الإجرامية فيها لما يأتون من الأفعال.

ولكن الإشكال يثار عندما تتجاوز البعثات الدبلوماسية حدود مهامها فتخرج بذلك عن نطاق المشروعية نتيجة الحصانات والامتيازات التي منحت لهم وفق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.